جامعة البحرين

كلية الحقوق **قسم القانون العام**

فاعلية الأستجواب البرلماني في التشريع البحريني

"دراسة مقارنة"

وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

دكتوراه الفلسفة في القانون العام

إعـــــداد:

يوسف أحمد إبراهيم الماجد

الرقم الجامعي: 20136995

إشـــــراف

الدكتور فاروق أحمد خماس

أستاذ القانون العام المشارك

جامعة البحرين

مـملكة البـــحرين

يونيو 2021م

﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[1].

[1] القرآن الكريم – سور طه –الآية (25)

استمارة إيداع البحث

اسم الباحث:	يوسف أحمد إبراهيم الماجد		
عنوان البحث:	فعالية الاستجواب البرلماني في التشريع البحريني دراسة مقارنة		
سنة النشر:	يونيو 2021		
الكلية:	كلية الحقوق	القسم:	قسم القانون العام
البريد الإلكتروني:	yousifahmedalmajed@gmail.com	رقم الاتصال:	39680900

إقرار الباحث بالموافقة على الشروط التالية:

يحق لجامعة البحرين إتاحة وتوفير الرسالة أو الأطروحة المذكورة أعلاه في مكتبة الجامعة أو من خلال موقع الإسهامات البحثية للجامعة أو على نطاق أوسع في الخارج؛ كما ويمكن إعادة طباعة الرسالة إذا اقتضت الحاجة لذلك أو رقمنتها مع إتاحتها على شبكة الأنترنت وذلك حسب تقدير إدارة الجامعة.

تنطبق هذه الشروط على جميع النسخ بما في ذلك النسخ الإلكترونية

تعتبر هذه الرسالة أو الأطروحة من المواد المحمية والتي تخضع إلى حقوق النشر والتأليف، ولا يجوز نشر أي اقتباس من الرسالة بدون توثيق المصدر.

توقيع الباحث: Click here to enter text. التاريخ: Click here to enter text.

صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

جامعة البحرين

كلية الحقوق

قسم القانون العام/ الخاص

برنامج الدكتوراه

نموذج رقم (2)

صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

ذلك الطالب يوسف أحمد [illegible] رقم جامعي 20165135 الأطروحة

التي استكمل بها متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في (القانون العام) والمعنونة

(حماية الحقوق والحريات في التشريع الجنائي [illegible])

وذلك في يوم الاثنين

وتوصي اللجنة بمنحه درجة الدكتوراه بتقدير A-

(لجنة المناقشة)

الاسم	التوقيع
د. [illegible] مشرفاً	
[illegible] ممتحناً خارجياً	
[illegible] ممتحناً داخلياً	
[illegible] ممتحناً داخلياً	
[illegible] ممتحناً داخلياً	

القسم

كلية الحقوق
قسم القانون العام
COLLEGE OF LAW
PUBLIC LAW
DEPT.
UNIVERSITY OF BAHRAIN

الملخص

أن الأستجواب البرلماني كأحد الادوات الرقابية المنصوص عليها دستوريا وفي اللوائح الداخلية المنظمه لعمل المجالس النيابية يعتبر وسيلة من وسائل الرقابه على أعمال السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية وقد ورد النص عليه إلى جانب العديد من الأدوات الرقابية الاخرى ، وتختلف الدساتير واللوائح الداخلية المنظمه للأستجواب من دولة لاخرى من خلال ما يجب توافره من شروط شكلية وأخرى موضوعية لابد من توافرها لقبول الأستجواب المقدم وليكون له الأثر من حيث فاعليته من عدمه .

فمن خلال التجارب البرلمانية طالما كان سحب الأستجواب أو سقوطه هو النتيجة الحتمية في الغالب الأعم نتيجة سحب مقدم أو مقدموا الأستجواب لأستجوابهم أو بمعنى أخر أسترداده ، ولا يمكن نكران هذا الحق لأي من مقدمي الأستجواب لكون سحب الأستجواب حق لكل عضو من الأعضاء المتقدمين بالأستجواب في حال تعددهم وحق فردي لمقدمه في الحالات التي يكون تقديم الأستجواب حق لكل عضو من أعضاء المجالس النيابية كما في بعض التشريعات التي لا تأخذ بالنصاب العددي لصحة تقديم الأستجواب ، كما أن هناك حالات يتم من خلالها سقوط الأستجواب وذلك عند زوال صفة من وجه إليه أو أنتهاء عضوية أحد مقدميه لأي سبب من الأسباب وترتب على ذلك أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة أعضاء أو بأنتهاء الدور الذي قدم خلاله كما نظمته اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني من خلال المادة (151).

لذلك كان لزاما أن يتم التعرض للأستجواب البرلماني من خلال أستعراض الدساتير واللوائح الداخلية المنظمه له في الدول محل الدراسة ليتم الوصول إلى مدى فاعلية الأستجواب البرلماني في التشريع البحريني والعمل على إيجاد تشريعات مكمله للتشريعات الحالية أو تعديلها أو أستحداثها .

أهداء

أهدي هذا العمل لهذا الوطن المعطاء ، وأهديه الى روح والدي العزيز رحمه الله ، وإلى أمي الغالية حفظها الله وأمد في عمرها والتي سعت ولا زالت تسعى لنستمد العلم وننال أعلى الدرجات العلمية ، والى رفيقة دربي زوجتي العزيزة التي وقفت معي وساندتني في كل المراحل ، ولا أنسى أبنائي الذين أسال الله لهم الصلاح والفلاح وأن يكونوا لبنات في بناء هذا الوطن ومدعاة للفخر لي مستقبلا .

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى المقام السامي لسيدي صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى الذي أرسى ركائز دولة المؤسسات الدستورية وشجع على العلم والتعلم ، وإلى سيدي صاحب المعالي وزير الداخلية الموقر الذي شجع منتسبي وزارة الداخلية ولا زال يشجعهم ويحثهم على نهل العلم بجميع أصنافه ومنابعه ليرتقي العمل الشرطى في مملكتنا الغالية وليسود الأمن والأمان في ظل دولة القانون.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان الى المشرف على هذه الأطروحه الدكتور الفاضل فاروق أحمد خماس ، وإلى كل من وقف الى جانبي وشجعني على أتمام هذه الأطروحه .

لكم جميعا كل الحب والأحترام والتقدير

الباحث

قائمة المحتويات

التسلسل	الموضوع	الصفحة
.1	إستمارة إيداع البحث	أ
.2	صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم	ب
.3	الملخص	ج
.4	الاهداء	د
.5	شكر وتقدير	هـ
.6	قائمة المحتويات	و
.7	المقدمة:	1
.8	الفصل التمهيدي	8
.9	المبحث الأول: نشأة النظام البرلماني	8
.10	المبحث الثاني : تعريف النظام البرلماني وخصائصه	13
.11	المبحث الثالث : تشكيل النظام البرلماني	20
.12	المطلب الأول: نظام المجلس الواحد	21
.13	المطلب الثاني: نظام المجلسين	26
.14	المبحث الرابع: المفاضلة بين نظام المجلسين	28
.15	المبحث الخامس:طبيعة النظام البرلماني في مملكة البحرين	36
.16	المطلب الأول: تكوين السلطة التشريعية وفقاً للدستور الصادر في عام 1973م	38
.17	المطلب الثاني: تكوين السلطة التشريعية وفقاً للتعديلات التي طرأت على الدستور	42
.18	الفصل الأول : الادوات البرلمانية الرقابية	47
.19	المبحث الأول: السؤال	48
.20	المطلب الأول : تعريف السؤال	49
.21	المطلب الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية للسؤال	50
.22	الفرع الأول : الشروط الشكلية	50
.23	الفرع الثاني : الشروط الموضوعية	53
.24	المبحث الثاني : لجان التحقيق البرلمانية	55
.25	المطلب الأول : ماهية التحقيق البرلماني	56
.26	المطلب الثاني : مقومات التحقيق البرلماني	57

التسلسل	الموضوع	الصفحة
.27	الفصل الثاني : الأستجواب البرلماني	60
.28	المبحث الأول : ماهية الأستجواب البرلماني	61
.29	المطلب الأول: تعريف الاستجواب في اللغة العربية	62
.30	المطلب الثاني: تعريف الاستجواب وفقا للنصوص التشريعية	62
.31	المطلب الثالث: تعريف الاستجواب لدى فقهاء القانون الدستوري	65
.32	المبحث الثاني: مقاصد وأهداف الاستجواب البرلماني	67
.33	المطلب الأول: محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها	68
.34	المطلب الثاني: تحقيق الصالح العام	68
.35	المطلب الثالث: توضيح سياسة الحكومة	70
.36	المطلب الرابع: تحريك المسئولية السياسية	71
.37	المطلب الخامس: حماية حقوق الأفراد	73
.38	المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للاستجواب البرلماني	74
.39	الفصل الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية للاستجواب البرلماني	76
.40	المبحث الأول: الشروط الشكلية للاستجواب البرلماني.	77
.41	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الاستجواب.	78
.42	المطلب الثاني:أن يقدم الأستجواب مكتوبا لرئيس المجلس	85
.43	المبحث الثاني: الشروط الموضوعية للاستجواب البرلماني.	90
.44	المطلب الأول: أن لا يكون الأستجواب فيه مخالفة للدستور والقانون	90
.45	المطلب الثاني: أن لا يكون الأستجواب به مساس بمصالح البلاد العليا ومصالحها العامة	95
.46	المطلب الثالث: خلو الأستجواب من عبارات غير لائقة	99
.47	المطلب الرابع: إنتفاء المصالح الخاصة والمصالح الشخصية عند تقديم الأستجواب	101
.48	المطلب الخامس: أن يكون الأستجواب في أمور تدخل ضمن أختصاصات الوزير المستجوب زمانياً ومكانياً	104
.49	المطلب السادس: أن لا يكون موضوع الأستجواب مطروح على السلطة القضائية	110
.50	المطلب السابع: أن لا يكون موضوع الأستجواب قد تم الفصل فيه	114
.51	المطلب الثامن: أن لا يُعرض الأستجواب قبل عرض برنامج الحكومة	115
.52	المطلب التاسع: أن لا يكون موضوع الأستجواب قد عُرض أو ما زال معروضاً على أحدى اللجان	117
.53	المبحث الثالث: آثار عدم توافر الشروط اللازمة للاستجواب البرلماني	121

التسلسل	الموضوع	الصفحة
.54	المطلب الأول: أسترداد الاستجواب	122
.55	المطلب الثاني: سقوط الاستجواب	127
.56	الباب الثاني: إجراءات الأستجواب البرلماني	133
.57	الفصل الأول: اجراءات الاستجواب البرلماني	134
.58	المبحث الأول: الأجراءات السابقة على أدراج الأستجواب في جدول الأعمال	134
.59	المطلب الأول: تقديم وقيد الأستجواب	135
.60	المطلب الثاني: تبليغ الموجه إليه الأستجواب وإخطار المستجوب	138
.61	المبحث الثاني: إدراج الاستجواب في جدول الاعمال	141
.62	المبحث الثالث: مناقشة الأستجواب	146
.63	المبحث الرابع: القواعد الإجرائية المُصاحبة لإدراج الاستجواب على جدول الأعمال	153
.64	المبحث الخامس: عرض تقرير اللجنة على المجلس ومناقشة اقتراحها	166
.65	الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على حق الاستجواب البرلماني وعوارضه	174
.66	المبحث الأول: المسئولية السياسية	175
.67	المطلب الأول:المسئولية السياسية الفردية	177
.68	المطلب الثاني: المسئولية السياسية التضامنية	182
.69	المبحث الثاني: العوامل والمعوقات المؤثرة على تقرير المسئولية السياسية	187
.70	المطلب الأول: العوامل والمعوقات المؤثرة على تقرير المسئولية السياسية.	187
.71	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تقرير المسؤلية السياسية	191
.72	المبحث الثالث: عوارض الأستجواب البرلماني.	193
.73	المطلب الأول: أستبعاد وسقوط الاستجواب البرلماني	194
.74	المطلب الثاني: الأسترداد والتنازل عن الاستجواب البرلماني	195
.75	المبحث الرابع: الأستجوابات في تاريخ الحياة البرلمانية الكويتية	196
.76	المبحث الخامس: الأستجوابات التي صدر بشأنها قرار من مجلس النواب البحريني	265
.77	نتائج الدراسة	281
.78	توصيات الدراسة	283
.79	المصادر	286
.80	الملخص باللغة الانجليزية	A

المقدمة

أقبلت مملكة البحرين على مرحلة زمنية مهمة تجلت في تولي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة حفظه الله ورعاه مقاليد الحكم متوجاً بذلك دولة المؤسسات والقانون، وليرسي في عهده الزاهر قواعد الدولة الدستورية.

فمنذ تولي جلالته أخذت الحياة السياسية والنيابية منعطف تجلى من خلال الدعوة التي وجهها جلالته إلى مواطني مملكة البحرين للاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني والذي طرح في الرابع عشر من فبراير من العام 2002م، وجاءت نتيجة التصويت لتسجل ما نسبته 98.4%.

لتبدأ الحياة النيابية والدستورية في عهده الزاهر ممثلة في البرلمان المنتخب من قبل الشعب البحريني، والذي تم وضع لائحته الداخلية وفقاً لأعلى المعايير المتبعة في البرلمانات العالمية، ولتبدأ حقبة جديدة يمارس خلالها الشعب سلطاته من خلال ممثليه.

ولكي يتمكن هذا البرلمان من أداء وظيفته التشريعية والرقابية كان لابد من توفير الأدوات البرلمانية التي تمكنه من أداء وظيفته على أكمل وجه، والتي نصت عليها أغلبية الأنظمة البرلمانية والمتمثلة في موضوع هذه الاطروحة تحت عنوان الاستجواب كأحد الادوات الرقابية المستخدمة من قبل السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية.

وبما أن مملكة البحرين هي عضو في المجتمع الدولي فلم تكن التشريعات المنظمة للأستجواب ببعيدة عن الكثير من التشريعات العربية فقد نصت المادة (65) من الدستور على حق الأستجواب حيث بينت بأنه يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخلة في أختصاصه ، ويتم إجراء الأستجواب وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية لمجلس النواب ..."[1] ، ولا يفوتنا في هذا المقام أن نستعرض أحد الدساتير العربية والذي يعد نبراساً لكثير من التشريعات العربية وهو التشريع المصري حيث نص في الدستور الصادر في عام 2014 في المادة (130) منه على أن : "لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم"[2].

[1] الموقع الألكتروني لهيئة التشريع والرأي القانونيwww.legalaffairs.gov.bh
[2] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016

وبالمرور على التشريع الكويتي والذي سيكون ايضاً موضوعاً لهذه الدراسة حيث نص في المادة (100) من الدستور الكويتي على أن "كل عضو من أعضاء مجلس الامة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخله في اختصاصاته"[1].

أولاً: مشكلة الدراسة:

يعد الأستجواب البرلماني أحد أدوات الرقابة البرلمانية التي تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث من خلال الأستجواب البرلماني يمكن محاسبة الوزراء عن الأمور الداخلة في أختصاصاتهم، ويمكن الأسترشاد على ذلك من خلال نص المادة (144) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني التي تنص على الآتي : "يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء على الاقل أن يوجه إلى أي من الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخلة في أختصاصاته"[2]

فمن خلال النص السابق يتضح ما يتميز به الأستجواب من خطورة قد تصل إلى طرح الثقة في الوزراء والنتائج المترتبة عليه، ولذلك أحاطه المشرع بالعديد من الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الأستجواب لكي يتسنى لأعضاء البرلمان من ممارسة صلاحيتهم في أستخدام هذا النوع من الأدوات والتي سيرد شرحه تفصيلاً في مواضع أخرى من هذه الاطروحة.

ويمكن تلخيص مشكلة البحث في النقاط الآتية:

1. حداثة التجربة البرلمانية في مملكة البحرين مقارنة ببعض الدول التي قطعت شوطاً كبيراً ومثالاً على ذلك البرلمان المصري والبرلمان الكويتي.
2. قصور الثقافة القانونية والدستورية لدى البعض من السادة أعضاء البرلمان.
3. تهميش الدور التشريعي والرقابي لدى البعض من السادة النواب وأهتمامهم بالجانب الخدمي.
4. الضغوط التي تمارس عند التلويح بأستخدام الأستجواب كأداة رقابية.
5. القصور التشريعي الوارد في بعض النصوص القانونية والتي تكاد تكون مخرجا" للسلطة التنفيذية في مواجهة الأستجواب.

[1] الموقع الرسمي لمجلس الأمه الكويتيwww.kna.kw
[2] المجموعة التشريعية – مجلس النواب - 2019

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة لكون حق الأستجواب سلاح ذو حدين الأول منهما أنه يعطي الحق لأعضاء البرلمان في مباشرة الأستجواب وفق الضوابط الواردة في اللائحة الداخلية لمجلس النواب لأي من الوزراء كلاً في حدود أختصاصه، والآخر أنه يؤدي إلى نتيجة مفادها تحريك المسئولية السياسية عن طريق طرح الثقة بالوزير المستجوب وبالتالي حمله على الاستقالة ، وكان لزاما أن تكون هناك دراسات تغطي النقص والثغرات القانونية في هذا الجانب المهم في الحياة البرلمانية وتساعد السادة النواب على أستعمال أدواتهم الرقابية على الوجه الأكمل.

إلى جانب ذلك تتبلور أهمية الاستجواب في النظام الديمقراطي من خلال حمايته للحقوق والحريات العامة من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر وسيلة للحصول على أستيضاح عن معلومة تهم الرأي العام تتعلق بالسياسة الحكومية المتبعة بأمر ما.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

الوصول إلى الغاية المحددة من عملية الأستجواب وتفعيل الرقابة الحقة التي تسعى إلى الحفاظ على الصالح العام وحماية الحقوق والحريات العامة ،والعمل على سد الثغرات القانونية التي قد تكون مخرجا للتملص من المسئولية التي قد تنشأ في حال ثبوت المخالفة أو التقصير من جانب السلطة التنفيذية وحيادتها عن جادت الصواب في تنفيذ البرنامج الحكومي التي قامت بعرضه سابقا على المجلس .

رابعا: منهجية الدراسة:

سيتم أستخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة بالدساتير واللوائح البرلمانية المنظمة لعملية الأستجواب في الدول محل الدراسة والتي تتمثل في كل من جمهورية مصر العربية ودولة الكويت وأخيرا مملكة البحرين .

خامسا: نطاق الدراسة:

سيكون التشريع المصري أحد التشريعات التي سنتناولها من خلال هذه الأطروحة إلى جانب التشريع الكويتي والبحريني مع التعرض لبعض التطبيقات العملية التي خاضتها برلمانات تلك الدول.

سادسا: خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الأطروحة إلى فصل تمهيدي يتناول تطور النظام البرلماني في مملكة البحرين، يتبعه باب أول ينقسم إلى ثلاثة فصول ، وأما الأول منها يتعلق بتناول بعض الأدوات الرقابية والفصل الثاني يتعلق بماهية الأستجواب البرلماني، ومن فصل ثالث يتناول شروط الأستجواب البرلماني، وباب ثاني ينقسم إلى فصلين الأول يتعلق بالنظام الإجرائي للأستجواب البرلماني، والفصل الثاني يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على حق الأستجواب البرلماني وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

تطور النظام البرلماني في مملكة البحرين

المبحث الأول : نشأة النظام البرلماني .

المبحث الثاني : خصائص النظام البرلماني .

المبحث الثالث : أنواع النظم البرلمانية .

المطلب الأول : نظام المجلس الواحد.

المطلب الثاني : نظام المجلسين.

المبحث الرابع : المفاضلة بين نظام المجلس ونظام المجلسين .

المبحث الخامس : طبيعة النظام البرلماني في مملكة البحرين .

المطلب الأول : تكوين السلطة التشريعية وفقاً للدستور الصادر في عام 1973.

المطلب الثاني : تكوين السلطة التشريعية وفقاً للتعديلات التي طرأت على الدستور.

الباب الأول

ماهية الأستجواب البرلماني

الفصل الأول

الأدوات البرلمانية الرقابية

المبحث الأول : السؤال .

المطلب الأول : تعريف السؤال .

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية للسؤال .

المبحث الثاني :لجان التحقيق البرلمانية .

المطلب الاول : ما هية اللحان البرلمانية .

الممطلب الثاني : معوقات التحقيق البرلماني .

الفصل الثاني

ماهية الأستجواب البرلماني وبيان مقاصده وأهدافه وأنواعه

المبحث الأول : ماهية الأستجواب البرلماني.

المطلب الأول : تعريف الأستجواب في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الأستجواب من خلال النصوص التشريعية.

المطلب الثالث : تعريف الأستجواب لدى فقهاء القانون الدستوري.

المبحث الثاني : مقاصد وأهداف الأستجواب البرلماني.

المطلب الأول : محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها.

المطلب الثاني : تحقيق المصالح العامة.

المطلب الثالث : توضيح سياسة الحكومة.

المطلب الرابع : تحريك المسؤولية السياسية.

المطلب الخامس : حماية الحريات وحقوق الأفراد.

المبحث الرابع : الطبيعة القانونية للأستجواب البرلماني.

الفصل الثالث

الشروط الشكلية والموضوعية للاستجواب البرلماني

المبحث الأول : الشروط الشكلية للأستجواب البرلماني.

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بأطرف الأستجواب.

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بصياغة الأستجواب البرلماني.

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية للأستجواب البرلماني.

المبحث الثالث : آثار عدم توافر الشروط اللازمة للأستجواب البرلماني.

المطلب الأول : أسترداد الأستجواب.

المطلب الثاني : سقوط الأستجواب.

الباب الثاني

إجراءات الأستجواب البرلماني والآثار القانونية المترتبة عليها

الفصل الأول

أجراءات الأستجواب البرلماني

المبحث الأول : الأجراءات السابقة على أدراج الأستجواب في جدول الأعمال.

المبحث الثاني : أدراج الأستجواب في جدول الأعمال.

المبحث الثالث : مناقشة الأستجواب.

المبحث الرابع : عرض تقرير اللجنة على المجلس ومناقشة أقتراحها.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على حق الأستجواب البرلماني وعوارضه

المبحث الأول : الآثار المترتبة على حق الأستجواب البرلماني.

المطلب الأول : المسؤولية السياسة.

الفرع الأول : المسؤولية السياسية الفردية.

الفرع الثاني : المسؤولية السياسية التضامنية.

المطلب الثاني : العوامل والمعوقات المؤثرة على تقرير المسؤولية السياسية.

الفرع الأول : العوامل والمعوقات المؤثرة على تقرير المسؤولية السياسية.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على تقرير المسؤولية السياسية.

المبحث الثاني : عوارض الأستجواب البرلماني.

المطلب الأول : سقوط الأستجواب البرلماني.

المطلب الثاني : التنازل عن الأستجواب البرلماني.

- خاتمة الدراسة.
- النتائج .
- توصيات الدراسة.

الفصل التمهيدي

المقدمة :

نتاول من خلال هذا الفصل النشأة البرلمانية في مملكة البحرين من خلال أستعراض المراحل التي مرت بها التجربة البرلمانية من خلال أستعراض التطور التاريخي وما صاحبها من تطور وصولاً إلى وقتنا الحاضر ومع أشراقة العهد الإصلاحي لجلالة الملك المفدى وأستئناف الحياة البرلمانية، وذلك من خلال خمسة مباحث وفقاً للآتي :

المبحث الأول : نشأة النظام البرلماني.

المبحث الثاني : تعريف النظام البرلماني وخصائصه.

المبحث الثالث : تشكيل النظم البرلمانية.

المبحث الرابع : المفاضلة بين نظام المجلس ونظام المجلسين.

المبحث الخامس : طبيعة النظام البرلماني في مملكة البحرين.

المبحث الأول
نشأة النظام البرلماني

بأعتبار البحرين دولة أسلامية فقد كانت ولا زالت تنتهج النهج الأسلامي من خلال الأخذ بقواعد الشريعة الإسلامية الراسخة و نظامها الذي أتت به، وما سطرته من أحكام و نصوص للبشرية فيها صلاح دينها ودنياها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد ترسخ مبدأ الشورى والمنبثق من الشريعة الإسلامية ليكون معلماً حاضراً لنظام الحكم الأسلامي والذي يقف كالسد المنيع في وجه الأستبداد بالرأي، وعدم الإنفراد بإتخاذه، وليفرض نفسه كنظام يقوم على التعددية في الأفكار، وأصبح النظام الذي فرضته الشريعة الإسلامية نظاماً تتخذه الدول الأجنبية غير الإسلامية لما فيه من مشاركة لأصحاب الرأي السديد.

كما حرص الإسلام على مشاركة الشعب في حياته السياسية من خلال ممارسة الشورى، للتأكيد على وجود حالة من المراجعة الدائمة بين أولي الأمر ومن يسوسون، ليتمخض القرار السياسي من بصيرة بما لدى الجماهير من وعي وأدراك[1].

وكانت البحرين من أوائل من أستجاب للدعوة الإسلامية السمحاء ودخلت في دين الله طوعاً وأقتناعاً، كما كانت أول المدافعين عن هذا الدين وحملت لواء الدعوة عبر مياه البحر إلى الضفة الأخرى من الخليج وصولاً إلى بلاد الهند[2]، ومن ثم الأخذ بقواعد الشريعة الإسلامية الآمرة والتي تعد الشورى أحد تلك القواعد والتي أسست النُظم الحاكمة العادلة في بلاد الأسلام منذ أن جاء بها نبي الهدى محمد أبن عبدالله صلى الله عليه وسلم، وجعلها من أُسس أي أمراً حكيم امتثالاً وتسليماً وإيماناً لقوله تعالى "وشاورهم في الأمر".[3]

فالحالكم الذي يعتد في مباشرة شئون حكمه بالشورى، يصل إلى القرار السليم والتصرف الرشيد، بعد أن تكون قد تجمعت لديه كل الخيوط وأحاط بوجهات النظر[4]

ومع قيام الدولة البحرينيه الأولى على يد مؤسس الدولة الأول الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة طيب الله ثراه، والذي أتخذ من مبدأ الشورى منهجاً له أمتثالاً لقوله تعالى:"وشاورهم في الأمر" فإنه لم ينفذ أمراً مهماَ إلا بعد مراجعة وأستشارة العلماء وبمشورة الوزراء[5].

وعلى الرغم من الظروف التي كانت تمر بها منطقة الخليج العربي، إلا أن الشورى أو النظام الشوري في مملكة البحرين نظام بسيط وليس معقد، فكانت تُعقد المجالس للتشاور فيما يهم قضايا البلاد، وقضايا المجتمع والسعي لحلها ومعالجتها [6].

تقدم أهل البحرين من كبار رجالاتها بطلب إلى الشيخ عيسى بن علي آل خليفة للموافقة بإنشاء مجلس يحوي رؤساء الدوائر للشورى، فتمت الموافقة، وتعهد الشيخ عيسى بن علي آل خليفة بالأخذ بنظام الشورى طبقاَ للشريعة الاسلامية وكتب عهداً بذلك المعنى وأخذ عهداً منهم

---

[1] دكتور داود الباز –الشورى والديمقراطية النيابية – دراسة تحليلة وتأصيلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان) مقارنة بالشريعة الاسلامية–دار النهضة–القاهرة– 1998/1997 – صفحة (13).

[2] ميثاق العمل الوطني – المجموعة التشريعية – 2014م – صفحة (12).

[3] سورة آل عمران الآية 159

[4] دكتور داود الباز– مرجع سابق– صفحة (13).

[5] محمد محسن علي العالي –نظام المجلسين في مملكة البحرين في ظل اصلاحات جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة — دراسة مقارنة – الطبعة الأولى 2010–وزارة الثقافة والإعلام– صفحة (151)

[6] عبدالناصر محمد جناحي –إطار مقترح للتنظيم الاداري لمجالس الشورى في دول الخليج العربية — رسالة مقدمه للحصول على درجة دكتور الفلسفة في إدارة الأعمال– جامعة قناة السويس– 2000م – صفحة (86) –

بالسمع والطاعة ولزوم أوامره، ولم تصمد هذه الفكرة كثيراً أمام الاطماع السياسية البريطانية، فقد كان للمعتمد السياسي البريطاني في البحرين دوراً بارزاً وكلياً في القضاء عليها، وقد كُتب لهذه التجربة الفشل.[1]

وفي العام 1921م شهدت منطقة الخليج العربي، أول حركة إصلاحية هدفت إلى تحقيق قدر من المشاركة الشعبية وكانت البحرين والكويت مسرحاً لهذه الحركة[2]، وقامت هذه الحركة على إثر التدخل البريطاني السياسي في شئون البحرين الداخلية إضافة إلى الظروف الداخلية التي كانت سبباً ثانياً لقيام المشاركة الشعبية في الحكم ، وتعتبر البحرين من أوائل إمارات الخليج العربي التي شهدت حركات سياسية على أرضها، وذلك بسبب أنتشار الوعي السياسي فيها من ناحية والمشاركة الشعبية في إدارة بعض شئون البلاد من ناحية أخرى. فلقد شهدت البحرين عام 1924م إدخال تعديل على قانون البلدية من خلال زيادة أعداد أعضاء المجلس إلى 20 عضو يساهم أبناء الشعب في أختيار نصف أعضائه والنصف الآخر يتم تعينه ثم ما لبثت التجربة أن شملت بقية المدن البحرينية، ولقد ساعد هذا على إنتشار الوعي الشعبي، وأتساع المطالبة بعد ذلك بالمشاركة في الحكم[3].

ولما تولى الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة مقاليد الحكم في الفترة من 1942 إلى 1961 قام بجمع نخبة من المستشاريين ومنهم أعمامه والأعضاء الكبار من آل خليفة الكرام ، والموثوق بهم ممن دأب على أستشارتهم بصورة يومية تقريباً[4]، وقبل ذلك قامت الحركة الإصلاحية الثانية وتحديداً في العام 1938م والتي شملت البحرين والكويت ودبي وكانت هذه الحركة أكثر عنفاً وتطرفاً في أهدافها المُعلنة من الحركة الأولى[5].

كان نظام المجلس الذي يعقده الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة يعد عُنصراً حاسماً في سير أعمال النظام سيراً ناجحاً لأنه أعطى ميداناً يجري فيه تبادل المعلومات سلبية كانت أم إيجابية، فكان الشيخ سلمان دائم الإستشارة قبل القيام بأي خطوة مهمة، وظل هذا المجلس قائماً حتى أعلنت بريطانيا تخليها عن فرض الحماية على منطقة الخليج. [6]

---

[1] عبدالناصر محمد جناحي –مرجع سابق – صفحة (86)

[2] دكتور عادل الطبطبائي –السلطة التشريعية في دول الخليج العربي – نشأتها، تطورها والعوامل المؤثرة فيها — 1405هـ /1985م صفحة (31–32).

[3] د. عادل الطبطبائي –مرجع سابق – صفحة (31–32).

[4] عبدالناصر محمد جناحي –مرجع سابق – صفحة (86).

[5] د. عادل الطبطبائي –مرجع سابق– صفحة (45).

[6] عبدالناصر محمد جناحي –إطار مقترح للتنظيم الاداري لمجالس الشورى في دول الخليج العربية – دراسة مقارنة – رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور الفلسفة في إدارة الأعمال– جامعة قناة السويس– 2000م – صفحة (86).

وفي العام 1968م أخذت منطقة الخليج تستعد لأعلان الإستقلال، وبعد الإستقلال في الرابع عشر من أغسطس من العام 1970م تحول مجلس الدولة إلى مجلس للوزراء والذي يوازي السلطة التنفيذية مسئولية السلطة التنفيذية [1]، وفي السادس عشر من ديسمبر عام 1971م أعلن المغفور له صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البلاد أنذاك في بيان للشعب عن رغبة حكومته الموقرة بتكليف مجلس الوزراء بوضع "مشروع دستور حديث متطور" يكفل حقوق وحريات الأفراد ويكفل تطبيق المبادئ الديمقراطية السليمة من خلال المشاركة الشعبية في ظل نظام نيابي وعلى ضوء معالم دستورية واضحة[2].

وعلى ضوء ذلك قامت اللجنة التحضيرية المشكله لهذا الغرض والتي تتكون من أربعة وزراء بمباشرة مهامها من خلال أعداد مسودة الدستور الجديد بمعية خبيراً دستورياً من مجلس الأمة الكويتي، وبعد أن أعدت اللجنة مسودة الدستور وعرضته على المجلس التأسيسي لمناقشته وإقراره ، وبعد أن أوصت مجلس الوزراء بوضع الخطة الوقتية لدراسة مشروع الدستور من قبله ومن ثم عرضه على المجلس التأسيسي لمناقشة وأقراره حيث تم تقسيم البحرين إلى ثمانية مناطق أنتخابية، وتطبيقاً للقانون الصادر في 16 يوليو عام 1972م بدأت الانتخابات في الأول من ديسمبر عام 1972م وتمت دعوة المجلس للإنعقاد في 16 ديسمبر من العام 1972م بعد أنتخاب إثنان وعشرون عضواً وتعيين ثمانية بالإضافة إلى اثنى عشر وزيراً بحكم مناصبهم ، ومن ثم أعقب ذلك صدور دستور الدولة في السادس من ديسمبر من العام 1973م آخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات، و عُهد إلى البرلمان (المجلس الوطني) بوظيفة التشريع ورقابة الحكومة إلى جانب الوظيفة المالية وعُهد إلى السلطة التنفيذية بالأضطلاع برسم السياسة العامة للحكومة ووضعها موضع التفيذ والهيمنة على مصالح الدولة والأشراف على سير العمل في الجهاز الحكومي، وعُهد إلى السلطة القضائية الفصل في المنازعات وإقرار السلام الاجتماعي[3].

بدء عهد الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه حياة دستورية جديدة، فقامت الحكومة بإجراء الأنتخابات المباشرة الحرة بناءاً على قرار الأمير، وذلك لتأسيس المجلس الوطني طبقاً للدستور، وهو يعد علامة بارزة في تاريخ البحرين[4].

وبموجب المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1973م الصادر بشأن أحكام أنتخابات المجلس الوطني حيث أفتتح المغفور له بأذن الله تعالى صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان

[1] مرجع سابق. محمد محسن علي العالي – صفحة 153.
[2] محمد محسن علي العالي –نمرجع سابق – صفحة (155)
[3] محمد محسن علي العالي -مرجع سابق – صفحة (156).
[4] ميثاق العمل الوطني 2014م.

آل خليفة طيب الله ثراه في يوم السبت الموافق 16ديسمبر1972، وذلك لإعداد دستور دولة البحرين بمبنى بلدية المنامة رسمياً ، وبتاريخ 6 ديسمبر1973 صادق سموه على دستور دولة البحرين الذي نص على تأسيس المجلس الوطني[1]، وأستمر العمل النيابي فيه لمدة سنتين، إلا أن هذا المجلس لم يستمر طويلاً وتم حله وأنتقلت السلطة التشريعية إلى صاحب السمو الأمير ومجلس الوزراء، وأستمرت السلطة التفيذية في مباشرة هذا العمل إلى أن صدر أمر أميري رقم 9 لسنة 1992م يقضي بأنشاء مجلس الشورى القائم على نظام المجلس الواحد، ويقوم بممارسة إختصاصاته[2] بالتعاون مع الحكومة وفق نطاق أعمال محدودة وهي إبداء الرأي والمشورة في الموضوعات التي تدخل ضمن إختصاصاته، وبعد أن كان عدد الأعضاء ثلاثون عضواً يتألف منهم المجلس الوطني ورغبة في تطوير منظومة عمل مجلس الشورى (المجلس الوطني) تم زيادة العدد إلى أربعون عضواً لضمان التمثيل الأشمل للمجتمع في المجلس ، وعملاً على توافر عدد أكبر من الأعضاء من ذوي الخبرات والكفاءات والأختصاصات التي تعني بخدمة متطلبات التنمية الوطنية، وكما نص الأمر ذاته على زيادة أختصاصات المجلس وأعطى لأعضائه صلاحيات أكثر مما كان عليه سابقاً[3].

ظل هذا المجلس يمارس دوره التشريعي والإختصاصات التي منحها له الأمر الأميري بشكل فعال حتى جاءت المرحلة الأنتقالية للديمقراطية من نظام المجلس الواحد إلى نظام المجلسين بعد التصويت على الميثاق وإجراء الأنتخابات النيابية وتعيين أعضاء مجلس الشورى والذي رسخ في مملكة البحرين حياة ديمقراطية جديدة تشهدها الساحة السياسية إرتقاءاً بالعمل السياسي البرلماني والذي يعد من سمات الديمقراطية الحديثة التي شهدتها دول عربية وأخرى أجنبية ، ولغايات الأستقرار السياسي كان لزاماً على الدول التي تتبنى فكرة الديمقراطية أن تقوم بغرس القيم الأساسية التي تُعد الضمانة لتماسك المجتمع وتدفع به إلى الأمام وتعمل على رقيه وتدعم حركته من خلال المشاركة السياسية والخوض فيها أما ناخب أو منتخب أو من خلال تعيينه أو أنتخابه عن الطريق غير المباشر.

جاء التأييد والتضامن الذي شهدته البحرين عندما تولى حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى دليلاً على الألتفاف الشعبي حول سموه، حيث شهدت البحرين في عهده أنطلاقتها الديمقراطية لتحقيق آمال الشعب في دولة عصرية يسودها

[1] الأمانة العامة لمجلس النواب -تطور النظام الدستوري في مملكة البحرين ،– 2015 صفحة (9)

[2] سعاد محمد أحمد ياسين –نظام المجلسين ومدى تطبيقه في مملكة البحرين – دراسة مقارنة –2012 – صفحة (23)

[3] عبدالناصر محمد جناحي –إطار مقترح للتنظيم الاداري لمجالس الشورى في دول الخليج العربية – دراسة مقارنة – رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور الفلسفة في أدارة الأعمال– جامعة قناة السويس– 2000م – صفحة (89).

الأمن والأستقرار والرخاء وتستكمل فيها مؤسسات الدولة الدستورية التي تضطلع بدورها في تحقيق طموحات القيادة والشعب في مجتمع تسوده العدالة وسيادة القانون[1].

أن مادعى البحرين إلى تغير نظامها السياسي الرغبة الصادقة لأمير البلاد في ترسيه الحكم الديمقراطي، وسعياً للأستقرار السياسي الذي ينعم من خلاله الوطن والمواطن بمستقبل زاهر، ومن خلال التعاون الجاد بين الحكومة والشعب والذي بدوره يقضي على معوقات التقدم والرقي ، وماحققته التجارب الديموقراطية من خلال التحول إلى نظام المجلسين.[2]

ورغبة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى في وضع الفلسفة والأُسس التي تحكم مستقبل المسيرة الديمقراطية للبحرين قرر سموه اللجوء إلى أحدث وأنجح الطرق الديمقراطية التي تسود العالم في الوقت الحاضر، فأمر سموه بأستفتاء الشعب على وثيقة تتضمن تلك المبادئ والأُسس والأهداف، وهو ما يتفق مع ما يقرره الدستور الحالي من أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات جميعاً ، وتم طرح مشروع الميثاق الوطني كوثيقة للعهد على الشعب تطلعاً نحو الأنتقال إلى دولة عصرية، تتفاعل مع كل المستجدات والأحداث المحلية، والإقليمية والدولية، فكانت نتيجته موافقة الشعب على الاستفتاء لكونه صاحب السيادة الأولى في الدولة والذي طرح في 14-15 فبراير من العام 2001م ، وأحتوى على مبادئ وأُسس وأهداف تضمنتها وثيقة ميثاق العمل الوطني، والذي تم على ضوئها أجراء تعديل على دستور مملكة البحرين عام 2002م وأصبح النظام السياسي في البحرين قائماً على النظام البرلماني كنظام ملكي دستوري[3].

المبحث الثاني

تعريف النظام البرلماني وخصائصه

يتميز النظام البرلماني بعدة خصائص تميزه عن الأنظمة السياسية الأخرى، وقبل التعمق في خصائصه لا بد من المرور سريعاً بتعريفه.

ذهب أغلب الفقه إلى تعريف النظام البرلماني بأنه :"النظام الذي يوزع وظائف الدولة بين سلطات ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون أن يفصل بين هذه السلطات فصلاً مُطلقاً، بل يقيم بينهما تعاوناً في ممارسة بعض الأختصاصات، ويجعل لكل

---

[1] ميثاق العمل الوطني 2014.

[2] سعاد محمد احمد ياسين -نظام المجلسين ومدى تطبيقه في مملكة البحرين -دار النهضة – - صفحه2012.

[3] سعاد محمد احمد ياسين –مرجع سابق — صفحة 23.

منهم حق الرقابة المتبادلة بينهم، على الأخص فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[1]"، فيما عرفه البعض بأنه : "هو ذلك النظام الذي يقوم على أساس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ذات الجهاز المزدوج[2]".

وعرفه آخرون بأنه : "نظام الحكم الذي يقوم على على قاعدة المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث يكون أمر التوجيه السياسي للشئون العامة للدولة نتيجة تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدولة عن طريق الوزراة المسئولة أمام ممثلي الشعب[3]".

وبإيجاز شديد عُرف بأنه : "نظام يتضح فيه بوضوح التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتفيذية[4]".

كما أن هناك طريقتان لتعريف البرلمان:

الأولى: هي النظر إلى البرلمان كجهاز تشريعي يمثل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية.

الثانية: هي أعتبار البرلمان مؤسسة مهمة من مؤسسات المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية[5]

وعلى ضوء ما سبق نرى أن جميع من عرفوا النظام البرلماني يتفقون بأنه نظام يوزع وظائف السلطات الثلاث ، وأنه أساس التوازن ويقيم بينهم تعاوناً رغم وجود فصلاً نسبياً بينهم.

فالسلطة الحقيقة في النظام البرلماني تتركز بيد الحكومة ورئيسها، أما رئيس الدولة فهو يتمتع بالإستقلال التام تجاه البرلمان وهو رمزاً للسيادة يسود ولا يحكم.[6]

وبعد التطور الديمقراطي وتوسيع صلاحيات المجلس البرلماني في النظام البرلماني والذي أصبح على عاتقه مسئوليات جمه وتحوله إلى برلمان حقيقي، يتولى السلطات الفعلية

---

1 الاستاذة دلين سردار النورى –المسئولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي – دراسة مقارنة — 2016 صفحة (18).

2 بوابة القانون www.gatelaw.com

3 محمد لطفي زكريا الشيمي –النظام البرلماني – البرلمان الانجليزي نموذجاً–– جامعة القاهرة – 2009 – صفحة (1).

4 اسماعيل مرزه – 1969م – صفحة (275).

5 محمد شهاب محمد أمين –البرلمان بين التشكيل الأحادي والثنائي – دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء دستور جمعورية العراق لسنة 2005 – صفحة (26).

6 الاستاذة دلين سردار النورى –المسئولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي – دراسة مقارنة — 2016 صفحة (18).

والقانونية ، حيث لم يعد للملك سلطاته التقليدية فتحول إلى رمزاً للدولة دون أن يتدخل في الممارسات الفعلية للسلطة، وبمعنى آخر أصبح البرلمان يضم الحكومة والمجلس النيابي معاً.

ومن خلال ما مررنا به من تعاريف سابقة يتبين لنا أن النظام البرلماني يُفهم على أنه:

- النظام البرلماني نوع من أنظمة الحكم ينقسم فيه الحكم (السلطة) بين هيئتين أحدهما الحكومة أو مجلس الوزراء (الوزارة) وثانيهما البرلمان الذي يتم أنتخاب أعضاءه من قبل الشعب مباشرة، ومنه تنبثق الحكومة، ويجوز فيه للبرلمان سحب الثقة من الحكومة – وهذا ما سنتعرض له تفصيلاً في الفصول القادمة.
- كما يجوز للحكومة حل البرلمان، فهو إذاً نظام يعقد التعاون والتوازن بين السلطات وعلى مسئولية الحكومة أمام البرلمان[1]، وللنظام البرلماني خصائص معينة تجعله يتميز عن غيره من انظمة الحكم المختلفة كالنظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية ومن هذه الخصائص:

أولاً: وجود برلمان مُنتخب:

يتكون البرلمان في بعض الدول من مجلسين أحدهما منتحب والآخر مُعين ولكن لا بد من أن يكون أحدهما مُنتخباً حتى تصح تسميته بالمجلس النيابي وبمعنى آخر وجوب أنتخابه وإلا كانت هيئة مجلس النواب ما هي إلا هيئة أستشارية يرجع إليها للإنتفاع بآرائها[2]، ويعد البرلمان المنتخب والمتكون من النواب المُنتخبين من الشعب ، هي الخاصية الأولى من خصائص النظام البرلماني وقد ظهرت بتسميات عديدة منها: مجلس العموم، الجمعية الوطنية، مجلس النواب، مجلس الشعب، مجلس الأمة، مجلس الشورى أو مجلس الدولة، وتختلف التسميات من دولة إلى أخرى فمثلاً في الكويت يسمى البرلمان مجلس الأمة وفي مملكة البحرين يسمى مجلس النواب[3]، وفي جمهورية مصر يسمى مجلس الشعب وفي دستور 2014 سمي بمجلس النواب، وفي بريطانيا يسمى مجلس العموم، وبحسب الأصل فأن جميع ممارسات السلطة التشريعية هي من أختصاصات هذه المجالس أياً كانت تسميتها أو مدلولها وذلك وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وللبرلمان السلطة الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين أو

1 اسماعيل مرزة – 1969 – صفحة (275)

2 محمد شهاب محمد أمين–البرلمان بين التشكيل الأحادي والثنائي – دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء دستور جمعورية العراق لسنة 2005 – صفحة (33)

3 تنص المادة (42) من الدستور البحريني على "يصدر الملك الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون". أُضيفت هذه المادة لتقرر في البند (أ) أختصاص الملك بإصدار الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفقاً لأحكام القانون الذي ينظمها. نقلاً عن المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين المُعد الصادر في سنة 2002م.

إلغاؤها والتصديق على الأتفاقيات الدولية والخارجية والتي يتم التعاقد فيها بأسم الحكومة أو السلطة التنفيذية، كما أن لهذه المجالس أو البرلمانات مهام ثلاث هي التشريع والرقابة على أعمال الحكومة وتمثيل الشعب أمام الحكومة، وهذا ما سنتعرض له تفصيلاً في الباب الأول من هذه الدراسة ، وينقسم البرلمان في بعض الدول إلى مجلسين، الأمر الذي جعل البعض يذهب بالقول أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى سمو مكانة الحكومة ويُضعف مكانة المجلس التشريعية[1].

كما حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (21) أن : "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية" وأضاف إن : "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال أنتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء متكافئ من حيث ضمان حرية التصويت[2].

وفي مملكة البحرين يقوم الشعب بأنتخاب نوابه عبر الإقتراع العام المباشر عن طريق صناديق الأقتراع للإدلاء بأصواتهم وأختيار نوابهم، فمجلس النواب مُنتخب ويمثل الشعب أربعون نائباً لأربعة دوائر أنتخابية[3].

ثانياً: ثنائية السلطة التنفيذية:

تتميز النظم البرلمانية التقليدية والمتطورة بثنائية السلطة التنفيذية، حيث يوجد إلى جانب رئيس الدولة (ملكاً كان أو رئيس جمهورية) شخص آخر يشاركه السلطة التنفيذية يطلق عليه أسم (رئيس الوزراء) أو (الوزير الأول)، وعلى هذا الأساس تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من رئيس الدولة والحكومة أو الوزارة كهيئة جماعية.

1. رئيس الدولة:

رئيس الدولة يمكن أن يكون ملكاً أو قد يكون تبوأ منصبه بالوراثة أو رئيس جمهورية بالأنتخاب، وفي كلتا الحالتين يسود ولا يحكم[4]، الأمر الذي يكفل له الأستقلال تجاه السلطة التشريعية، وبالتالي فلا يجوز أن يجمع رئيس الدولة بين صفته كرئيس للدولة وصفته كرئيس

---

1 الاستاذة دلين سردار النورى –المسئولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي – دراسة مقارنة — 2016 صفحة (19)

2 الأعلان العالمي لحقوق الإنسان – الموقع الألكترونيwww.un.org

3 المرسوم رقم (71) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب.

4 د. محمد المشهداني –القانون الدستوري والنُظم السياسية – الدولة والحكومة — الطبعة الثالثة 2008م – صفحة (181).

للحكومة، فالنظام البرلماني يقوم على وجود الفصل العضوي بين المنصبين[1]، والملاحظ أن رؤساء الدول في النظام البرلماني غالباً ما يكونون ملوكاً[2]، لأن هذا النظام الوحيد بين الأنظمة الديمقراطية الذي يتلائم مع طبيعة النظام الملكي، ولكن هذا لا يعني تعارض النظام البرلماني مع وجود النظام الجمهوري[3]، فالكثير منها يأخذ بالبرلمانية سواء في أوروبا أو خارجها[4]، ويشير الفقه الدستوري إلى أن أختيار رئيس الدولة في النُظم الجمهورية (التقليدية) عن طريق الشعب مباشرة أو عن طريق البرلمان قد يخل بمقتضيات النظام البرلماني القائم على التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإذا أنتُخب الرئيس عن طريق الشعب مباشرة، فإن ذلك يعمل على تقوية مركزه أمام البرلمان ويكون أعلى مرتبة منه، لشعوره أنه أنتُخب من جانب الشعب بأسره عن طريق الإقتراع العام، وهذا ما يخل بالتوازن والمساواة بين كلا السلطتين، أما إذا أنتُخب الرئيس عن طريق البرلمان فإن ذلك من شأنه إضعاف مركزه باعتباره تابعاً للبرلمان وأدنى مركزاً منه، وهذا أيضاً ما يتنافى مع التوازن بين السلطتين، بالإضافة أنه يجعل أختيار الرئيس تحت إمرة الأحزاب المسيطرة[5]، ولعدم مسئولية رئيس الدولة فهو لا يمارس الوظيفة التنفيذية، فسلطته أسمية أو شرفية والقاعدة العامة هي حيث توجد السلطه توجد المسئولية، وحيث لا مسئولية فلا سلطة، إذن فرئيس الدولة مجرد من كل سلطة حقيقية[6]، وإن كانت له بعض الصلاحيات كحق حل البرلمان ودعوته إلى الإنعقاد وحق الأعتراض على القوانين وحق إصدارها وتعيين وزراء وعزلهم وتعيين رئيس الوزراء، إلا أن هذه الصلاحيات تبقى أسمية، ما دام أن هذا الأخير هو رئيس أو ممثل الحزب الذي يتمتع بثقة البرلمان ويحتل مركز الصدارة في ميدان السلطة التنفيذية، كما أن رئيس الدولة مُلزم بأختيار مرشح الحزب الفائز بالأغلبية، وعلى الرغم وما يتمتع به رئيس الدولة من أختصاصات من الناحية الدستورية، إلا أنه عملياً لا يستطيع أن يباشرها بنفسه، إذ تتم بواسطة الوزارة، ولا يكون توقيعه نافذ المفعول ما لم يوقعه مع رئيس الوزراء أو الوزير المختص، أي أنه لا يستطيع العمل منفرداً[7].

---

1 الاستاذة دلين سردار النورى –المسئولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي – دراسة مقارنة — 2016 صفحة (20)

2 تنص المادة (33) من الدستور على أن "الملك رأس الدولة والممثل الأسمى لها..... " حيث تعتبر مملكة البحرين ملكية على عكس دولة الكويت فهي أميرية رغم أنها دولة برلمانية.

3 كما هو الحال في جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية.

4 د. محمد المشهداني –القانون الدستوري والنُظم السياسية – الدولة والحكومة — الطبعة الثالثة 2008م – صفحة (181).

5 الاستاذة دلين سردار النورى –المسئولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي – دراسة مقارنة — 2016 صفحة (21)

6 د. محمد المشهداني –القانون الدستوري والنُظم السياسية – الدولة والحكومة — الطبعة الثالثة 2008م – صفحة (181).

7 الاستاذة دلين سردار النورى –المسئولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي – دراسة مقارنة — 2016 صفحة (22)

2. الوزراة (الحكومة):

الوزارة هي الطرف الثاني الذي يشترك في تكوين السلطة التنفيذية، وتتكون من عدة وزراء يرئسها رئيس الوزراء أو الوزير الأول[1]، وتعتبر الوزارة (الحكومة) المحور الرئيسي الفعال لإنجاز الوظائف الالساسية للدولة إذ يقع عليها عبء ممارسة السلطة الحقيقية وبالتالي تكون مسئولة سياسياً عن أعمالها أمام البرلمان سواء كانت مسئولية تضامنية بأجمعها أم مسئولية فردية تقع على عاتق كل وزير على حدة، وتظهر أهمية مجلس الوزراء في أن القرارات الصادرة منها تكون مُلزمة لجميع الوزراء حتي لو صدرت بأغلبية الاصوات من دون إجماع، ورئيس الوزراء الذي تم تعيينه من قبل رئيس الدولة هو الذي يتولى تشكيل الوزارة ويقوم بترشيح الوزراء، وعلى هذا الأساس فأن للوزارة البرلمانية خصائص يمكن أفرادها من خلال ما يأتي :[2]

أ. وحدة الوزارة وتضامنها:

تجتمع الحكومة في وحدة واحدة تتألف من عدد من الوزراء يعملون تحت غاية واحدة وهي إدارة شئون الدولة بمختلف إدارتها ومؤسساتها وهيئاتها وعلى تنوع مجالاتها، ويرئسها رئيس الحكومة ويتولى إصدار القرارات الكفيلة بتحقيق الغاية الأساسية لتسيير شئون البلاد، وتوزيع المهام على كافة الوزراء كلاً فيما يخصه، والأجتماع بهم والأطلاع على أعمالهم المكلفين بها ، وتعمل الوزارة على أساس التضامن بين أعضائها إذ يقوم كل وزير في وزارته بتنفيذ السياسة العامة للحكومة، كما أن لكل وزير أن يعارض فكرة تُعرض على المجلس إذا كان ذلك يمثل رأي الأغلبية، فيصبح هو رأي الوزراء جميعاً، ولا يستطيع الأستمرار في المعارضة إذا أراد البقاء في الوزارة، ودور رئيس الوزراء ليس ألا رأي مرجح إذ تعادلت الأصوات[3].

ب. التجانس والأنسجام:

من سمات أعضاء الحكومة أن يكونوا منسجمين متجانسين كلاً منهم يُكمل الآخر من جهة، ومن جهة أخرى لا بد أن يتفاعلوا مع نواب الشعب فالوزير يقوم بعمله وإصدار قراراته الكفيلة بتسيير أعمال وزارته لكي يتفادى مسألته عن التقصير في أداء عمله.

فالوزارة لا تتألف ولا تبقى في الحكم إلا إذا كانت حائزة على تأييد أغلبية أعضاء البرلمان، وفكرة التجانس والوحدة ترتبط إحداهما بالأخرى طالما أن الوزارة هي المسئولة عن

---

1 د. محمد المشهداني –القانون الدستوري والنُظم السياسية – الدولة والحكومة — الطبعة الثالثة 2008م – صفحة (182).

2 الاستاذة دلين سردار النورى –مرجع سابق –صفحة (23)

3 الاستاذة دلين سردار النورى– المسئولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي – دراسة مقارنة — 2016 صفحة (24).

تصريف شئون الحكم والمقررة للسياسة العامة، ولذا وجِب أن تكون وحدة قائمة بذاتها، وأن يتحقق التجانس بين أعضائها غير أن قاعدة التجانس لا تتحقق دائماً لا سيما في ظروف الأزمات التي تفرض صيغاً جديدة لتأليف الوزارات[1]، ومن الأمثلة على ذلك الوزارة الأئتلافية حيث تتكون هذه الوزارة في حالة تعدد الأحزاب السياسي، ولم تحصل أياً منها على أغلبية في البرلمان تمكنها من تأليف الوزارة، الأمر الذي يؤدي أن تجمع هذه الأحزاب وتشكيل الوزارة ويلاحظ أن هذا النوع لا يدوم طويلاً، وهذا ما كان يحدث في فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة وما حدث في اليونان وإيطاليا، كما أن هناك نوع آخر من الحكومات وهي الوزارة المؤقتة التي تُعنى بتصريف الأعمال خلال الأزمات كالحروب والكوارث كما حدث في لبنان. [2]

ج. الوزارة أداة حكم:

في النظام البرلماني تعتبر الوزارة أداة للحكم والتقرير، فهي المُكلفة برسم السياسة العامة للحكومة وإقرارها وتنفيذها، وتتمتع بكيان مستقل عن الملك أو رئيس الدولة وعن البرلمان[3].

د. دخول الوزراء المجلس بصفتهم (وزراء):

يسمح النظام البرلماني بدخول الوزراء إلى المجلس ومناقشته حتى وإن كانوا غير أعضاء، وقد نص دستور عام 1946 ودستور عام 1958م على هذه الحالة، إلا أن بريطانيا قد إنتهجت نهجاً مغايراً فقامت بمنع الوزير دخول المجلس ما لم يكن متمعاً بعضويته، وعلى نهج بريطانيا سارت بعض الدول.

ثالثاً: <u>التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:</u>

توزع وظائف الدولة على سلطاتها الثلاث، بحيث يكون كلاً منهم مُكملاً لعمل الآخر مع وجود فصل نسبي أو مرن بينهم، ولا يعني الفصل عدم وجود تعاون، بل هو إجراء يقوم على عدم تداخل أعمال سلطة في سلطة أخرى مع تمتع الأستقلالية التامة.

1. المساواة والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

المساواة بين السلطتين تتطلب توازناً بينهما، فتكونان بنفس المستوى، لا ترجح إحدى السلطتين على الأخرى، كما لا تكون إحدى السلطتين خاضعة للأخرى، فلكل من السلطتين نفس

---

1 د. محمد المشهداني –القانون الدستوري والنُظم السياسية – الدولة والحكومة — الطبعة الثالثة 2008م – صفحة (183).

2 الاستاذة دلين سردار النورى –المسئولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي – دراسة مقارنة — 2016 صفحة (25).

3 تختلف الوزارة في النظام البرلماني عنه في النظام الرئاسي حيث يكون في الأول أداة للحكم والتقرير وفي الأخير أداة تنفيذ قرارت تُتخذ من قبل رئيس الدولة.

الدرجة من التأثير على السلطة الأخرى، فإن لكل منهما حق يستعمله في مواجهة السلطة الأخرى، فحق السلطة التشريعية في الأحتفاظ بالتوازن تجاه السلطة التنفيذية هي المسئولية السياسية لأعضاء السلطة التنفيذية وحق الأخيرة تجاه الأولى حفظ التوازن معها هو حق حل البرلمان.

2. التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين:

ومن مظاهر التعاون والرقابة التي تقوم بها السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية، هي أن للسلطة التنفيذية دعوة البرلمان للإنعقاد، والمشاركة في عملها عن طريق إقتراح القوانين، مناقشة التصويت على مشروع القانون وإصداره وحق الأعتراض عليه وكذلك تمتلك أداة رقابية قوية وخطرة قلما نشهدها في برلمانات العالم. ومن مظاهر تعاون السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية هو مشاركة السطة التشريعية في الوظيفة التنفيذية عن طريق إصدار قرارت فردية في بعض الحالات التي تدخل في أختصاص السلطة التنفيذية، أما بالنسبة إلى للرقابة فأن أخطر وسائل الرقابة في النظام البرلماني والتي تتمتع بها السلطة التشريعية لمراقبة السلطة التنفيذية هي حق تقرير المسئولية السياسية، إضافة إلى حق مُسألة الوزراء، ومناقشتهم، وتشكيل لجنة لتقصي الحقائق للتأكد من أعمال السلطة التنفيذية المشبوهة، والتحقيق، واستجواب رئيس الحكومة أو الوزير الأول ووزراءه.

المبحث الثالث

تشكيل النظام البرلماني

عند أقرار الدولة لدستورها فأن مسألة تكوين السلطة التشريعية والمتمثلة في البرلمان أما أنها تتكون من مجلس واحد أو من مجلسين ولكل من التشكلين له محاسنه ومساوئه ، ويمكن أن نلاحظ أن جمهورية مصر العربية ولكونها أحدى الدول محل الدراسة قد أخذت بنظام المجلس الواحد ، وكذلك دولة الكويت أخذت بنظام المجلس الواحد وهو مجلس الأمه ، ولكن عند الأنتقال إلى مملكة البحرين وعند الإستقلال نرى أنها أخذت بنظام المجلس الواحد ومن ثم تحولت لنظام المجلسين مع بداية تولي صاحب الجلالة الملك المفدى لمقاليد الحكم ، ولذلك سيتم تناول تشكيل النظام البرلماني والتي سيرد تفصيلهما من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

نظام المجلس الواحد

يُقصد بنظام المجلس الواحد أن تُناط مهام السلطة التشريعية بمجلس نيابي واحد، ويطلق على هذا المجلس عدة تسميات منها مجلس النواب، مجلس الشعب، مجلس الشورى المجلس الوطني، مجلس الأمة، وقد أخذت أغلب الدول العربية بهذا النظام لما يتمتع به من سهولة في التشريع وعدم تعقيد أجراءاته، ويتم تشكيل هذا المجلس في الغالب عن طريق الانتخاب، إلا أن بعض الدساتير تجمع بين الانتخاب والتعيين[1]، حيث يتولى الشعب انتخاب بعض الأعضاء، وتقوم السلطة التنفيذية (الحكومة) بتعيين البعض الآخر على أن يكون عدد المعينيين أقل من المُنتخبين، لكي لا يفقد المجلس صفته النيابية.

كما تأخذ بنظام المجلس الواحد عادة الدول البسيطة غير الأتحادية (الفيدرالية) وذلك إنطلاقاً من عدم وجود تعدد في الولايات أو القوميات الذي يستدعي وجود تعدد في التمثيل ، وقد أخذت دولة الكويت بنظام المجلس الواحد والذي يعد أحد المجالس العريقة لما لهم من سوابق برلمانية تاريخية، حيث تمت أنتخابات 1961م من أجل المجلس الدستوري الذي وضع مسودة للدستور والأساس لأنتخابات عام 1963م التي جاءت لمجلس الأمة الأول[2].

إذ أجرى رجال الحركة الوطنية الانتخابات لأختيار أعضاء المجلس التشريعي بعد موافقة الحاكم على تشكيله، والاسراع بإجراء الانتخابات منعاً من ظهور بعض الاتجاهات الحزبية والعنصرية، وتشكلت لجنة من ثلاثة أعضاء لإجراء الانتخابات، حيث قامت بوضع قوائم مختارة بأسماء الناخبين، وعلى إثر ذلك دعت اللجنة الناخبين للإدلاء بأصواتهم، حيث شاركت في عملية الانتخاب (150) عائلة من العائلات المعروفة في الكويت، فكانت الغالبية مشاركة في الانتخاب مع قلة عدد السكان انذاك. وأُعلنت النتائج بفوز (14) عضواً لأول مجلس تشريعي تشهده الكويت ومنطقة الخليج العربي[3].

---

1 في دولة البحرين تمت دعوة المجلس للإنعقاد في 16 ديسمبر من العام 1972م بعد انتخاب إثنان وعشرون عضواً وتعيين ثمانية بالإضافة إلى اثنى عشر وزيراً بحكم مناصبهم.

2 كان للدعم الشعبي الذي حاز عليه أمير دولة الكويت الشيخ عبدالله السالم الصباح خلال أزمة الأستقلال والتهديد العراقي في ذلك الوقت والمطالب الشعبية للإصلاح السياسي – كانت جميعها دوافه لتبني النظام البرلماني والذي بناء عليه صدر القانون رقم (1) لسنة 1962 متضمنا النظام الأساسي للحكم في فترة الإنتقال من الإمارة إلى الدولة وكان بمثابة دستور مؤقت يطبق خلال الفترة التي سبقت -إصدار الدستور الدائم إلى المجلس التأسيسي المكون من عشرين عضوا تم أختيارهم بالأنتخاب إضافه إلى أحد عشر وزيرا كانوا جميعا من أسرة آل صباح ، وتم انتخاب السيد عبداللطيف ثنيان الغانم رئيسا للمجلس التأسيسي ، وكما أنتخب الدكتور أحمد الخطيب نائبا لرئيس المجلس – الموقع الألكتروني لمجلس الأمه الكويتي www.kna.kw

3 د. عادل الطبطبائي –السلطة التشريعية في دول الخليج العربي – نشأتها، تطورها والعوامل المؤثرة فيها — 1405هـ /1985م صفحة (64-65).

وفي البحرين فقد خول الدستور الشعب – للمرة الأولى – حق المشاركة في الحكم من خلال انتخاب ممثليه، وبالفعل تم انتخاب ممثلين عن الشعب، على النحو الذي أقره الدستور، فتقاسم المجلس السلطة التشريعية مع الأمير، ومن ثم تمثل تجربة المجلس الوطني تطوراً مهماً في العلاقة بين الشعب والحكومة على حد سواء، وهذه هي المرة الأولى التي يمارس فيها الشعب هذا الحق، من خلال مجلس منتخب، وبدا واضحاً منذ البداية إفتقار أداء المجلس للنضج في مباشرة الصلاحيات التي خولها الدستور له، وتباين مواقف الأعضاء إزاء القضايا المطروحة، كما أن عد توفر النضج السياسي اللازم أضعف أداء المجلس، إذ لم تتوافر لدى نواب الأمة الخبرة النيابية الكافية لعدم وجود مجلس نيابية سابقة أو مجالس شورى، فلم يدرك بعض الأعضاء متطلبات ممارسة العمل البرلماني، التي يمكن من خلالها أكتساب الخبرة اللازمة للمارسة النيابية الصحيحة[1].

وعلى الرغم من وضع دستور يتضمن انتخاب أول مجلس وطني، إلا أن الوقت الذي ظل فيه المجلس الوطني قائماً ليس بالوقت الكافي، إذ ترجع أسباب عدم نجاح التجربة الديمقراطية في البلاد إلى أن الحكومة أنذاك لم تكن تشجع على قيام الندوات والحوارا السياسية، وقيدت حرية التعبير بقوانين تحول بين الديمقراطية بمعناها العملي وحرية التعبير بشكلها المهني ،ويرجع البعض أسباب فشل التجربة الديمقراطية السابقة إلى أن الطرفان الأساسيان ونعني السلطة السياسية وقوة المعارضة، دخلتا تلك المرحلة الجديدة دون أن تستوعب متطلبات تلك المرحلة من متغيرات ومستجدات وأصول تعامل مطلوبة تختلف عما كان يطبق من رؤى سياسية قبل مرحلة الأستقلال أي أن دخول المرحلة الجديدة تم دون أمتلاك ثقافة ديمقراطية وثقافة معارضة.

مزايا وعيوب أحادية مجلس البرلمان

مزايا أحادية مجلس البرلمان

يتمتع نظام المجلس الواحد بمميزات يكاد ينعدم وجودها في نظام المجلسين إذ أن نظام المجلس الواحد يتسم بالمحافظة على وحدة سيادة الأمة وكذلك سرعة الأنجاز وأتخاذ المواقف ، وكذلك الحيلولة دون خلق طبقات أرستقراطية ، كما يتسم بالبساطه والبعد عن التعقيد ، وأخيرا يقضي على الأنقسام داخل السلطة التشريعية ، وذلك ما سيرد تفصيله أدناه :

1د. فاتن محمد كمال– مرجع سابق— 2012 صفحة (130– 131)

1. يحافظ على وحدة سيادة الأمة:

أن السيادة لا تتجزأ فلا يجوز إذاً أن تتجزأ الهيئة المُعبرة عن إرادة هذا الشعب، وتأسيساً على ذلك يجب أن يُطرح نظام المجلسين بعيداً،[1] فنظام المجلسين يتنافى ومدلول مبدأ سيادة الأمة إذ يسمح بتجزئة السيادة والإرادة إلى جزئيين ، وهذا ما لا يمكن التسليم به لأن القول بأن مقتضيات وحدة سيادة الأمة تقتضي وجوب تمثيل هذه السيادة بمجلس واحد يعبر عن إرادتها الواحدة ، وتعبير عن إرادة الشعب صادره من أعضاء تم أختيارهم من قبل الناخبين الذين يشكلون الرقابة على أعمال أعضاء المجلس وما قموا به من تشريعات تصب في الصالح العام للإرادة الشعبية[2].

2. سرعة الأنجاز وأتخاذ المواقف:

يتيمز نظام المجلس الواحد بالسرعة والبساطة في شأن العملية التشريعية ، في حين يعمل نظام المجلسين على تعطيل وإبطاء العملية التشريعية بحجة وضع مشروع القانون تحت الدراسة مما يعني تعقيد العمل التشريعي[3]، وذلك بعكس لو كان الأمر بيد مجلس واحد كما هو الحال في مجلس الأمة الكويتي ، ويرجع الأخذ بنظام المجلس الواحد لما واجهته الدول أثناء وما بعد الحرب العالمية الثانية من خلال التحديات الداخلية والأزمات والاضطرابات التي عادة ما تصاحب الحروب، وكذلك التحديات الخارجية التي كانت تواجه تلك الدول نتيجة الحروب وما كانوا يحتاجونه من أخذ المواقف بالسرعة اللازمة للدفاع عن بقائهم أو وضعهم بالنسبة للتحالفات الدولية المتغيرة حول أحوال الجبهات الغير المستقرة، لذلك كان الأنسب لتلك الدول الأخذ بأحادية البرلمان والمجلس النيابي الواحد، أي أنهم رأوا في ذلك سرعة للإنجاز واتخاذ المواقف[4].

3. الحيلولة دون خلق طبقات أرستقراطية أو طبقات أصحاب المصالح:

يدفع أنصار المجلس الواحد إلى أن المجلس المُعين غالباً ما يكون أعضائه من طبقة معينة يتم تعينها بناء على أعتبارات أو نفوذ، وغالباً ما يكون التعيين لهؤلاء الأعضاء نتيجة لخدمة قاموا بتقديمها لمن لهم يد في تعيينهم، وليس لهؤلاء الأعضاء أية خبرة أو دراية في النظام الديمقراطي، مما يؤثر سلباً على العمل التشريعي الذي يتطلب الكفاءة والتي لا تقل عن كفاءة المجلس الأول. في حين يعتبر أنصار المجلسين أن المجلس الثاني المُعين هو صمام أمان

---

1 د. صلاح الدين فوزي –البرلمان – دراسة مقارنة تحليلة لبرلمانات العالم — 1994 –صفحة (2)

2 مصدر سابق (110)، كما يرى د. نعمان الخطيب إن نظام المجلس الواحد أكثر اتفاقاً مع مبدأ سيادة الشعب.

3 فمن الناحية العملية نرى ذلك جلياً بما يقوم به مجلس الأمة بدولة الكويت من إصدار تشريعات تُقاس على أنها أسرع من غيرها من المجالس، إذ لا يقف مجلس ثانٍ في وجه المجلس التشريعي، فهو يقوم بذلك بمنأى عن مجلس ثان.

4 محمد شهاب محمد أمين–البرلمان بين التشكيل الأحادي والثنائي – دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء دستور جمعورية العراق لسنة 2005 – صفحة (111)

لمشروعات القوانين التي تتطلب دراسة وعناية من ذوي الخبرة والكفاءة، فإذا كان الأمر كذلك فأن طريقة التعيين التي تخلق طبقات فئوية وتكون نتيجة لمصالح خاصة لا تنسجم مع ما قصده انصار المجلسين ، كما قد تتعدد التيارات والأتجاهات السياسية داخل المجلس الثاني، والتي قد تُضعف التجربة الديمقراطية نتيجة تشتت الجهود، ومحاولة كل تيار أن يكسب ويستقطب الرأي العام إلى جانبه من خلال مواقف وسلوكيات شخصية لبعض ممثلي تلك التيارات أو لإرضاء الحكومة[1].

كما أنه ليس هناك مبرر لإنشاء مجلسين خاصة إذا كان أختيار أعضائهما يتم بنفس الأسلوب والإجراءات لأن ذلك سوف يعد بمثابة نوع من الإزدواج بدون مبرر[2].

4. يتميز نظام المجلس الفردي بالبساطة والبُعد عن التعقيد:

عندما تتركز السلطة التشريعية في مجلس واحد له نظامه وإجراءاته المحددة، وتكون بعيدة عن التشتُت والتعقيد، إذ أن جميع السلطات بيد السلطة التشريعية في مجلس واحد يدرس ويمحص ويُقر مشروعات القوانين دون أن يكون هناك مجلس ثانٍ قد تكون إجراءاته تتسم بالبطئ والتعقيد.

5. المجلس الفردي يقضي على الأنقسام والنزاع داخل السلطة التشريعية:

العمل التشريعي دائما ما يحتاج إلى أنسجام تام بين أعضائه لأنه سيُقر قوانين تُنظم الحياة العامة في المجتمع بأسره وتنعكس سلباً أو إيجاباً على الشعب، فمن غير المعقول أن يكون هناك مجلسان أحدهما يُقر والآخر يرفض ليس إلا لخلافات شخصية أو نزاع قائم بسبب العمل.

مساوئ أحادية مجلس البرلمان

1. سرعة إصدار القوانين:

أن سرعة إصدار القوانين وعدم التأني في دراستها والإحاطة بجوانبها القانونية وقياس مدى تأثيرها على الشعب يجرنا لعدم أستقرار الدولة، فأستقرار الدولة مرتبط بأستقرار قوانينها، فمن الطبيعي أن القانون الذي لا يُلبي تطلعات المجتمع لا بد من تغيره بما يواكب تلك التطورات، وبما يسهم ذلك في وهن قوة القانون نتيجة لتعرضه للتغيير أو التعديل بين الحين

1 د. فاتن محمد كمال– مرجع سابق – صفحة (135)

2 د. صلاح الدين فوزي –البرلمان – دراسة مقارنة تحليلة لبرلمانات العالم — 1994 –صفحة (2)

والآخر، وهذا ما يفسر قوة الدستور حيث يستمد تلك القوة من جموده، إذ أن الدستور يتطلب إجراءات مُعقدة مغايرة لتلك الإجراءات التي تتم لتعديل قانون ما أو تغييره، والذي لا يجري عليه التغيير إلا نادراً.

2. أستبداد السلطة التشريعية:

تستطيع السلطة التشريعية عرقلة عمل الحكومة والأستبداد بالسلطة أستناداً لحقها في صناعة القوانين وإلى كونها ممثلة للشعب وذلك لكون عضو المجلس يستطيع أقحام المجلس بالخوض في مناقشة قوانين قد لا تخدم الصالح العام.

3. سبب للنزاع بين السلطة التشريعية والحكومة:

يقوم أعضاء المجلس الأول بالدفاع عن مقدرات الشعب والذود عن حقوقه ومطالبة السلطة التنفيذية بالمزيد لرفاهية الشعب وذلك لما يمارسه الناخبون من ضغوطاً على أعضاء السلطة التشريعية ، وغالباً لا تلقى تلك المطالب قبولاً من السلطة التنفيذية والممثلة في أعضاء الحكومة والذين هم في الوقت نفسه أعضاء في المجلس الوطني بحكم مناصبهم، وكان أعضاء المجلس من الوزراء يرون أن تلك المطالب لا تتماشى وخطة الوزارات في كثير من الأحوال بسبب الميزانية أو النظرة الشمولية فيما يتعلق بأولويات المشروعات تماشياً مع الخطة العامة للدولة[1].

وكان لذلك تأثيراً كبيراً لخلق نزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يجعل وجود مجلسين أمراً لا غنى عنه لما يمثله المجلس الثاني من إمكانية تهدئة حدة النزاع والوصول إلى حل يرضي السلطتين.

4. أفتئات التنوع لتمثيل بعض فئات وأقسام المجتمع في المجلس الثاني:

قد يكون لفئات وأقسام المجتمع أثراً واضحاً في الوصول بالعملية الديمقراطية إلى ذروتها، حيث تنوع الرؤى والآراء في مجلس يكون ممثلاً عن جميع الفئات ويشعر كل فرد من أفراد المجتمع بقيمة وجوده في المجتمع الديمقراطي.

1 د. فاتن محمد كمال –مرجع سابق – صفحة (136)

5. الدعاوى المؤثرة في الأنتخابات:

للبرنامج الأنتخابي الذي يقوم بعرضه المترشحين لخوض غمار المعترك الأنتخابي شأن كبير في جذب الناخبون إليهم والتصويت لهم، مما يحول لوصول من هم على قدراً من الكفاءة والمقدرة حيث بإمكانهم تغيير موازين العمل الديمقراطي إلى الأنجع والوصول إلى ديدن مطالب الشعب بطرق علمية راقية.

6. خلق فراغ سياسي:

من جانب آخر قد يؤدي إلى خلق فراغ سياسي أثناء الأزمات السياسية الواقعة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية[1].

ومن خلال القراءة المتأنية وتتبُع نُظم البرلمانات في بعض دول العالم نستخلص بأن المجالس المُنتخبة سوف يكون لها مُعظم الصلاحيات الدستورية خلال المستقبل القريب، نظراً لما تشهده دول العالم من أستِفاقة وعي ودراية بالديمقراطية وماهيتها، والسبل الحقة التي تؤدي إلى أن يكون المجلس المُنتخب هو صاحب الدور الرئيسي والفعال في العملية التشريعية والرقابة وصلاحياته المنصوص عليها دستورياً.

المطلب الثاني

نظام المجلسين

تمارس الوظيفية التشريعية في هذا النظام بواسطة مجلسين، – وكما أسلفنا – شهد ميلاد هذا النظام في مرحلة المرور من الملكية المُطلقة إلى الملكية المُقيدة، وهكذا ظهر في إنجلترا في العصور الوسطى مجلس أرستقراطي يضم نخبة من الموالين للملك، وهذا المجلس هو ما سمي بمجلس اللوردات فيما بعد، وفي غضون القرن السابع عشر ظهر مجلس آخر مثلت فيه الطبقات الشعبية وهو الذي سمي بمجلس العموم، وهذا المجلس الأخير هو الذي يحوز اليوم مُعظم الصلاحيات الدستورية بالمقارنة مع مجلس اللوردات[2].

1 محمد شهاب محمد أمين–مرجع سابق– صفحة (114)

2 د. صلاح الدين فوزي –البرلمان – دراسة مقارنة تحليلة لبرلمانات العالم – 1994 –صفحة (5)

وقد نشأ نظام المجلسين في إنجلترا حيث تمثل البرلمان البريطاني في المجلسين (مجلس العموم ومجلس اللوردات) ولم يلبث أن انتقل نظام المجلسين خارج إنجلترا، فحصدت الديمقراطية أينع ثمارها عندما ظهر نظام المجلسين وأنتشر في الدول الغربية، فتبنته كثير من دول العالم التي قامت أنظمتها على النظام النيابي، لا لمجرد تقليد النظام الانجليزي، وإنما لما أتسم به من مزايا.

وكان على نهج إنجلترا البرلمان الفرنسي بمجلسيه المكون من مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، وفي الولايات المتحدة الامريكية تحتم شكل الدولة الفدرالي وجود مجلس النواب، وهو الذي يمثل الشعب الامريكي، ومجلس الشيوخ الذي يمثل الولايات ويطلق عليه أسم "الكونجرس" وأتبعت مصر ايضاً نظام المجلسين في دستور 1923م ودستور 1930م ، وهو النظام الذي رجحته لجنة نظام الحكم والسلطتان التشريعية والتنفيذية بالنسبة لمشروع الدستور المصري الجديد لضمان أستقراره والدستور الصادر عام 1971م بعد تعديله عام 1980م مع التحفظ على طبيعة المجلس الثاني (الشورى) ،وبالإطلاع على خريطة العالم، نجد أن دول العالم الموحدة بدأت تتجه لأخذ بنظام المجلسين ففي عام 1970 كان عدد الدول التي تتخذ هذا النظام (46) دولة فقط، ووصل عددها عام 2000م إلى (67) دولة وفي عام 2011 أصبحت الدول التي تأخذ بهذا النظام (78) دولة بخلاف الدول الفيدرالية،وأضف إلى ذلك أن الدول الأعرق ديمقراطياً تأخذ بنظام المجلسين مثل بريطانيا وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة الامريكية والأرجنتين[1].

كما أن كثير من النظم الديمقراطية المستقرة تتكون فيها السلطة التشريعية من مجلسين أو غرفتين كظاهرة أنتشرت أنتشاراً واسعاً منذ الحرب العالمية الثانية، ولها فلسفتها أي مبادئها وأهدافها ومزاياها وتنوعها وأيضاً تطورها من خلال الممارسة، وفي إطار ما أصبح يُعرف بدولة المؤسسات والقانون، وبعبارة أخرى ينتشر نظام المجلسين التشريعيين في نُظم ونماذج متنوعة من دول متقدمة في الشمال وأخرى آخذه في النمو في الجنوب ديمقراطيات مستقرة وعريقة، ومن نُظم ناشئة تتطلع إلى المزيد من الإصلاح والتحولات يكمن خلف هذا الأنتشار ويفسره ما يمثله نظام المجلسين من مزايا وعيوب ومبادئ وأهداف[2].

أن التطورات الدستورية في بلدان كثيرة أستقرت أنظمتها على الأخذ بنظام المجلسين أو الغرفتين سواء في ذلك الدول المتقدمة أو الآخذة في النمو أو النُظم الناشئة التي تتطلع إلى المزيد من الإصلاح والتحول الدستوري ووفق توزيع السلطات وتدرجها، لما لها من منافع في كبح

1 نقابة الباحثيين البرلمانيين.

2 الموقع الإلكتروني لمعهد البحرين للتنمية السياسية.

جماح النزعة الفردية والدكتاتورية[1]. وقد كان من بين الأسباب التي أتجهت إليها الدول ايضاً في تبني نظام المجلسين هو تفادي أوجه القصور التي يعاني منها المجلس الواحد، وهذا ما سيرد تفصيلاً في المبحث التالي.

المبحث الرابع
المفاضلة بين نظام المجلسين

ليست المفاضلة في الأختيار من بين هذه الأنظمة التي تقوم على الحجج والأسانيد و يستند إليها مؤيدوها، وإنما إلى واقع الدول وظروفها سواء من الناحية التاريخية أو السياسية وعلى مدى صحة المناخ السياسي في البلاد لإستقامة عود كل من النظامين، ولذلك فإن قياس نسب نجاح كل نظام من الأنظمة السياسية المتبعة في دولة ما وأخرى تخضع لمقاييس مختلفة لأنهما يختلفان من حيث طبيعة إطار عملية التكوين والأختصاص حتى يكون هناك مبرر لهذا الإزدواج، ولكل من هذين النظامين (المجلس الواحد والمجلسين) مزايا وعيوب.

مزايا وعيوب ثنائية المجالس النيابية

ومن وجهة نظر الفقهاء أنقسم البعض إلى أن ثنائية المجالس البرلمانية لها محاسنها والبعض الآخر يرى بأن لها مساوئ لا تنسجم مع الحياة البرلمانية والغرض الذي أنشأت من أجله تلك المجالس لما لها من تأثير على إرادة الشعب والتدخل في إرادته وإن كان بطريق غير مباشر، من خلال عرض التشريعات على مجلس لم ينتخبه الشعب ، وهذا ما سيرد بيانه في جملة الأمور التالية.

مزايا ثنائية مجلس البرلمان

أولاً: <u>رفع مستوى وكفاءة المجالس النيابية:</u>

أن الأخذ بنظام المجلسين يعني أن يكون أحدهما مُعين، وأن ديدن التعيين يقوم على إدخال العناصر ذات الخبرة والكفاءة في السلطة التشريعية ومن ثم الإستفادة من هذه الخبرات

1 سعاد محمد أحمد ياسين –نظام المجلسين ومدى تطبيقه في مملكة البحرين – دراسة مقارنة –2012 – صفحة (21)

والكفاءات في إصدار التشريعات إلى جانب أعضاء مجلس النواب المُنتخب، وهو ما يؤدي إلى إثراء المجالس النيابية ورفع مستوى كفاءتها[1].

فكثير من أصحاب الكفاءات والقدرات في العمل التشريعي والمجتمعي ينئون بأنفسهم تجارب المنافسة الأنتخابية، ولأجل ذلك كان لا بد من رفد المجلس بتلك الكفاءات والتي قد ترفع من مستوى العمل التشريعي والمجتمعي في الحياة البرلمانية ، والذي سينعكس إيجابياً على الحياة العامة في الدولة ومن ثم الشعب ، ولا يقف التعيين عند هذا الحد بل يقوم برفد طوائف وأجناس مختلفة في المجتمع من يمثلون أقلية أو طائفة معينة[2].

إذاً يمكن القول بأن نظام المجلسين يعمل على رفع كفاءة الهيئات التشريعية، وذلك بالإستفادة من الكفايات التي لم يصب أصحابها حظ الفوز أو عزفت عن الدخول في المعركة الأنتخابية وهم أساساً يتمتعون بالدراية والخبرات المتنوعه الأقتصادية منها والسياسية والأجتماعية[3].

ثانياً: <u>أستقرار التشريع ومنع التسرع فيه (الإجادة التشريعية):</u>

لتحقيق الأستقرار القانوني للتشريعات كان ولا بد أن تتسم تلك التشريعات بالدقة والجودة التشريعية لتفادي أي إجراء لتعديل صيغتها أو نصوصها ولمعالجة ذلك الأمر من البداية كان لزاماً أن تصدر التشريعات من نظام مجلسين أحدهما يقوم بالتشريع والآخر يقوم برفع جودة التشريع متى خلى المجلس المُنتخب من كفاءات قانونية أو ممن كانت لهم خبرة في المجال التشريعي.

فنظام المجلسين يخلق الأستقرار التشريعي ومنع التسرع في التشريع ، وذلك لما يحتاجه نظام المجلسين من عرض الموضوع على كلا المجلسين حيث يعمل هذا النظام إلى تقليل ما قد يكتنف القانون من الأخطاء أو الغموض أو عدم الواقعية، وبالتالي يؤدي إلى أستقرار القوانين وعدم الحاجة إلى التعديل المُتسرع للقوانين بعدة فترة وجيزة من صدورها[4]. و يعمل على التوازن في رفع كفاءة شأن السلطة التشريعية داخل البرلمان بشكل متوازن[5].

---

1 محمد شهاب محمد أمين–البرلمان بين التشكيل الأحادي والثنائي – دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء دستور جمعورية العراق لسنة 2005 – صفحة (98)

2 سعاد محمد أحمد ياسين –نظام المجلسين ومدى تطبيقه في مملكة البحرين – دراسة مقارنة –2012 – صفحة (70)

3 سعاد محمد أحمد ياسين –مرجع سابق – صفحة (73)

4 محمد شهاب محمد أمين–البرلمان بين التشكيل الأحادي والثنائي – دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء دستور جمعورية العراق لسنة 2005 – صفحة (98)

5 سعاد محمد أحمد ياسين –نظام المجلسين ومدى تطبيقه في مملكة البحرين – دراسة مقارنة –2012 – صفحة (69)

كما أن الأخذ بنظام المجلسين يجعل التشريعات تحت مجهر التمحيص لما تمر به هذه التشريعات من دراسة مُستفيضة، عبر لجان تضم نخبة متميزة من أصحاب الخبرة والمعرفة في أعضاء المجلس الثاني، لتدعيم أعضاء المجلس الأول في حالة ضعفه، كما أن هذا النظام يعمل على تلافي العيوب في العمل البرلماني.

ثالثاً: <u>تهدئة الغلو والإندفاع:</u>

نظام المجلسين من شأنه أن يحد وقوع إحتمالات التنافس الحزبي وتغليب وجهات النظر ودفع السلطة التشريعية أو حزب الأغلبية في البرلمان إلى تبني مواقفاً حزبياً، وذلك بغية الفوز بالإنتخابات أو لأسباب شخصية أو غير ذلك من أسباب تكون بعيدة كل البعد عن المصلحة العامة للشعب.

فكان نظام المجلسين هو الحل الأمثل للمساهمة في تهدئة الغلو والإندفاع بالنتيجة، والمحافظة على الأداء المتناغم لمكونات النظام السياسي بدءاً من المحافظة على سلامة أداء السلطة التشريعية[1].

رابعاً: <u>تمثيل الطبقات والمصالح المختلفة في الدولة تمثيلاً حقيقياً داخل البرلمان:</u>

في نظام المجلسين يسمح بتمثيل طوائف ومصالح وكفاءات قد ينعدم وجودها في نظام المجلس الواحد لما يقوم عليه نظام الأنتخاب من تحيز لحزب أو أشخاص كونوا قاعدة كبيرة من العلاقات في المجتمع.

ويتأسس نظام المجلسين بأن يقوم المجلس الثاني على التعيين والذي يضم تلك الطوائف المعنية بالمصالح الأقتصادية المختلفة (في الوقت الحاضر) والطبقات الأستقراطية (قديما) فيكون هؤلاء أعضاء في المجلس الأعلى (اللوردات، الأعيان، الشيوخ) ، وبالتالي إلى رفع مستوى هذا المجلس وسد النقص في الكفاءات الداخلة[2].

---

1 مصدر سابق (99) – يقول الفقية الفرنسي Esmein " أن تقسيم السلطة التشريعية له فائدة كبيرة من حيث أن كا مجلس على حدة معرض للخطأ والاندفاع، فوجود المجلس الثاني ضروري إذن لإصلاح الخطأ والحد من الاندفاع الذي يقع فيه المجلس الأول، وفي حالة وجود مجلس واحد فقط فأن القرارات الغير مدروسة والخاطئة تكتسب صفتها= =النهائية وتدخل ضمن القانون، ولا يمكن تعديلها بقانون آخر إلا على حساب وكرامة وأعتبار المجلس، بينما في حالة وجود مجلس ثان فأن هذه الاخطاء يمكن تلافيها قبل أن تصبح قانوناً".

2 محمد شهاب محمد أمين–البرلمان بين التشكيل الأحادي والثنائي – دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء دستور جمعورية العراق لسنة 2005 – صفحة (102)

خامساً: منع أستبداد السلطة التشريعية:

يقوم المجلس الأول بسن التشريعات التي يقوم عليها نظام العمل الحكومي في المجتمع ولمنع استبداد المجلس بموجب ما مُنح من سلطة كان لزاماً أن يكون لهذا المجلس خصماً يظهر متى ما وجد هذا الأستبداد، والحقيقة أن كلا المجلسين هو خصماً للآخر ولكن هذه الخصومة لا تظهر جلية إلا بوجود إنتهاك للسلطة فيكون كل منهما مانعاً للآخر.

لذلك فأن السلطة التشريعية المكونة من مجلسين تعمل على تلافي الأستبداد، ويتحقق هذا عن طريق إيقاف كل مجلس للآخر عند حدود سلطته دون الجنوح إلى جانب معين، وإلتزام السلطة التشريعية بحدود أختصاصاتها المشروعة والمحددة دستورياً، كما أن نظام المجلسين يوفر التأني لكثير من التشريعات التي تتم الموافقة عليها بعد مرورها على لجان متخصصة لدراستها ومناقشتها، وتقديم التقارير بشأنها خشية الطعن عليها مستقبلاً[1].

سادساً: تخفيف حدة النزاع بين البرلمان والحكومة:

نظام المجلسين يعمل على منع الأصطدام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في حالة حدوث أحتدام أو أختلاف بين الحكومة والمجلس الأول حول مشروع أي قانون، فيكون دور المجلس الثاني تخفيف حدة الخلاف بالتلطيف من حدته[2].

وتكمن الحكمة من وجود المجلس الثاني بأنه قادر على تخيف حدة النزاع والسعي إلى التوفيق بين وجهتي النظر المتقابلتين لكل من البرلمان والحكومة، إذ يستطيع بحكم تكوينه وخبرته ومكانته أن يلعب هذه الدور الهام، بخلاف ما إذا كان البرلمان مكون من مجلس واحد، وقد يتفق كلا المجلسان في الرأي في مواجهة السلطة التنفيذية فإن هذا الأتفاق يعد قرينة قوية على صواب رأي البرلمان مما يحمل السلطة التنفيذية عادة على الخضوع لرأي البرلمان في نهاية الأمر[3].

سابعاً: جعل البرلمان أكثر تمثيلاً للرأي العام:

لنظام المجلسين خليط بين المجلس الأول والذي يتمثل غالباً من أعضاء تكون أعمارهم متوسطة أو من فئة الشباب الحيوي وأعضاء من المجلس الثاني الذي يكون الكثير منهم من أفنوا حياتهم بالعلم والثقافة ونالوا من الحياة النصيب الأوفر وتعلموا منها، مما يجعلهم على قدر من

1 سعاد محمد أحمد ياسين –نظام المجلسين ومدى تطبيقه في مملكة البحرين – دراسة مقارنة –2012 – صفحة (66–67)

2 سعاد محمد أحمد ياسين –مرجع سابق – صفحة (81)

3 محمد شهاب محمد أمين–مرجع سابق – صفحة (103)

الكفاءة وبذلك تتحقق الموازنة بين كلا المجلسين، ومن ثم ينعكس ذلك على التمثيل الصحيح للمجتمع وطموحاته.

ثامناً: إيجاد الحلول للمشاكل الدستورية:

ويكمن ذلك فيما إذا حُل أحد المجلسان فيبقى المجلس الثاني قائماً بوجه الحكومة، وبذلك يمكن مراقبة أعمال الحكومة التي تخالف الدستور[1]، وفي واقع الحال لا نرى ذلك في أغلب الدول، إذ يقوم المجلس الثاني (الشورى) بكل ما يملك من قوة لإرضاء الحكومة والموافقة على ما تقرره دون أي نقاش والأمثلة على ذلك كثيرة من خلال النظر إلى أعمال المجلس الثاني في بعض الدول التي تتبع نظام المجلسين، إذا أنه يقوم بالموافقة على مرئيات الحكومة دون دراستها والتحقق من التبعات والأثار التي سوف تخلفها تلك القوانين والتي قد يكون ظاهرها الخير وباطنها ما يُهلك كاهل المواطن في المستقبل.

تاسعاً: المجلس الثاني يحمي الديمقراطية:

يستطيع المجلس الثاني منع المجلس الأول من إقرار القوانين بسرعة والعمل بروية وبدون وجود رقابة من قبل الرأي العام، إذ يقوم المجلس الثاني بدراسة القوانين وتنوير الرأي العام بالمخاطر التي قد يتضمنها أقتراح القوانين، وعليه فأن وجود المجلس الثاني يعتبر ضمانة أساسية لتأمين رقابة الشعب ولحماية الديمقراطية[2]، وللقيام بهذا الدور يجب توافر شرطان:

الأول: ضرورة عرض كافة مشاريع القوانين عليه لدارستها وإعطاء رأيه فيها.

الثاني: إعطاء المجلس الثاني الوقت اللازم والكافي لدراسة القوانين وتمحيصها قبل السير في الإجراءات المصاحبة لعملية إقرارها.

كما جاء نظام المجلسين لكي يثبت المساواة في الأختصاصات التشريعية لكلا المجلسين، من خلال عبور الأقتراحات والمشروعات بقوانين على اللجان النوعية المشكلة حسب أختصاصات كل لجنة من هذه اللجان لدراستها والتمحيص فيها بعناية دقيقة لما تحتوي هذه الأقتراحات لاحقاً في حالة الموافقة على القيام بصياغتها بشكل قانوني خال من الشوائب والثغرات والنصوص غير المشروعة والتي تتعارض مع الدستور، ولذا فأن التأني والعرض على

1 محمد شهاب محمد أمين–مرجع سابق –صفحة (104)

2 محمد شهاب محمد أمين–مرجع سابق– صفحة (104–105)

كلا المجلسين يضفي عليها الكثير من القوة، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من المجلس الأول والمجلس الثاني بحسب الأحوال وما يلي ذلك من تصديق إذا لزم الأمر[1].

عاشراً: المجلس الثاني يزيد في متانة الأنظة الديمقراطية:

وذلك من خلال المساهمة في تحقيق الفصل بين السلطات على أفضل وجه، وتخفيف شدة المواجهة بين الحكومة والمجلس الأول، وكبح جماح المجلس الأول في إصدار القوانين التي تخدم قاعدته الانتخابية عن طريق دراستها بما يخدم الصالح العام للمجتمع من قبل ذوي الكفاءة في المجلس الثاني (المُعين)، وكذلك يوفر الضمانة التشريعية السليمة بدراستها وتنقيحها[2].

لذلك ومن خلال ما سبق طرحه نذهب إلى القول بأن نظام المجلسين هو النظام الأجدر متى ما تم تعيين وأنتخاب الأعضاء من النخب المجتمعية وفق أسس مدروسه بعيدا عن المصالح الحزبية وما شاكلها من أمور ، ومتى ما تم وضع المصلحه العامه للوطن والمواطنيين فوق كل أعتبار، وهذا ما يمكن أستشعاره من خلال التجربه البرلمانية التي خاضتها مملكة البحرين مع بداية العهد الزاهر لصاحب الجلالة الملك المفدى حفظه الله ورعاه ، وأنتقال الحياة البرلمانية من نظام المجلس الواحد مع شروق شمس الأستقلال إلى نظام المجلسين الذي دشن مع بداية المشروع الإصلاحي لجلالته عند توليه لمقاليد الحكم .

مساوئ ثنائية مجلس البرلمان

أولاً: نظام المجلسين يسبب بطئ العملية التشريعية:

قد يعمل نظام المجلسين على تعطيل العمل التشريعي وتعقيده بإطالة الوقت اللازم للموافقة على مشروعات القوانين من قبل كل مجلس على حده، مما ينتج عن ذلك أوخم العواقب خاصة في الحالات التي تتطلب السرعة في إصدار التشريعات لمواجهة بعض حالات الضرورة التي لا تتحمل التأخير والإبطاء[3]، كما أن نظام المجلسين الذي يقتضي في حد ذاته نوعاً من الإجراءات الطويلة المُعقدة في بعض الأحيان وصولاً إلى الحد الذي قد يعوق إصدار القانون في ظل ظروف قد تحتم سرعة البت.

---

1 سعاد محمد أحمد ياسين –نظام المجلسين ومدى تطبيقه في مملكة البحرين – دراسة مقارنة –2012 – صفحة (78)

2 محمد شهاب محمد أمين–البرلمان بين التشكيل الأحادي والثنائي – دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء دستور جمعورية العراق لسنة 2005 – صفحة (105)

3 محمد شهاب محمد أمين–مرجع سابق– صفحة (106)

كما قد يكون أعضاء المجلس الثاني (المُعينين) ممن ليست لديهم ثقافة دستورية وقانونية تتطلبها الممارسة البرلمانية الصحيحة، وينبني على ذلك أن ضعف الثقافة لها أثرها الواضح في صحة الممارسة[1].

ثانياً: <u>المجلس الثاني يشكل أفتئات على الديمقراطية:</u>

يرى أنصار المجلس الواحد بأن المجلس الثاني يمثل إفتئات على الديمقراطية لأنهم يرون بأنه يضع العقبات أمام إعداد القوانين، حيث يقوم برد القوانين التي يعدها المجلس الأول عليه، رغم أنه أقل أعتماداً على الأنتخابات في تكوينه من المجلس الأول، كما أن المجلس الثاني لا يتمتع بالثقة الجماهيرية التي يمتلكها المجلس الأول المُنتخب ، ناهيك عن الضغوط التي يمارسها الناخبون على أعضاء المجلس الأول المُنتخبين للوفاء بوعودهم[2].

ثالثاً: <u>ثنائية المجلس تؤثر على سيادة الأمة ووحدتها:</u>

يمكن القول بأن ثنائية المجلس قد تنتقص من سيادة الأمة، إذ أن نظام (المجلس الواحد) يتطابق مع مبدأ سيادة الشعب، والذي يعبر عنه الأعضاء المنتخبين، وحيث أن صلة أعضاء المجلس بالشعب أقرب من المجلس الثاني الذي يعتبر جميع أعضائه مُعينين وليسوا مسئولين أمام الشعب الذي لم يقم بأنتخابهم أو بتعينهم بطريق غير مباشر.

رابعاً: <u>نظام المجلسين يؤدي إلى الأنقسام والنزاع داخل السلطة التشريعية:</u>

قد يؤدي نظام المجلسين إلى الأنقسام والنزاع داخل البرلمان، إلا أن الحكومات وضعت حلولاً جذرية لهذه المشكلة فعلى سبيل المثال قامت بعض الدول بجعل يوم أجتماع أعضاء المجلس الأول مغايراً ليوم أجتماع المجلس الثاني تفادياً للمناقشة العقيمة والتي تهدر الوقت والجهد وخلق ذلك الأنقسام والنزاع[3].

---

1 د. فاتن محمد كمال –العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام 1973م وتعديلاته — 2012 صفحة (135)

2 محمد شهاب محمد أمين–مرجع سابق– صفحة(106– 107)

3 محمد شهاب محمد أمين–مرجع سابق– صفحة (107)

خامساً: نظام المجلسين يتسبب في زيادة النفقات:

يترتب على وجود أعضاء المجلس الثاني زيادة النفقات من ميزانية الدولة، لمكافآت الأعضاء ومخصصاتهم، مما يجعل العبء على ميزانية الدولة[1].

سادساً: خلق أرستقراطيات جديدة:

إن أختلاف المجلس في التشكيل – بحسب ما يؤيده أنصار المجلس الواحد – قد يخلق أرستقراطيات جديدة لا تتفق مع روح العصر الحالي الذي يؤدي إلى إذابة الفوارق الطبقية. إلا أنه يمكن تأييد هذا القول متى كان التعيين يتم على أسباب طبقية أو طائفية أو عرقية، فكل ما يحتاجه المجلس الثاني الكفاءة والخبرة التي يتمتع بها الأعضاء المُعينين في هذا المجلس بحيث لا يُنظر إلى حالتهم المادية أو ممن تتكون طوائفهم أو عرق محدد أو نسب مُعين[2].

سابعاً: الدول التي لا تحتاج إلى نظام المجلسين:

الدول البسيطة ذات المساحة المحدودة وساكنيها من أمة واحدة ودين وثقافة واحدة فيكون الأخذ بنظام المجلسين فيها من باب التقليد الغير مبرر، أو لإضعاف المجلس الأول بواسطة المجلس الثاني[3].

ولنا في ذلك مثال ما يشكله مجلس الأمة الكويتي الذي يعتبر المجلس الواحد في تاريخ الحياة البرلمانية في دولة الكويت إذ يُعد ومن وجهة نظر الكثيرين مجلس يمتلك سلطة قوية، كما أنه من المجالس المؤثرة وله قوته وهيبته البرلمانية.

---

1 قامت بعض الدول بإنتهاج العملية التقشفية وذلك بسبب كثرة نفقات الايدي العاملة من ميزانية الدولة، كما قامت بالايعاز إلى وزاراتها وهيأتها ومؤسساتها إلى ترشيد الإنفاق في باب أجور ورواتب الموظفين من ميزانية الجهة الحكومية، ومن ذلك المنطلق يرى أنصار المجلس الواحد إن نظام المجلسين يتسبب في زيادة النفقات. كما وافق مجلس النواب على تقرير لجنة الخدمات بخصوص مرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2018م بشأن نظام تقاعد الوزراء ومن في حكمهم ومكافآت تقاعد أعضاء = = مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية. وقد ذهب المرسوم سالف الذكر إلى إلغاء القانون رقم (32) لسنة 2009م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم.

2 محمد شهاب محمد أمين– مرجع سابق– صفحة (108)

3 محمد شهاب محمد أمين– مرجع سابق – صفحة (108)

المبحث الخامس

طبيعة النظام البرلماني في مملكة البحرين

لكل دولة نظام خاص فيها يبين طبيعة النظام البرلماني إن وجد أو نظام الحكم السائد فيها، وبالرجوع إلى دستور دولة البحرين الصادر في السادس من ديسمبر من العام 1973م يتبين أن "نظام الحكم ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين للدستور[1]".

خصائص النظام النيابي

1. برلمان مُنتخب بواسطة جمهور الناخبين:

عند الرجوع الى الدستور المصري ومن خلال ما تناولته المادة (102) والتي أوردت النص على أن يتألف مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسون عضوا ينتخبون بالإقتراع العام السري المباشر[2]، وتناولت المادة (1) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمه الكويتي تكوين مجلس الأمه حيث نصت على :"يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا لقانون الانتخاب" [3]، وجاء في الدستور البحريني في المادة (56) منه على أنه : " يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً يُنتخبون بطريق الأقتراع العام السري المباشر وفقاً للإجراءات التي يبينها القانون"[4] ،وحتى تصبح تسمية المجلس بالنيابي لا بد أن يكون منتخباً من قبل الشعب بمعنى أن تكون له الصفة النيابية عنه في تولي دوره المقرر دستورياً، أي يكون ناتج ذلك الأنتخاب عن طريق إقتراع عام سري مباشر مارسه الشعب بما له من حق في ذلك، كما نصت عليه دساتير الدول الديمقراطية التي يكون بها برلمان سواء كان متألفاً من مجلس أو من مجلسين ولا نرى ضير في ذلك، ففي بعض الدول يكون مجلس واحد ويسمى بالبرلمان فتسمية برلمان جاءت مُطلقة على وجود مجلس أو مجلسين، فكلاهما يقوم بعمل تشريعي بحيث يتولى إصدار مشروعات القوانين.

2. عضو المجلس يمثل الأمة:

عند الرجوع إلى النصوص الدستورية التي تنص على أن كل من أعضاء مجلسي الشورى والنواب بحسب كل حالة قائمة للدول محل الدراسة كما نصت المادة (108) من دستور

---

1 نص المادة 1/د من دستور دولة البحرين 1973/12/6م والمعدل في 2002/2/14م

[2] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر(ب) في 13 أبريل سنة 2016

[3] الموقع الرسمي لمجلس الامه الكويتيwww.kna.kw

[4] المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2019 .

دولة الكويت على أن "عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها..." [1]، وعند الإنتقال الى دستور مملكة البحرين وتحديدا المادة (89) الفقرة(أ) نلاحظ أنها نصت على:" عضو كل من مجلس الشورى والنواب يمثل الشعب بأسره، ويرعى المصلحة العامه، ولا سلطان لأية جهة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه "[2].

ففي السابق كان عضو المجلس يمثل دائرته الانتخابية فقط، ويراعي مصالح ناخبيه دون أن يتطرق في مطالبه إلى ما يتجاوز حدود دائرته، إلى أن جاءت الدساتير ونصت على أن النائب يمثل جميع الشعب ولا تنحصر مطالبه على مساحة وفئة معينة وأنما هو يرعى المصلحة العامة. ويترتب على ذلك:

أ. عدم الأخذ بمبدأ الوكالة على سبيل الإلزام.
ب. أعتبار الأستقالة على بياض باطلة.
ج. عدم أشتراط إقامة النائب بصورة دائمة في منطقته الانتخابية.

3. أستقلال البرلمان قانوناً عن الناخبين:

مؤدى هذه القاعدة أن مهمة الناخبين الدستورية تنتهي بمجرد أختيارهم أعضاء البرلمان في النظام النيابي البحت، ثم يتولى – دون الناخبين – السلطة القانونية، فلا يتمتع الشعب بحق الأقتراع الشعبي أو الأستفتاء الشعبي أو الأعتراض الشعبي، ولا يحق له الحل الشعبي أو عزل النائب أو عزل رئيس الدولة، بل لا يجوز حتى مجرد أستفتاء الشعب أستفتاءً أستشارياً، مما يؤيد ذلك أنه لا يجوز الأدعاء أمام القضاء بأن قانوناً ما يخالف رأي جمهور الناخبين، لأن هذا الرأي إنما يعبر عنه من الناحية القانونية البرلمان وحده[3]، ولابد أن يكون تولي خصائص السيادة من أقتراح وتشريع القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية بصورة تضمن متابعة أعمالها وإشعارها بوجود سلطة حقيقية ممثلة في المجلس المُنتخب[4].

1الموقع الألكتروني لمجلس الأمه الكويتي www.kna.kw

2 المجموعة التشريعية–مجلس النواب–2019–صفحه63

3 دكتورة فاتن محمد كمال –العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام 1973م وتعديلاته — 2012 صفحة (29)

4 محمد شهاب محمد أمين–البرلمان بين التشكيل الأحادي والثنائي – دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء دستور جمعورية العراق لسنة 2005 – صفحة (33)

4. أن تتم الأنتخابات بشكل دوري:

بما أن للنواب سلطتهم في رقابة أعمال الحكومة، فكان لا بد من وجود من يقوم برقابة أعمال النواب وتتحقق رقابة الناخبين لأعمال مرشحيهم، حيث نصت المادة (58) من الدستور على أن :" مدة مجلس النواب أربعة سنوات ميلادية من تاريخ أول أجتماع له، وتجري في خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المدة أنتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة (64) من هذا الدستور ويجوز إعادة أنتخاب من أنتهت مدة عضويته ..."[1].

ويعتمد إعادة أنتخاب أعضاء المجلس على أداؤهم في المجلس خلال الأربع السنوات، فالناخبين يقومون بتقدير دور النائب أثناء عمله، فلا تأثير على تقدير الناخبين إلا عند إعادة الأنتخاب، فمن أفنى في عمله وقام بخدمة الشعب وحرص على المطالبة بحقوقه أدعى أن تتم إعادة أنتخابه، فلا يستوي هو ومن كان عمله في المجلس مجرد حضور لتحقيق نصاب المجلس.

المطلب الأول

تكوين السلطة التشريعية وفقاً للدستور الصادر في عام 1973م

أعلن المغفور له بإذن الله تعالى صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البلاد آنذاك في بيان للشعب عن رغبة حكومته بتكليف مجلس الوزراء بوضع مشروع دستور حديث ومتطور يكفل حقوق وحريات الأفراد ويكفل تطبيق المبادئ الديمقراطية السليمة من خلال المشاركة الشعبية في ظل نظام نيابي وعلى ضوء معالم دستورية واضحة ، وتنفيذا لهذا البيان عُينت لجنة تحضيرية تتكون من أربعة وزراء مهمتها إعداد مسودة الدستور الجديد بمساعدة خبير دستوري من مجلس الأمة الكويتي آنذاك، وبعد أجتماعات متكررة دامت بضعة أشهر أعدت اللجنة الوزارية مسودة دستور البلاد، وأوصت مجلس الوزراء بوضع خطة زمنية لدراسة مشروع الدستور من قبل المجلس المذكور ثم عرضه على المجلس التأسيس لمناقشته وإقراره[2].

وبعد أن أنهى المجلس التأسيسي مهمته في إقرار المشروع النهائي للدستور في موعد لم يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إنعقاده، وبعد عرض المشروع على الأمير الراحل المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة تم التصديق عليه، وصدر بتاريخ السادس من

---

[1] المجموعة التشريعية – مجلس النواب - 2019

2 محمد محسن علي العالي –نظام المجلسين في مملكة البحرين في ظل اصلاحات جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة –– دراسة مقارنة – الطبعة الأولى 2010 صفحة (155).

ديسمبر 1973م. ورغبة في دعم وتعزيز النظام الديمقراطي من خلال مجلس يمثل الشعب وهو (المجلس الوطني) وتكون لهذا المجلس سلطة تشريعية يتولاها الأمير والمجلس طبقاً للدستور[1]، كما قد نصت المادة (43) من الدستور الصادر في العام 1973م على أن " يتألف المجلس الوطني على النحو التالي:

أ. ثلاثون عضواً ينتخبون بطريق الأنتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي بينها قانون الأنتخاب، ويرفع هذا العدد إلى أربعين عضواً ابتداءاً من أنتخاب الفصل التشريعي الثاني، ويكون تحديد الدوائر الأنتخابية بقانون.

ب. الوزراء بحكم مناصبهم".

وصدر عن المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة مرسوم بقانون رقم (10) بشأن أحكام الأنتخاب للمجلس الوطني، وضم هذا المرسوم خمسة فصول هي تقسيم المناطق الانتخابية إلى ثماني مناطق، وتم تحديد عدد نواب كل منطقة على النحو الآتي المنامة عشر نواب والمحرق ثمانية نواب، المنطقة الغربية ثلاثة والمنطقة الوسطى أثنان والمنطقة الجنوبية واحد، منطقة الرفاع أثنان أما سترة فيمثلها أثنان وكان مجموع هؤلاء النواب هو ثلاثون نائباً وكان مجموع عدد الناخبين آنذاك هو سبعة وعشرين ألف ناخب، وتم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى عشرين دائرة وتقدم للترشح لعضوية مجلس النواب (113) مترشحاً فاز منهم ثلاثون نائباً[2].

رعى سمو الأمير الراحل الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة الجلسة الأفتتاحية صباح يوم الأحد الموافق 16 ديسمبر 1973م وألقى خطاباً مطولاً حمل الكثير من القضايا، ورحب فيه بأعضاء المجلس الوطني المُنتخبين، وقام أعضاء الحكومة بأداء اليمين الدستورية أمام الأمير والمجلس المُنتخب[3]، وتمت الانتخابات الداخلية وشُرعت لائحة المجلس، وفي تلك الجلسة تمت تزكية حسن الجشي رئيساً للمجلس، إذ رشحه لهذا المنصب إبراهيم فخرو، وثنى عليه جاسم مراد، ولم يتقدم أحد آخر ففاز الجشي بالرئاسة، أما منصب نائب الرئيس فتنافس عليه أثنان هما خليفة البنعلي، وجاسم مراد، وتعادل الأثنان في جولة التصويت الأولى بواقع 22 صوتاً لكل منهما، وفي جولة التصويت الثانية فاز البنعلي بواقع 23 صوتاً مقابل 21 صوتاً لمراد، وتنافس الشيخ عبدالله المدني، وعبدالهادي خلف على أمانة سر المجلس وفاز المدني بواقع 26 صوتاً

---

1 محمد محسن علي العالي – مرجع سابق – صفحة (157).

2 تنص المادة (43) من دستور دولة البحرين الصادر في 1973 على :"يتألف المجلس الوطني على النحو التالي:
"أ-ثلاثون عضوا ينتخبون بطريق الأنتخاب العام السري المباشر ، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الأنتخاب ، ويرفع هذا العدد إلى أربعين عضوا أبتداء من الفصل التشريعي الثاني، ويكون تحديد الدوائر بقانون." -الموقع الألكتروني لهيئة التشريع والرأي القانونيwww.legalaffairs.gov.bh

3 صحيفة الوسط العدد (1122)– برلمان (73) نظرة من الداخل... التركيبة والأداء – الأول من أكتوبر 2005م – نقلاً من كتاب الباحثة ريا حمزة – التجربة البرلمانية الأولى في البحرين... المجلس التأسيسي والمجلس الوطني 1972– 1795م

مقابل 18 صوتاً لخلف، الذي تم الطعن بعضويته، وتم أسقاط عضويته بدعوى عدم إكماله ثلاثين عاماً من العمر عند تقدمه بطلب ترشيح نفسه للانتخابات، وإثر ذلك حل محله حسن عيسى الخياط، وقد شرع برلمان 73 لائحته الداخلية، وأصدرها الأمير الراحل بقانون رقم (4) لسنة 1974م في السادس من يوليو 1974م[1].

ونصت المادة (65) من الدستور على أن "للأمير أن يحل المجلس الوطني بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجأوز شهرين من تاريخ الحل، فإن لم تجر الأنتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المُنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن يُنتخب المجلس الجديد" [2].

ويؤخذ من هذه النصوص ما يأتي:

أولاً: أن عضوية البرلمان ليست مقصورة على الأعضاء المنتخبين فحسب، بل تشمل العضوية الوزارء بحكم مناصبهم.

ثانياً: يتعين إجراء الأنتخابات للمجلس الجديد خلال الشهرين الآخرين من مدة المجلس، والغاية من هذا التحديد هو إنعقاد المجلس في الفصل التشريعي في موعده دون تأخير، وأجاز الدستور إعادة أنتخاب من أنتهت مدة عضويته.

ثالثاً: أورد الدستور تنظيماً دقيقاً في حال تم حل المجلس الوطني، حتى لا تتأثر الحياة النيابية فترة طويلة نتيجة لهذا الحل الذي يعتبر ضرورة مُلحة في بعض الأحيان، وهو تنظيم يستهدف عودة الحياة النيابية في أقرب وقت ممكن.

وبالنظر إلى خطورة حل المجلس الوطني، فقد جعل عملية الحل تتم بمرسوم أميري موضحا فيه أسبابه، مع عدم جواز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وضرورة إجراء الأنتخابات للمجلس في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل، فإن لم تجر الأنتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المُنحل كامل سلطته ويجتمع فوراً بقوة الدستور، ويعتبر الحل كأن لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن يُنتخب المجلس الجديد.

---

1 صحيفة الوسط العدد (1122)– برلمان (73) نظرة من الداخل... التركيبة والأداء – الأول من أكتوبر 2005م – نقلاً من كتاب الباحثة ريا حمزة – التجربة البرلمانية الأولى في البحرين... المجلس التأسيسي والمجلس الوطني 1972– 1795م

[2] المجموعه التشريعية – مجلس النواب - 2019

أستمر المجلس الوطني فصلين تشريعيين، أي منذ أفتتاحه في السادس عشر من ديسمبر 1973م حتى نهاية عام 1975م حيث أستوفى نصف المدة المحددة بأربع سنوات، وبالرغم من حداثة التجربة وقصر المدة التي باشر فيها المجلس مهمته التشريعية، إلا أنه حل في 26 أغسطس عام 1975م قبل أن يكمل فصله التشريعي الأول، وذلك بعد أن صدر الأمر الأميري رقم 14 لسنة 1975م.

وأستند حل المجلس الوطني إلى أسباب حاصلها: أستحالة التعاون بين الحكومة والمجلس الوطني، وحيث لم يكن المجلس عوناً للسلطة التنفيذية في تنفيذ برامجها الرامية إلى التنمية، والإنجاز الوحيد للمجلس كان تعديل مكافآت النواب، أما قضايا السكن وأمن الدولة، فقد كانت معضلات لم يتوصل إلى حلها، وقد تحولت جلسات المجلس إلى جو متوتر لفرض أيدلوجيات غريبة عن مجتمع البحرين وقيمه، وأهتمام الأعضاء بمناقشة الموضوعات التي تهمهم مثل أقتراح بإصدار قانون يتمتع بمقتضاه الأعضاء بمنحهم جوازات سفر دبلوماسية لهم ولعائلاتهم ومناقشة زيادة مكافآتهم، في حين تطول المناقشات وتمتد خاصة فيما يتعلق بالمشاكل التي تهم المواطنين دون مقتض أو الوصول إلى نتائج أو دراسة تعين الحكومة على حل هذه المشاكل فضلاً عن إصدار الحكومة قانون تدابير أمن الدولة في فترة إجازة عام 1974م لمناقشته، وأتجاه معظم الأعضاء إلى رفض القانون، دون مقتضٍ بالنظر إلى الظروف والأوضاع التي كانت تتطلب إصدار الحكومة لمثل هذا القانون في فترة إجازتها، وهو ما تملكه قانوناً ودستوراً ويجري العمل به في كثير من الدول[1].

ولا ريب أن هذا التنظيم أستهدف إقامة توازن بين السلطتين التشريعية والتنفذية، فإذا ما أرتأت السلطة الأخيرة اللجوء إلى وسيلة الحل طبقاً لسلطتها التقديرية، وفي ضوء الضوابط المقررة دستورياً فإنها تتقيد – في الوقت نفسه – بضرورة إجراء أنتخابات المجلس الجديد خلال المدة المحددة في الدستور ضمناً لأستمرار الحياة النيابية وأستقرارها وأداء دوره المحدد له طبقاً للدستور[2].

ويمكن أستخلاص الأسباب التي جعلت الحكومة لم تبادر بإجراء أنتخاب مجلس جديد مكان المجلس المُنحل من خلال ما يلي:

---

1 المستشار د. حسني درويش عبدالحميد –وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين – دراسة مقارنة — الطبعة الأولى 2005م – صفحة (37).

2 د. فاتن محمد كمال –العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام 1973م وتعديلاته — 2012 صفحة (168– 169).

1. إن المجلس المنحل لم يكن خير مُعين للحكومة في تنفيذ برامج التنمية.
2. فرض أعضاء المجلس أيدلوجيات على الحكومة تتعارض ولا تنسجم مع المجتمع البحريني والقيم التي عاصرها وتربى عليها.
3. أهتمام أعضاء المجلس بمناقشة موضوعات تصب في مصالحهم الخاصة.
4. ظهور المصادمات وحدة المناقشات بين أعضاء المجلس والحكومة التي نتج عنها إنشقاق في صفوف أعضاء المجلس بين مؤيد ومعارض مما أنعكس بشكل سلبي على المصلحة العامة وهددت أستقرار البلاد بجوانبها الأقتصادية والأجتماعية والسياسية.
5. حداثة التجربة النيابية وضعف الثقافة الدستورية عند بعض الأعضاء والتي لم تكن تؤهلهم بأن يكونوا ممثلين عن الشعب.

المطلب الثاني

تكوين السلطة التشريعية وفقاً للتعديلات التي طرأت على الدستور

التكوين الدستوري

بالرغبة الصادقة والعزم على إقرار الديمقراطية قام جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بالعمل على إدخال النظم الديمقراطية الأكثر تطوراً والتي تعاصر وتواكب النهج الديمقراطي السليم في دول العالم الديمقراطية، واضعاً المصالح العامة للبلاد والشعب ضمن أولويات العمل الديمقراطي، وما هذه تعكسه النظم الديمقراطية بالنفع العام وإشعار المجتمع الدولي بما وصلت له مملكة البحرين من تطور ديمقراطي، حيث شملت تلك التطورات مناحي عديدة ولم تقتصر على السياسة بل أنعكست على الحالة الأقتصادية والحالة الأجتماعية لأفراد المجتمع البحريني، وقد طرأت على دستور مملكة البحرين الصادر في العام 2002م عدة تعديلات، نسلط الضوء على التعديلات التي طالت السلطة التشريعية من حيث التكوين.

أولاً: <u>مجلس الشورى</u>:

يعتبر مجلس الشورى هو الجناح الأول للمجلس الوطني، حيث يتم تعيين أعضائه البالغ عددهم (40) عضواً[1]، وممن بلغوا الخامسة والثلاثون سنة ميلادية يوم التعيين، وتتوافر فيهم

1 نصت المادة (52) من الدستور البحريني الصادر في 2002على أنه: "يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط والطريقة التي تحدد بأمر ملكي"

الخبرة العلمية والعملية، وقد يكونوا من الذين قدموا واجبهم تجاه وطنهم[1]، ومن مختلف الطوائف والأديان، لُيستأنس بآرائهم والأستفادة من خبراتهم ودمجهم في خدمة المجتمع. ويكون رئيس مجلس الشورى معين من قبل جلالة الملك، كما يقوم المجلس بأنتخاب نائبين للرئيس، وتكون مدة الرئيس هي مدة المجلس، أما نائبيه فمدتهما لدور إنعقاد واحد فقط[2].

ويعقد مجلس الشورى إجتماعه عندما يعقد مجلس النواب جلساته، وتكون أدوار الإنعقاد واحدة للمجلسين، حيث تبدأ وتنتهي معاً، ولا يعقد مجلس الشورى جلساته في حال حُل مجلس النواب[3].

ثانياً: مجلس النواب:

أوجد مجلس النواب ليكون أداة معبرة عن الإرادة الشعبية، ولتحقيق الديمقراطية وإرساء حقيقي لقاعدة "الشعب مصدر السلطات" وكان لا بد من تفعيل ذلك على أرض الواقع، وإقامة صرح يتم من خلاله إيصال صوت الشعب عن طريق نوابهم، حيث نصت المادة (56) من الدستور على أن : "يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً، ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر"،[4]وتكون مدة مجلس النواب أربع سنوات ميلادية تُحتسب مدتها من تاريخ أول أجتماع للمجلس، وتُجرى خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد، ويراعى في ذلك حكم المادة (64)[5] من الدستور، وللملك أن يمد الفصل التشريعي للمجلس طالما

1 نصت المادة (53) من الدستور البحريني الصادر في 2002على أنه :"يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من أكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى بإستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون أسمه مُدرجاً في أحد جداول الانتخاب، وألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة، وأن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذذين أدوا خدمات جليلة للوطن".

2 نصت المادة (54) من الدستور البحريني الصادر في 2002على أنه :" أن مدة العضوية في مجلس الشورى أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين من أنتهت مدة عضويته. ب. إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب عين الملك عضواً بدلاً لنهاية مدة سلفه. ج. يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يُقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الألتماس. د. يعين الملك رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس، وينتخب المجلس نائبين لرئيس المجلس لكل دور إنعقاد".

3 نصت المادة (55) من الدستور البحريني الصادر في 2002على أنه :"أ- يجتمع مجلس الشورى عند إجتماع مجلس النواب، وتكون أدوار الإنعقاد واحدة للمجلسين ب. إذا حُل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشورى.

4 المجموعه التشريعية – مجلس النواب - 2019

5 نصت المادة (64) من الدستور على أنه "أ. إذا حُل مجلس النواب وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المُنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد. ب. للملك، على الرغم مما ورد في البند السابق، أن يؤجل إجراء انتخاب المجلس الجديد إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراءالانتخاب أمر متعذر. ج. إذا

أقتضت الضرورة ذلك بأمر ملكي في مدة لا تتجاوز السنتين وفقا لما تنصه عليه المادة (58) من الدستور[1].

وينتخب مجلس النواب في أول جلسة له ولمثل مدته، رئيساً ونائبين للرئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهم أنتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويرأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً إلى حين انتخاب رئيس المجلس[2]. وتظمنت المادة (57) من الدستور البحريني على الشروط الواجب توافرها في المرشح لمجلس النواب بقولها : "يشترط في عضو مجلس النواب:

أ. أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من أكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية دولة أخرى، بإستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون أسمه مُدرجاً في أحد جداول الأنتخاب.

ب. ألا تقل سنه يوم اأانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

ج. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

د. ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أُسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة والأعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ويجوز بمن أُسقطت عضويته الترشيح إذا أنقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار أسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على أسقاط العضوية بعد إنقضاء دور الإنعقاد الذي صدر من خلاله قرار أسقاط العضوية".[3]

أستمرت الظروف المنصوص عليها في البند السابق، فللملك، بناء على رأي مجلس الوزراء، إعادة المجلس المُنحل ودعوته إلى الإنعقاد، ويعتبر هذا المجلس قائماً من تاريخ صدور المرسوم الملكي بإعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية، وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المُتعلق منها بإستكمال مدة المجلس وحله، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ بدئها".

1 نصت المادة (58) من الدسنور على أن "مدة المجلس أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول أجتماعله، وتجرى في خلال الأربعة شهور الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة (64) من هذا الدستور، ويجوز إعادة انتخاب من أنتهت مدة عضويته. وللملك أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين".

2 المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2019 – تنص المادة (60) من الدستور على:"ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له، ولمثل مدته رئيسا ونائبين للرئيس من بين أعضائه...".

3 المجموعة التشريعية – مجلس النواب- 2019 – صفحة 53

وقد يقوم الملك بحل المجلس لأسباب تدفعه إلى ذلك وفقا لما نظمته المادة(42) الفقرة(ج) من الدستور[1]، ولم يحدث أن حُل المجلس منذ تأسيسه في العام 2002 ولغاية الوقت الحاضر، فإذا ما دعت الظروف إلى حله كان لزاماً إجراء أنتخابات للمجلس الجديد في موعد لا يتجأوز أربعة أشهر من تاريخ الحل، ويسترد المجلس كامل سلطاته الدستورية إن لم تجرى الأنتخابات خلال تلك المدة، ويقوم بالإجتماع على الفور دون النظر إلى ميعاد محدد ويعتبر الحل كأن لم يكن، ويمضي المجلس قدُماً في تسيير أعماله حتى يتم أنتخاب المجلس الجديد.

وقد ورد أستثناء على ذلك حيث يكون للمك الحق في تأجيل إجراء الأنتخابات الجديدة متى كانت هناك ظروف قاهرة تحول دون إجراء الأنتخابات بوصفها أمر يتعذر القيام به نتيجة لتلك الظروف التي يراها مجلس الوزراء.

وقد تظل ذات الظروف السابقة مستمرة، عندها يكون للملك وبناء على رأي مجلس الوزراء، إعادة المجلس المُنحل ودعوته إلى الإنعقاد من جديد، ويعتبر هذا المجلس قائماً من تاريخ صدور المرسوم الملكي بإعادته، ممارساً كامل صلاحياته الدستورية، وتطبق عليه أحكام الدستور بما في ذلك المُتعلق منها باستكمال مدة المجلس وحله، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ بدئها[2].

وعليه نرى أن الدستور نظم الأمور الوارد ذكرها أدناه والتي تتعلق بعضوية مجلس النواب وإجراءات حله ونستخلص:

1. قصور عضوية مجلس النواب على الأعضاء المُنتخبين فقط، ولا يعتبر الوزراء بحكم مناصبهم أعضاء في مجلس النواب.
2. تُجرى أنتخابات المجلس البرلمانية في الشهور الأربعة الأخيرة وذلك لأنتخاب أعضاء المجلس الجديد، حيث كانت تُجرى خلال الشهرين الأخيرين، وبينت المذكرة التفسيرية أن هدف هذا التعديل هو "تجنب تأخر أنتخاب المجلس الجديد عن موعده بسبب قصر المدة" كما نصت على إمكانية إعادة أنتخاب من أنتهت عضويته لكي لا يفسر الأمر بأنه لم يكن هناك نص بجوازية إعادة أنتخاب العضو الذي أنتهت عضويته.

[1] تنص المادة (42) الفقرة (ج) من الدستور على الآتي:"(ج) للملك أن يحل مجلس النواب بمرسوم تبين فيه أسباب الحل،وذلك بعد أخذ رأي رئيسي مجلسي الشورى والنواب ورئيس المحكمة الدستورية،ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى"

2 د. فاتن محمد كمال –مرجع سابق –صفحة (172–173)

كما نصت على حق الملك في أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين[1]، وذلك لكي لا ينشأ فراغ تشريعي نتيجة لتأخر أنتخابات المجلس الجديد، وفي هذا حرص على أستمرار المشاركة الشعبية وأستمرار لعجلة الديمقراطية المتمثلة في المجلس النيابي المُنتخب حتى بعد أنتهاء الفصل التشريعي وتعذر أنتخاب مجلس جديد لأسباب قهرية[2].

كما نظم الدستور أحكام كفيلة بواسطتها لا يمكن أن تتأثر الحياة النيابية ، وذلك عند حل مجلس النواب متى كان حل المجلس أمراً لا غنى عنه ، ويكون الحل بمرسوم ملكي تُبيَّن فيه أسباب الحل،ويمكن أستخلاص ذلك عند الرجوع الى المادة (64) من الدستور البحريني والتي أستكملت تنتظيم هذا الحق حيث ورد في البند (أ) على ضرورة إجراء الأنتخابات للمجلس في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر على الأكثر[3]، وكان هذا النص قبل تعديله يجعل إجراء الأنتخابات للمجلس خلال شهرين من تاريخ الحل، ويهدف هذا التعديل إلى أن تتماثل المدة القصوى لإجراء الأنتخابات في حالة حل المجلس مع المدة المحددة في المادة (58) من الدستور لإجراء الأنتخابات في حالة أنتهاء الفصل التشريعي، وأبقت المادة في هذا البند على الحكم الذي كان قائماً قبل ذلك وهو عودة المجلس القديم إذا لم يتم انتخاب المجلس الجديد خلال الأشهر الأربعة المنصوص عليها[4].

وأعطى البند (ب) من المادة السابقة الذكر للملك الحق في أن يؤجل انتخابات المجلس الجديد، في حالة عدم كفاية الأشهر الأربعة الواردة في البند (أ) لعودة الحياة النيابية، نظراً إلى ما يطرأ من ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الأنتخابات أمر مُتعذر.

كما أعطى البند (ج) وفي ذات السياق الحق للملك وبناءً على رأي مجلس الوزراء، الحق في أن يُعيد المجلس القديم ليتم مدته القانونية، ويحقق بذلك أستمرار الحياة النيابية.

---

[1] تنص المادة (58) من دستور مملكة البحرين على :" ... وللملك أن بمد الفصل التشريعي لمجلس النواب غند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين "

2 المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين المُعدل الصادر في سنة 2002م.

[3] المجموعة التشريعية – مجلس النواب - 2019

[4] المجموعة التشريعية- مجلس النواب- 2019 – صفحة 54

الباب الأول

الفصل الأول

الأدوات البرلمانية الرقابية

تمهيد وتقسيم

سوف نتناول من خلال هذا الباب بعض من الأدوات الرقابية التي ورد النص عليها من خلال الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس محل الدراسة ، حيث عند أستعراض ما ورد بالدستور المصري الصادر في 2019 واللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة في 1979 والمعدلة في 2008 فقد أورد النص علي الأدوات الرقابية في المواد من (129) الى (135) من الدستور ، وفي المواد من (180) الى (252) من اللائحه الداخلية لمجلس النواب تناول السؤال ، طلبات الإحاطه ، الأستجواب ، طلبات المناقشة العامة ، الأقتراح برغبة أو بقرار ، لجان تقصي الحقائق ، لجان الإستطلاع والمواجهة ، تقديم العرائض والشكاوي ، سحب الثقة من نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء , نواب الوزراء ، مسئولية رئيس مجلس الوزراء وأتهام الوزراء ، متابعة المجلس لشئون الإدارة المحلية .[1]

أما عند الأنتقال إلى الدستور الكويتي الصادر عام 1962فقد نظم الأدوات الرقابية من خلال المواد من (99) الى (115) ، وأما اللائحة الداخلية لمجلس الامه الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1963 والمعدلة بالقانون رقم 43 لسنة 1994 فقد تناولت من خلال المواد من (117) الى (151) وسائل الرقابة البرلمانية وحددتها في :السؤال ، الأستجواب ، سحب الثقة ، طرح موضوع عام لمناقشة ، الأقتراح برغبة أو قرار ، لجان التحقيق البرلماني ، تقديم العرائض والشكاوى. [(2)]

[1] الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المصري www.parliament.gov.eg
3الموقع الألكتروني لمجلس الأمة الكويتي– www.kna.kw

وعند الإطلاع على دستور مملكة البحرين نرى أنه تضمن الإشارة الى الأستجواب وطرح الثقة برئيس مجلس الوزراء وأبداء الرغبات وتأليف لجان التحقيق في المواد من (65) الى(69) منه[1]، وكذلك اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني أوردت النص على الأدوات الرقابية من خلال المواد (127) الى (164) من خلال الأقتراح برغبة ، الأسئلة،الأستجوابات،سحب الثقة من أحد الوزراء،وعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، طلبات التحقيق. [2]

وعليه سوف نتناول من خلال هذا الفصل بعضا من تلك الأدوات والشائع أستخدامها من قبل أعضاء المجالس النيابية تفعيلا لدورهم الرقابي في مواجهة السلطة التنفيذية وفقا لما نظمه الدستور واللائحة الداخلية لتلك المجالس وفقا لما يلي :

المبحث الأول :السؤال .

المبحث الثاني : لجان التحقيق.

المبحث الأول

السؤال

يعد السؤال المقدم من أحد أعضاء البرلمان من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ، ويمكن القول بأنه الأداة الرقابية الأولى والأكثر أستخداماً في مجال الرقابه[3]

فقد أورد الدستور المصري حق السؤال ونص عليه من خلال المادة (129) من الدستور المعدل في 23 أبريل 2019.[4]كما أن المادة (99) من الدستور الكويتي أوردت الحق في توجيه الأسئلة لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة [5] ، وكما ورد النص على تلك الأداة من خلال

---

[1] المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2019 .

2اللائحة الداخلية لمجلس النواب والصادرة بالمرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 .

3د. فاتن محمد كمال – العلاقه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام 1973 وتعديلاته – الطبقة الأولى 2012 – صفحة 420

ولايجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحه خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أو بأحد موكليه.

* عدلت المادة (91) حب التعديلات الدستورية الصادرة عام 2018

[4] الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المصري www.parliament.gov.eg

[5] الموقع الألكتروني لمجلس الأمة الكويتي– www.kna.kw

حيث نصت تلك المادة إلى أنه: نصت المادة (99) من الدستور الكويتي على الآتي :

" لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لأستيضاح الأمور الداخله في اختصاصاتهم ، وللسائل وحده حق التعقيب مره واحده على الإجابة "

المادة (91) من الدستور البحريني حيث بينت من له حق تقديم السؤال وإلى من يتم توجيهه وطريقه تقديمه[1].

ويلاحظ من خلال النصوص الدستورية السابقة والتي تناولت السؤال البرلماني من له حق توجيه الأسئلة والشروط الواجب توافرها فيه ، ولذلك سوف نتناول هذا النوع من الأدوات البرلمانيه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف السؤال.

الطلب الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية .

المطلب الأول: تعريف السؤال

من خلال أستعراض المواد التي نصت عليها الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس النيابية محل الدراسة نرى أن كل منها قد أستفرد في تناول السؤال البرلماني من حيث من له حق توجيهه وإلى من يتم توجيهه ومنها ما تعمق في بيانه ومنها ماترك للائحه الداخلية للمجالس النيابية بيان آلية توجيهه وأطرافه ، وإزاء عدم الأتفاق على تعريف جامع للسؤال تعددت التعريفات الموضوعه للسؤال[(1)].

ذهب الفقه المصري إلى تعريف السؤال بأنه : " الإجراء الذي بمقتضاه يتقدم عضو البرلمان إلى الوزير المختص ، أو إلى غيره من أعضاء الحكومة بطلب الأستفسار عن أمر لايعلمه العضو.

بما يدخل في نشاط الوزارة التي يرأسها هذا الوزير أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين.[(2)]

كما تم تعريفه بأنه :" الإجراء الذي بمقتضاه يتقدم عضو البرلمان إلى الوزير المختص أو إلى غيره من أعضاء الحكومة بطلب الأستفسار عن أمر لايعلمه العضو مما يدخل في نشاط

---

[1] المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2019 -

4د. حسن درويش – وسائل رقابه البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين – الطبعة الأولى 2005.

5د. فاتن محمد كمال – مرجع سابق – صفحة 423.

الوزارة التي يرأسها هذا الوزير ، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين" [1]كما ورد تعريفه لدى بعض الفقهاء بأنه:"توجيه أستيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الأستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما"[2]

المطلب الثاني: الشروط الشكليه والموضوعية للسؤال.

لكي يحدث السؤال النتيجة المرجوه منها كأداة رقابية كان لابد من توافر شروط شكليه وأخرى موضوعية وهذا ما سوف نتناوله من خلال التالي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية للسؤال:

1- الكتابه :

بالمرور على اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري ومن خلال نص المادة (201) نرى بأن المشرع المصري نص على شرط الكتابة في نص تلك المادة عند توجيه السؤال حيث نص على :" يقدم السؤال كتابة الى رئيس المجلس ، ..." ، وإن أشترط الإجابة كتابة في أحوال معينة ورد النص عليها في المادة (200) من ذات اللائحة .[3]

أما اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ومن خلال المادة (122) فقد نصت صراحة على شرط الكتابة حيث نصت على: "...يجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه، ومكتوبا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ...".[4]

ومن خلال الإطلاع على نص المادة (91) من الدستور البحريني نرى أنها نصت صراحه على أن تكون الأسئلة مكتوبه عند توجيهها للوزراء المعنيين عن الأمور التي تدخل في أختصاصاتهم حيث نصت على الآتي :

"لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبه ... " [5]، وحسناً فعل المشرع المصري والكويتي والبحريني عند النص على شرط الكتابه

---

[1] د. حسن درويش – مرجع سابق – صفحة 71.
[2] د.زين بدر فراج- السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية – دار النهضة العربية – 1991 – صفحة 9
[3] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر(ب) في 13 أبريل سنة 2016 – صفحة 81 .
[4] الموقع الرسمي لمجلس الأمة الكويتي www.kna.kw .
[5] مجلس النواب – المجموعة التشريعية – 2019 – صفحة 64.

صراحه إذ أن ذلك يساعد من يوجه له السؤال على فهمه بصورة صحيحة بعيداً عن التأويل فيما لو كان شفيهاً .

مما سبق يتضح على أن التشريعات محل الدراسة أتفقت جميعها على وجوب أن يكون السؤال مكتوبا، والغاية من ذلك وصول السؤال الى الوزير الموجه له بصورة واضحه دون إنتقاص منه أو زيادة أو تأويل على نحو مغاير لما قصده موجه السؤال، وبالتالي تمكين الوزير من الإجابة على السؤال الموجه له بسهولة ويسر.

2- الوضوح :

من خلال الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري ومن خلال نص المادة (199) نرى أنها نصت على :"...كما يجب أن يكون السؤال واضحا ..."[1]، وكذلك عند الإنتقال إلى اللائحه الداخليه لمجلس الأمة الكويتي ومن خلال المادة (122) نرى أنها أشترطت أن يكون السؤال مكتوباً بوضوح(2) ، وهذا ما يمكن أستجلائه عند الإطلاع على نص المادة (134) من اللائحه الداخليه لمجلس النواب البحريني حيث نرى أنها نصت على أن يكون السؤال مكتوباً بوضوح [2]، والغايه من أشتراط وضوح السؤال تكمن في الإحاطة بمضمونه وتفصيلاته من قبل من وجه إليه السؤال ، وبالتالي سهولة الرد عليه بما يتناسب مع مضمونه.

3- الإيجاز :

لابد أن يكون هناك إيجازاً في السؤال الموجه من قبل عضو البرلمان إلى أحد الوزراء وهذا ماورد النص عليه في سائر اللوائح الداخليه للمجالس النيابيه التي تم أستعراضها مسبقاً ، ولكن ذلك ليس بمبرر للأخلال بالصيغه البنائيه للسؤال سواء في مكوناته أو عباراته حيث أن السؤال المطول في صياغته غالباً ما يتسم بالغموض والتشعب مما يؤدي إلى الحصول على أجابة قد تكاد تكون مبهمه في بعض الأحيان، ولذلك نرى أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ومن خلال المادة (134) نصت صراحة على الإيجاز قدر المستطاع في السؤال

[1] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر(ب) في 13 أبريل سنة 2016 – صفحة 81
[2] مجلس النواب – المجموعة التشريعية – صفحة 229

المقدم حيث نصت على الأتي : "...، ومكتوبا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ومحدد الموضوع ..."[1] .

أما المشرع الكويتي ومن خلال المادة (122) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فقد أشترط على الإيجاز[2] ، وعند استعراض ما أورده المشرع المصري من خلال المادة (199) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري نرى أنه لم يستخدم لفظ الإيجاز وأنما نص على أن يكون السؤال واضحا ومقصور على الأمور التي يراد الأستفهام عنها[3].

4- خلو السؤال من العبارات غير اللائقه أو التي فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو أضرار بالمصالح العليا للبلاد :

أن أعمال الرقابه التي تمارسها السلطة التشريعية تكون على أداء السلطة التنفيذية دون أشخاصها من الوزراء حيث أوردت اللائحه الداخليه لمجلس النواب المصري ومن خلال المادة (199) على أنه يشترط في السؤال خلوه من العبارات غير اللائقة[4]، وهو ما جاء متوافقا مع ما أورده المشرع الكويتي في المادة (12) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، وما أورده المشرع البحريني في المادة (134) في صياغتها شرط خلو السؤال من العبارات غير اللائقه[5]، والتي فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات ، إلا أن المشرع المصري نص فقط على خلو السؤال من العبارات غير اللائقة دون التطرق إلى المساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أ, الإضرار بالمصالح العليا .

ويرى البعض أن هذا الشرط له أهميته في الحفاظ على العلاقه بين البرلمان والحكومة القائمه وفقاً لمقتضيات التعاون والأحترام المتبادل بينهما ، بعيدا عن خروج السؤال عن الغايه المقصوده منه وأستغراق وقت لإعداد الأجابه عليه.[6]

---

[1] المجموعة التشريعية – مجلس النواب – اللائحة الداخلية لمجلس النواب – صفحة 229

[2] تنص المادة (122) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمه الكويتي على:"يجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه ، ومكتوبا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ...".

[3] تنص المادة (199) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري :"...،كما يجب أن يكون السؤال واضحا ...".

[4] تنص المادة (199) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري:"...،وأن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة".

[5] تنص المادة(134) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني:"...، والا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو المؤسسات العامه،...".

[6] الدكتور المستشار الشيخ صباح بن حمد ال خليفة – الرقابة البرلمانية على أعنال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري البحريني- دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى - 2012

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للسؤال :

أوضحت اللوائح الداخلية للمجالس النيابية الشروط الموضوعية للسؤال ، والتي تتمثل في تعلق السؤال بشأن من الشئون التي تدخل في أختصاص الوزراء، وأن يكون من الأمور ذات الأهمية العامه ، وأخيرا الا يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة والتي أشترطت توافرها إلى جانب الشروط الشكلية والتي يمكن تفصيلها وفقاً للآتي:-

1- تعلق السؤال بشأن من الشئون التي تدخل في أختصاص الوزراء :

يستلزم لتوجيه السؤال لأحد أعضاء السلطة التنفيذية من الوزراء أن يكون عن الأمور التي تدخل في أختصاصهم ، ويمكن أن يستشف هذا الشرط من خلال ما أوردته اللائحه الداخليه لمجلس النواب البحريني في المادة (133) حيث نصت على : " لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة محددة الموضوع لأستيضاح الأمور الداخله في أختصاصاتهم ، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه،..." [1]، كما أن المشرع الكويتي تناول ذات الشرط من خلال المادة (121) من اللائحة الداخلية لمجلس الامه[2]، وأوردت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري ذات الشرط في المادة (198) منها والتي أستلزمت أن تكون الأسئلة لغرض الأستيضاح عن الأمور الداخله في اختصاصات الوزراء[3].

2-تعلق السؤال بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة :

يقصد بهذا الشرط الذي يشكل سمه مشتركه بين الأنظمه البرلمانية المختلفه محل الدراسة ، هو أن لايكون الغرض من السؤال الموجه إلى أحد الوزراء فيه تحقيق مصلحه شخصية بشخص النائب مقدم السؤال أو أفراد معنين بذواتهم.[4]

---

[1] المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2019 .

[2] تنص المادة (121) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة على:" لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الدخلة في أختصاصتهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهاه العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها، ولا يجوز أن يوجهالسؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد" .

[3] تنص المادة (198) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على:"لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في شأن من الشئون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعه وصل علمها إليه،..."

[4] د. فاتن محمد كمال – مرجع سابق – صفحة 445.

عند المرور على اللائحه الداخليه لمجلس النواب المصري ومن خلال نص المادة (199) نرى أنها توافقت مع نص المادة (134) من اللائحه الداخليه لمجلس النواب البحريني من حيثت تضمينها لهذا الشرط حيث نصت صراحه على ألا يكون السؤال متعلقاً بمصلحه خاصة ، أو أن تكون له صفه شخصية[1]،، بينما بالرجوع إلى اللائحه الداخلية لمجلس الامه الكويتي ومن خلال نص المادة (122) نرى خلوه من هذا الشرط[2]، وتناولت المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني هذا الشرط ، ولقد نصت على " ... ، وأن يكون في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة ، ولا يكون متعلقاً بمصلحه خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكليه.... "[3]، ولذلك نرى أن هناك تباين في النصوص القانونية بين التشريعات محل الدراسه من حيث النص على هذا الشرط أما بالزيادة أو النقصان.

3-ألا يؤدى إلى الإضرار بالمصلحه العليا للبلاد

عند الرجوع إلى اللوائح الداخلية لكلاً من المجالس النيابية في الدول محل الدراسة نرى أنها تكاد تجمع على هذا الشرط حيث نصت جمعيها صراحه على أن لايكون الغرض من السؤال الإضرار بالمصلحه العليا للبلاد ، ويمكن الأستدلال على ذلك من خلال المواد المنظمه للسؤال والتي ورد النص عليها في اللوائح الداخلية للمجالس محل الدراسة فالمشرع المصري ومن خلال نص المادة (199) لم يتطرق إلى الأضرار بالمصلحه العليا للبلاد ، وانما اكتفى بأن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة [4]، وعند الأنتقال لما أورده المشرع الكويتي في اللائحة الداخلية لمجلس الأمه الكويتي وتحديدا نص المادة (122) نرى أنه نص صراحة على هذا الشرط في نهاية هذه المادة[5] ، وأما المشرع البحريني ومن خلال المادة (134) نرى أنه أستخدم مصطلح الإضرار بالنظام العام أو بالمصلحه الوطنية أو السلم الأهلى[6].

---

[1]اللائحه الداخليه لمجلس الشعب المصري – الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) الصادره في 13 أبريل 2016 – صفحة 81.

[2]الموقع الالكتروني لمجلس الأمة الكويتيwww.kna.kw

" يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه ، ومكتوباً بوضوع وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقه أو فيها مساس بكرامه الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحه العليا للبلاد ".

[3]مجلس النواب – المجموعة التشريعية – 2014 – ص 229.

[4]تنص المادة (199) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري:"...كما يجب أن يكون السؤال واضحا ومقصورا على الأمور المراد الأستفهام عنها دون أي تعليق ، وأن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة"

[5] تنص المادة (122) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي :"...أو إضرار بالمصلحه العليا للبلاد".

[6] تنص المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على :"...،أ, إضرار بالنظام العام أو بالمصلحة الوطنية أو السلم الأهلي،..."

المبحث الثاني

لجان التحقيق البرلمانية

يعد التحقيق البرلماني أحد وسائل الرقابة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية متى مارأت الأولى أن الثانية قد أرتكبت مخالفات وحادت عند جادة الصواب ، وعند الأنتقال إلى المشرع المصري نرى أنه أورد النص على اللجان الخاصة بتقصى الحقائق كمسمى لهذا النوع من الوسائل الرقابية ، والتي نظمها من خلال المواد (240) إلى (244).[1]

أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة (144) من الدستور على أحقيه مجلس الأمة في تشكيل لجان تحقيق من خلال ندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخله في أختصاص المجلس ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق التي تطلب منهم[2] ، وكذلك تطرقت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لهذا النوع من وسائل الرقابة البرلمانية من خلال المواد (146) إلى (151)[3].

وقد أخذ المشرع في مملكة البحرين بهذه الوسيلة وفقاً لما ورد بنص المادة (69) من الدستور[4] ، وكذلك ما أوردته اللائحة الداخليه لمجلس النواب البحريني في المواد من (160) إلى (164) طلبات التحقيق والإجراءات المقررة للسير فيه.[5]

لذلك سنتناول هذا النوع من الوسائل الرقابية من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : ماهيه التحقيق البرلماني.

الطلب الثاني : مقومات التحقيق البرلماني.

---

[1] أتفق الفقه على أعتبار لجان التحقيق البرلمانية وسيلة للرقابه على أعمال الحكومه ، ولعل البعض عرف الرقابه السياسيه على أعمال السلطة التنفيذية بأنها " سلطة تقصى الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية لكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسئول عن ذلك للمسائلة سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء ، أنظر في ذلك تفصيلاً – سيد محمد إبراهيم محمد – رسالة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه في القانون – جامعة عين شمس – 2014 – صفحة 185 ومايليها.

[2] مجلس الأمة الكويتي – اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والمنظمة بقانون رقم (12) لسنة 1963.

[3] الموقع الألكتروني لمجلس الأمه الكويتيwww.kna.kw

[4] تنص المادة (69) من دستور مملكة البحرين على الآتي : " يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو ينوب عضواً عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخله في أختصاصات المجلس المبينه في الدستور ، على أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لاتتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم".

[5] مجلس النواب – المجموعة التشريعية – 2014 0 صفحة 240 ، 241.

المطلب الأول

ماهيه التحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني أحد الوسائل الرقابية ، والتي تشكل بقصد التحقيق في أي أمر من الأمور الداخله في أختصاصات المجلس ، حيث من خلاله يعهد البرلمان إلى لجنة مشكله من أعضائه مهمه البحث والتقصى عن موضوع محدد يقع ضمن أختصاصات الحكومة وأجهزتها بغية الكشف عن المخالفات التي تم أرتكابها والتي وصل علم لأحد أو لمجموعه من النواب عنها ، وذلك عن طريق الإطلاع على المستندات والوثائق المرتبطة بالوقائع إلى جانب أستدعاء موظفي الحكومه الذين لهم علاقة بالمخالفات المرتكبه وذلك لهدف الوصول إلى الحقيقة.

ولذلك نرى التعدد في التعريفات التي وضعت للتحقيق البرلماني فمنهم من عرفه بأنه :" أحد وسائل الرقابه البرلمانية ، يقصد به معرفة الحقائق عن موضوع محدد يتعلق بنشاط السلطة التنفيذية ".[1]

بينما عرفه البعض الآخر بأنه : حق البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى مايريد معرفته من الحقائق وذلك بتأليف لجان خاصة من بين أعضائه لإجراء التحقيقات اللازمه له ليستنير أمامه الطريق في الشئون التي تدخل في أختصاصه".[2]

بينما ذهب البعض إلى تعريفه بأنه : " شكل من أشكال الرقابه التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومه ، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفه من أعضاء ينتخبهم البرلمان ، هدفهم الكشف عن العناصر المادية والمعنوية كافة في مسألة أو قضية ذات أهمية عامة ، ويحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق وأستدعاء المسئولين للمثول أمامها والأستفسار عن جميع الملابسات والوقائع".[3]

---

[1] سيد محمد إبراهيم محمد ، التحقيق البرلماني ، رسالة مقدمه لنيل درجه الدكتوراه في القانون ، جامعة عين شمس ، 2014 ، صفحة 16.
[2] سيد محمد إبراهيم محمد ، مرجع سابق ، صفحة 17.
[3] د. فاتن محمد كمال – العلاقه بين السلطتين التشريعية والتنفيذيه في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام 1973 وتعديلاته – الطبعة الأولى صفحة 473.

المطلب الثاني

مقومات التحقيق البرلماني

يقصد بمقومات التحقيق البرلماني هي تلك الركائز التي يستلزم توافرها لتمكين لجنة التحقيق المشكله من مباشرة مهمتها الموكله إليها.[1]

وتشمل هذه المقومات والتي يمكن تحديدها بالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة سواء بالدستور أو اللائحه الداخليه للمجالس النيابية من خلال أسناد التحقيق إلى لجنة خاصة مشكله وفقاً لأحكام الدستور والقانون ، أو ندب عضو من أعضاء البرلمان ، أو من خلال قيام البرلمان بنفسه بمباشرة التحقيق ، أو من خلال لجنه من اللجان النوعيه بالمجلس ، إلى جانب تحديد أختصاص سلطات لجنة التحقيق بموضوع محدد ، وتحديد سلطات لجنة التحقيق تفادياً لوقوع تعارض بين صلاحية اللجنة مع اللجان الأخرى ، وأخيراً تحديد قرار التشكيل من حيث مدى علانيه جلسات التحقيق أو سريتها في حال مراعاة المصلحة العامة للدولة.[2]

وفيما يلي سوف نتناول هذه المقومات وفقاً لما يلي:

أولاً : تشكيل لجنة التحقيق البرلماني .

يختص البرلمان بتشكيل لجان التحقيق متى مادعت الضرورة لأتخاذ قرار التحقيق ، وذلك ماينعكس من خلال ما نص عليه المشرع المصري في المادة **(240)** من اللائحة الداخليه لمجلس النواب والتي نصت على : " لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة ، وأن يكلف لجنة من لجانه بتقصى الحقائق في موضوع عام ... "[3].

وكذلك أورد المشرع الكويتي هذا الحق لمجلس الأمة الكويتي من خلال المادة **(147)** من اللائحه الداخليه للمجلس حيث نصت على : " يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو اكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخليه في أختصاص المجلس ..."[4].

---

[1] د.فاتن محمد كمال – مرجع سابق – صفحة **479**.
[2] د.فاتن محمد كمال ، مرجع سابق ، صفحة **479**
[3] الجريدة الرسمية – العدد **14**(ب) – اللائحة الداخليه لمجلس النواب المصري – **13** أبريل **2016**.
[4] مجلس الأمة الكويتي – اللائحة الداخليه.

أما المشرع في مملكة البحرين فقد نص في المادة (160) من اللائحه الداخليه لمجلس النواب البحريني على الآتي : " لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجاناً أو أن يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخله في أختصاصه ".[1]

مما سبق نرى أن قرار تشكيل لجان التحقيق هو أختصاص أصيل للبرلمان دون سواه فلا تشاركه أي جهة أخرى في قرار تشكيله لتلك اللجان ، وأن الغاية من تشكيل تلك اللجان هو التحقيق في أمر من الأمور التي تدخل في أختصاصه.

ثانيا : الشرط العددي لتكوين اللجنة

أن المشرع المصري قد تناول الشرط العددي الواجب توافره لتشكيل اللجنة المختصة من خلال نص المادة (241) والتي نصت على : " ...، تشكل لجنة تقصي الحقائق بقرار من المجلس بناءعلى طلب من اللجنة العامة ، أو أحدى لجانه الأخرى، أو بناء على أقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلس من عشرين عضوا على الأقل "[2].

أما المشرع في دولة الكويت ومن خلال اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فقد نص في المادة (147) على التالي :" ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعا من خمسة أعضاء على الأقل".[3]

أما عند الرجوع إلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب االبحريني وتحديدا من خلال نص المادة (161) نرى أن المشرع بين بأن قرار تشكيل اللجنة أما أن يكون بناءا على طلب مكتب المجلس أو أحدى لجانه ، أو بناء على أقتراح مقدم من خمسة أعضاء على الأقل .[4]

وعليه نرى أن جميع اللوائح الداخلية للمجالس النيابية في الدول محل الدراسة قد أشترطت توافر عدد معين لتشكيل اللجنة المختصة ، وإن تفاوتت فيما بينها بين الزيادة أو النقصان ، ويتبين ذلك جليا من خلال ما تطلبته اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري حيث أشترطت أن يقدم

[1] مجلس النواب ، المجموعة التشريعية – 2019 ، صفحة 244.
[2] الجريدة الرسمية – العدد 14مكرر(ب) – 13 أبريل 2016 – صفحة 94
[3] الموقع الألكتروني لمجلس الأمة الكويتي :www.kna.kw
[4] المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2014 – صفحة 241

الطلب كتابة من عشرين عضوا على الأقل ، وهذا في رأينا المتواضع قد يكون بسبب التشكيل العددي الذي يتكون منه المجلس حيث يتكون من أربعمائة وخمسين عضوا على الأقل. [1]

ثالثا: موضوع التحقيق البرلماني .

يجب أن يتم تحديد موضوع التحقيق بشكل دقيق عند صدور قرار تشكيل اللجنة ، ويجب إلى جانب ذلك أن يكون مما يدخل في أختصاص المجلس، ويمكن الوقوف على هذا الشرط من خلال ما أورده المشرع المصري ونص عليه من حق البرلمان في تشكيل لجان تقصي الحقائق في موضوع عام أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات العامة ، أو المشروعات العامة من خلال المادة (240) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب[2]، وكذلك من خلال الإطلاع على نص المادة (147) من اللائحة الداخلية لجلس الأمة الكويتي نرى بأن المشرع الكويتي نص صراحة على هذا المضمون وذلك أستناداً للمادة (114) من الدستور الكويتي والتي نصت على الأتي :"يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في أختصاص المجلس،..."[3]، وكذلك يمكن الوقوف على هذا الشرط من خلال الإطلاع على نص المادة (160) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني والتي نصت على : "لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجاناً أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في أختصاصه"[4].

لذلك نستخلص أن أغلب اللوائح قد أتفقت في نصوصها المنظمة للجان التحقيق على أن يكون موضوع التحقيق محدد بشكل دقيق عند تشكيل اللجنة ، وأن يكون الموضوع مما يدخل في أختصاص المجلس .

---

[1] تنص المادة (102) من الدستور المصري الحالي على:"يشكل مجلس النواب من عددلا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا ، ينتخبون بالأقتراع العام السري المباشر، ...".

[2] تنص المادة (240) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على:"لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة ، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة ، أ, المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين،وابلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الأقتصادية، أ, أجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبا في هذا الشأن"

[3] دستور دولة الكويت الصادر في 1962

[4] المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2014 – صفحة 240

رابعا : سرية التحقيق .

يقصد بسرية أجتماعات لجان التحقيق البرلمانية أن تقوم اللجنة بمهمتها بعيداً عن الجمهور، وعدم إذاعة وقائعها أو تقريرها عن طريق الصحافة وغيرها من الوسائل السمعية أو المرئية أو النشر ، ولذلك فأن السمة الجوهرية من سمات التحقيق البرلماني هي السرية لكونها تعتمد في عملها على البحث وجمع المعلومات من جميع المصادر المتاحة شأنها في ذلك شأن التحقيق القضائي ، ولكون المعلومات والبيانات التي يتم جمعها والإطلاع عليها تمس بطريقة أو بأخرى بمصالح الغير حيث تتأرجح بين المصلحة الخاصة المتمثلة في الحفاظ على سرية المعلومات التي تم جمعها وبين المصلحة العامة التي تستلزم في بعض الأحيان الأفصاح عن تلك المعلومات ، ولاسيما إذا أرتبطت هذه المعلومات بالرأي العام [1].

الفصل الثاني

الأستجواب البرلماني

ماهية الاستجواب البرلماني

نستعرض من خلال هذا الفصل ماهية الأستجواب البرلماني لكونه أحد الأدوات الرقابية البرلمانية ، والتي هي محل لهذه الدراسة ،وذلك من حيث التعرض لمصطلح الأستجواب في اللغة العربية ، ومرورا بالنصوص التشريعية التي تناولت هذا المصطلح ، وصولا إلى تعريفه لدى فقهاء القانون الدستوري ، وأخيرا محاولة الوصول الى وضع تعريف للأستجواب من خلال ما سبق تناوله.

وبعد ذلك سيتم تناول مقاصد وأهداف الأستجواب البرلماني وأنواعه والطبيعة القانونية له وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: ماهية الأستجواب البرلماني.

المطلب الأول: تعريف الأستجواب في اللغة.

[1] سيد محمد إبراهيم محمد – التحقيق البرلماني(دراسة مقارنه) – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة – جامعة عين شمس- 2014 – صفحة 240

المطلب الثاني: تعريف الأستجواب من خلال النصوص التشريعية.

المطلب الثالث: تعريف الأستجواب لدى فقهاء القانون الدستوري.

المبحث الثاني: مقاصد وأهداف الأستجواب البرلماني.

المطلب الأول: محاسبة الحكومة أو أحد اعضائها.

المطلب الثاني: تحقيق المصالح العامة.

المطلب الثالث: توضيح سياسة الحكومة.

المطلب الرابع: تحريك المسئولية السياسية.

المطلب الخامس: حماية الحريات وحقوق الافراد.

المبحث الأول

ماهية الأستجواب البرلماني

لكي تتكامل الصورة ونصل إلى تعريف شامل للأستجواب البرلماني كان لزاماً أن نتناوله من عدة نواحي تعد اللغة العربية أولها، والنصوص التشريعية ثانيهما ، وأخيراً تعريفه لدى فقهاء القانون الدستوري.

وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي كالآتي :

المطلب الأول : تعريف الأستجواب في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الأستجواب من خلال النصوص التشريعية.

المطلب الثالث : تعريف الأستجواب لدى فقهاء القانون الدستوري.

المطلب الأول

تعريف الاستجواب في اللغة العربية

للوقوف على تعريف مصطلح الأستجواب في اللغة العربية نستعرض كلمة "أستجوب" في المعجم العربي الجامع والتي عرفتها بمعنى "طلب منه الجواب"، ويقال استجوب القاضي المتهم أي استنطقه، والجواب حسبما جاء في ذات السياق هو "كل رد على سؤال أو خطاب أو رسالة أو نحو ذلك ضد السؤال"[1].

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نبين أن كلمة "الأستجواب" قد وردت في قانون الإجراءات الجنائية ، وتحديداً من خلال المواد (134،135) ، فقد نصت المادة (134) على الآتي: "في غير حالتي التلبس والأستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم..."[2].

أما المادة (135) من ذات القانون فقد نصت على أنه "يجب أن يُمكن محامي المتهم من الأطلاع على التحقيق قبل الأستجواب أو المواجهة..."[3]

المطلب الثاني

تعريف الأستجواب وفقا للنصوص التشريعية

بالمرور على أغلب التشريعات نرى أن هناك تقارباً فيما بينها في صياغة مصطلح الأستجواب، وإن كان هناك أختلافاً قد يكون شكلياً نوعاً ما، ولكنه في نهاية المطاف يسعى لتحقيق هدف واحد يتضمن توجيه الأتهام لأحد الوزراء فيما يتعلق بأختصاص وزارته من أعمال.

إذاً ورود كلمة "أستجواب" في أكثر التشريعات تتحد في غايتها وإن كانت صياغتها لم تعبر بشكل واضح عن مدلولها، والتي قد يكون السبب في ذلك عدم إجادة المشرع صياغة النص التشريعي وبيان الغاية من كلمة "أستجواب"، بحيث يقوم المُشرع بالتعمق في المعنى مما يجعل النص التشريعي من الصعب إدراكه وأستخلاص مفهومه.

عند الاطلاع على ما أورده المشرع المصري نرى أنه ورد في دستور عام 1923م ، ومن خلال المادة (107) حق الأستجواب لأعضاء البرلمان حيث نصت على الآتي: "لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات[1]".

---

[1] الموقع الالكترونيarabicterminology.com

2 قانون الاجراءات الجنائية البحريني

3 قانون الاجراءات الجنائية البحريني

حيث يلاحظ من خلال المادة السابقة البداية التي أنطلق منها المشرع المصري في صياغته للأستجواب من خلال من له حق ممارسته حيث حصر هذا الحق في أعضاء البرلمان، إلى جانب تحديده للأشخاص الموجه لهم وهم الوزراء.

أما الدستور الصادر عام 1971م نرى أن المشرع المصري قد أسبغ من خلال نص المادة (129) بعض التعديل من خلال تحديد النصاب القانوني الواجب توافره للتقدم بطلب الأستجواب من قبل أعضاء مجلس الشعب فنص على الآتي: "يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لأستيضاح سياسة الوزارة بشأنه[2]".

أما في ظل الدستور الجديد والصادر في عام 2014م ورد النص على حق الأستجواب من خلال المادة (130) والتي تنص على الاتي: "لكل عضو في مجلس النواب توجيه أستجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في أختصاصاتهم.[3]

أما المشرع الكويتي ومن خلال المادة (100) من الدستور الكويتي فقد تناولت الأستجواب البرلماني من خلال النص على الآتي:"لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الوزراء وإلى الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخلة في أختصاصاتهم ، ولا تجري المناقشة في الأستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الاقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الأستعجال وموافقة الوزير ، وبمراعاة حكم المادتين (101) ، (102)من الدستور يجوز أن يؤدي الأستجواب إلى طرح الثقة على المجلس[4]".

ويلاحظ من خلال النص بداية من له حق ممارسة صلاحية الأستجواب حيث حددته المادة سالفة الذكر في أعضاء مجلس الأمة دون غيرهم بصفتهم لا بشخصهم، ومن يتم توجيه الأستجواب لهم حيث أنه يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء، إلى جانب تناول موضوع الأختصاص والذي يندرج تحت أعمال وزاراتهم.

أما ما يختلف فيه النص التشريعي عن ما ورد بالدستور البحريني والذي سيرد شرحه لاحقا فيلاحظ أنه أورد بعض شروط التقديم حيث أستوجب ألا تجري المناقشة إلا بعد ثمانية أيام

---

1 دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 1923م.

2 دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 1971م.

3 دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2019.

4 دستور دولة الكويت الصادر عام 1961م.

على الأقل من يوم تقديمه في غير حالات الاستعجال وبمراعاة ما ورد بنص المادتين (101) و (102) كما سبق الطرح وترك الأصول والقواعد المنظمة للأستجواب للائحة الداخلية لمجلس الأمة، والتي نظمت تلك الصلاحية من خلال المواد (133) إلى (143).

ومن خلال التجربة البحرينية ومع إنطلاق الشرارة الأولى للحياة النيابية في المجتمع البحريني من خلال إنشاء المجلس الإداري ومروراً بمجلس الدولة حتى إنشاء المجلس التأسيسي وأخيراً المجلس الوطني ، تواردت النصوص المُنظمة لعملية الأستجواب البرلماني بدءً من نص المادة (67) من الدستور البحريني الصادر عام 1973 والتي تنص على ما يلي: "لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه إلى رئيس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن أمور داخله في أختصاصاتهم".[1]

ويلاحظ من خلال المادة السابقة أن المشرع البحريني ومع بداية الحياة الدستورية قد أنتهج ما سارت عليه بقية التشريعات حيث أوجبت المادة سالفة الذكر حق الأستجواب وبينت من له أن يباشر هذا الحق، ومن هم الأطراف التي يوجه إليها هذ الأستجواب، وأخيراً النطاق الذي يمارس فيه هذا الحق.

وعند الإنتقال إلى الدستور الصادر في عام 2002م نرى أن المادة (65) قبل التعديل نصت على ما يلي: "يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من أعضاء مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته[2]".

حيث نستخلص أن المشرع البحريني قد أضاف إلى النص المعالج للأستجواب البرلماني من خلال تحديد النصاب القانوني لتقديم الأستجواب من قبل أعضاء مجلس النواب فقط دون غيرهم أن يمارسوا تلك الصلاحية، وبالتالي يستبعد أعضاء مجلس الشورى من ممارسة تلك الصلاحية.

ويناقش المجلس الأستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الأستعجال التي يراها ، وبعد موافقة الحكومة[1]".

1 دستور دولة البحرين الصادر في عام 1973

2 دستور مملكة البحرين الصادر عام 2002 ومذكرته التفسيرية ، ويلاحظ على النص ان المشرع تعمد إلى حذف الشرط الموضوعي الوارد في النص قبل التعديل والمتعلق بعدم وجود مصلحة خاصة يصبو إليها مقدموا الأستجواب ، وذلك رغبة منه في عدم أطالة النص الدستوري ، تاركا ذلك للائحة الداخلية لمجلس النواب، والتي تناولت الأستجواب من خلال نص المادة (144) إلى المادة (151).

ويلاحظ على النص أن المشرع المصري قد أحدث تغيراً عالج من خلاله الأستجواب من خلال الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الاستجواب، والأشخاص الموجه لهم، والمُدد التي يمارس من خلالها الأستجواب.

وعلى ذلك نرى أن أغلب النصوص الدستورية التي عالجت حق الأستجواب لم تعرفه إلا من خلال الأطراف التي تمارسه وضد من يتم توجيهه تاركه بذلك المجال للوائح الداخلية للمجالس النيابية لتناولها وتفصيلها بما يخدم عملية الأستجواب.

حيث سارت تلك المواد على نحو بينت من خلاله من له حق توجيه الأستجواب، والنصاب القانوني الواجب توافره في الأعضاء ليتم من خلاله مباشرة حق الأستجواب وتقديمه، بالتالي إلى رئيس المجلس لدراسته والتأكد من جديته قبل إحالته للوزير المعني.

أما في مملكة البحرين فأن التعديلات الدستورية التي طالت المادة (65) من الدستور نرى أنها سارت على نفس النهج السابق ألا أنه حدث تغير أصبح بموجبه رئيس الوزراء ممن لا يشملهم الأستجواب، إلى جانب إلغاء الشرط الموضوعي بشأن عدم تعلق الأستجواب بمصلحه خاصة بمقدم الاستجواب أو أحد أقاربه حتى الدرجه الرابعة أو بأحد موكليه تاركاً المجال في ذلك للائحة الداخلية للمجلس النيابي[2].

المطلب الثالث

تعريف الأستجواب لدى فقهاء القانون الدستوري

وضِعت العديد من التعريفات للأستجواب من خلال قبل فقهاء القانون الدستوري، فمنهم من توسع في تعريفه ومنهم من أوجز فيه، وعليه نتطرق الى بعض التعريفات التي تناولها الفقه الدستوري من خلال ما يلي:

1. يعرفه البعض بأنه: "سؤال مُغلظ يهدف إلى كشف مدى سلامة تصرف الوزير في موضوع مسائلته، ومن ثم فهو كغيره من وسائل المسائلة السياسية لا يمنع أو يحول أستخدام وسيلة مسائلة اخرى[3]".
2. عرفه البعض الآخر بأنه:"أتهام وتجريح للوزير الموجه إليه الأستجواب[4]".

---

1 دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 2014م.

2 انظر في هدا المعنى المذكرة التفسيرية لتعديلات دستور مملكة البحرين والصادرة في عام 2012م.

3 وفاء بدر الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، صفحة29.

4 د. بشير علي باز ، الاستجواب البرلماني كاداة رقابية فعالة على اعمال الحكومة ، الطبعة الاولى 2015 ، صفحة28.

3. بينما أتجه جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه: "حق عضو البرلمان في أتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعها أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم أرتكابها أو حدوثها، يثبتها مقدم الأستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي، بهدف تحريك المسئولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الأتهامات[1]".
4. وهناك أيضاً من عرفه بأن: "الأستجواب مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة فهو مرحلة تمهيدية وضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة برمتها أو من أحد أعضائها فهو يرمي إلى محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها بشأن موضوع معين على ضوء ما توفر للمستجوب من معلومات[2]".

رأي الباحث في تعريف الاستجواب

كثيرا ما رأينا أن أغلب النصوص التشريعية التي تم تناولها إلى جانب التعريفات التي أوردها فقهاء القانون الدستوري قد تكاد تكون في غالبها الأعم يعتريها بعض القصور بشكل أو بآخر في بيان صورة واضحة ومتكاملة للاستجواب البرلماني تسهم في خلق صورة واضحة وفاعلة لممثلي الشعوب، وبالتالي نرى إن الأستجواب قد سقط تارة هنا وتارة هناك دونما أية نتائج مرجوة يحظى بها مقدموا الأستجواب.

ولكي نباشر في وضع تعريف قد يجانبه الصواب ويكون متكاملاً لابد أن نحدد الأطراف الداخلة في الأستجواب، وكيفية تقديمه، والآلية المتبعة لمناقشته، وصولاً لتحقيق النتيجة الحتمية لنجاح الأستجواب وترتيب الآثار في حال ثبوت الأتهام.

وعلى ذلك قد نصل إلى تعريف يتسم بالشمولية والوضوح والفاعلية في التطبيق بالنسبة للسادة أعضاء المجلس النيابي سواء في مملكتنا الغالية أو غيرها من الدول محل الدراسة، تحقيقاً لحق أقره الدستور للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، ونعرفه بأنه:

"أداة دستورية رقابية تخول واحد أو أكثر من أعضاء مجلس النواب من تحريك المسئولية السياسية تجاه الوزراء أو أحدهم، وذلك في حال وجود أدلة قطعية تدل على وجود تقصير أو خطأ أُرتكب من خلال مزاولتهم لصلاحياتهم الوظيفية على خلاف ما ورد بالسياسة العامة

1 د. بشير علي باز ، مرجع سابق ، صفحة 30.

2 صادق احمد علي ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة"دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث 2008، صفحة20.

للحكومة، وتسبب ذلك الخطأ أو التقصير إضرار بالمصلحة العامة، وتنتهي العملية بمحاسبة من ثبت الخطأ في حقه بالطرق التي حددها الدستور."

ومما سبق نلاحظ إن هذا التعريف تناول الجوانب الآتية:

1- عرف الأستجواب بأنه أداة رقابة دستورية.
2- الأطراف التي لها حق مباشرة الأستجواب، والأطراف الموجه إليها.
3- ضرورة وجود أدلة قطعية على وجود التقصير أو الخطأ.
4- أن هناك نتيجة مترتبة على الأستجواب في حال ثبوت الخطأ أو التقصير تطال الوزير الثابت بحقه.

المبحث الثاني
مقاصد وأهداف الأستجواب البرلماني

نظراً للخطورة التي ينطوي عليها الأستجواب كأداة رقابية دستورية منحها الدستور لأعضاء السلطة التشريعية ممثلة في المجالس النيابية، لذلك ورد النص عليها في الدستور واللوائح البرلمانية التي سعت من خلال نصوصها إلى تنظيم عملية الأستجواب، وإلى جانب ذلك سعى فقهاء القانون الدستوري من خلال الدراسات والبحوث إلى الوقوف على بيان الأهداف والمقاصد المرجوة من خلال عملية الأستجواب البرلماني والتي يمكن إجمالها من خلال محاسبة الحكومة في مجملها أو أحد أعضائها، أو تحقيق المصالح العامة، أو توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام، أو تحريك المسئولية السياسية، أو حماية الحريات وحقوق الأفراد من التعسف، وعلى ذلك نُقسم هذا المبحث إلى التالي:

المطلب الأول: محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها.

المطلب الثاني: تحقيق المصالح العامة.

المطلب الثالث: توضيح سياسة الحكومة.

المطلب الرابع: تحريك المسئولية السياسية.

المطلب الخامس: حماية حقوق الأفراد.

المطلب الأول

محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها

نرى إن النصوص التي تناولت الأستجواب البرلماني سواء تلك التي وردت في الدستور أو اللوائح البرلمانية للمجالس النيابية تسعى إلى محاسبة الحكومة ممثلة في السلطة التنفيذية أو أحد أعضائها عن أعمالها الموكلة إليها متى ما ثبت حيادتها عن السياسة العامة المرسومة لها.

وذلك ما يمكن أستجلائه من خلال ما ورد من خلال نص المادة (130) من الدستور المصري الصادر في عام 2014 ، والتي نصت عل أن "لكل عضو في مجلس النواب توجيه أستجواب لرئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في أختصاصاتهم [1]".

أما المادة (100) من الدستور الكويتي فقد نصت على أن" لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم...[2]".

وهذا ما يلاحظه من يستقرأ ما ورد بنص المادة (65) من الدستور البحريني والتي نصت على أنه : "يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخلة في أختصاصاته...[3]".

وعلى ذلك ومن خلال ما تم أستعراضه من نصوص قانونية نرى أن الغاية من الأستجواب هي المسائلة التي تؤدي في النهاية إلى إثارة المسئولية الساسية تجاه الحكومة أو أحد أعضائها متى ما أرتكب عمل من شأنه الأخلال بالصالح العام.

المطلب الثاني

تحقيق الصالح العام

عند الأنتقال إلى المشرع المصري نرى أنه تناول هذه الجزئية المتعلقة بتحقيق الصالح العام من خلال المادة (199) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادر سنة 1979م بالنص على أنه:"لا يجوز أن يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب[4]"، أما

1 دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014م.

2 دستور دولة الكويت الصادر عام 1961م.

3 المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2019.

4 اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة عام 1979

المادة (217) من قانون رقم (1) لسنة 2016م بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب نصت في فقرتها الثانية على "... أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب".[1]

أما المادة (376) من ذات اللائحة فقد نصت على الآتي : "على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو أحد لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لاحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الأشتراك في المناقشة أو ابداء الرأي[2]".

أما إذا ما تم الرجوع إلى المشرع الكويتي نرى أنه نص في المادة (134) الفقرة الثانية "ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد[3]" ، ومن خلال ما تم عرضه نرى أن المشرع في دولة الكويت لم يتعرض لوجود مصلحة خاصة عند تقديم الأستجواب خلافا لنظيره المصري.

أما المادة (145) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني فقد نصت على أنه :"... ويجب ألا يتضمن الأستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون، أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في أختصاص الوزير المستجوب أو بأعمال أو تصرفات سابقة على توليه الوزارة، أو تكون في تقديمه مصلحه خاصة للمستجوب أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لأحد موكليه [4]".

يستشف من خلال النص السابق أن الأستجواب يكون القصد منه تحقيق الصالح العام بعيداً عن المصالح الشخصية سواء لمقدم الطلب أو لأقاربه أو موكليه.

وهنا يثور التساؤل عن جزئية قد يكون المشرع البحريني قد أغفل عنها، وهي هل هناك جزاء أو آثار تترتب على العضو الذي يخفي مصلحة خاصة عند تقديمه للأستجواب، فالمشرع المصري أوجب على العضو الذي تكون له مصلحة بالأفصاح عن ذلك قبل الأشتراك في المناقشة.

---

1 اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة بموجب القانون رقم (1) لسنة 2016م والمنشور بالجريد الرسمية العدد (14 مكرر ب) في 13 أبريل 2016م السنة التاسعة والخمسون.

2 اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة عام 1979

3 اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي.

4 اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.

من جانب آخر نرى أن المشرع البحريني والكويتي قد أستخدم مصطلح مصالح عليا، وهي كلمة فضفاضة يمكن إدراج العديد من الأفعال تحت هذا المسمى، وبالتالي تثور صعوبة في قبول الأستجواب في هذه الحالة عند تقديمه.

فحبذا لو تدارك المشرع البحريني تلك الثغرة من خلال سن تشريع يعالج تلك الحالة أو الفرضية التي تم طرحها.

المطلب الثالث

توضيح سياسة الحكومة

يسهم الأستجواب في الحصول على المعلومات عن السياسة العامة للحكومة، وكذلك يسهم من جانب آخر في الأستماع إلى المناقشة لبقية الأعضاء والرد من جانب الحكومة على ما تم طرحه خلال الأستجواب.

تجدر الأشارة إلى أنه يجب التفريق بين الأستجواب الذي يراد به تحريك المسئولية السياسية لرئيس الوزراء عن السياسة العامة للدولة ومسئولية رئيس الوزراء عن الحكومة.

ففي القرار التفسيري رقم (10) لسنة 2011م (طلب تفسير) للمحكمة الدستورية الكويتية بتحديد المسئولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء حيث جاء في خاتمة القرار "... والحاصل أن عبارة "السياسة العامة للدولة " الورادة بالمادة (58) وعبارة "السياسة العامة للحكومة" الواردة بالمادة (123) لا تستويان معنى ولا دلالة، فلفظ "الدولة" إنما يعني الدولة بمعناها الواسع، ولفظ " الحكومة" إنما يعني "الوزارة" وهي الهيئة التي يتشكل منها مجلس الوزراء، وعبارة "السياسة العامة للدولة" أعم وأشمل في التعبير من عبارة "السياسة العامة للحكومة" كما أن الأصل في السياسة العامة للحكومة متغيرة بتغير الحكومات، بينما السياسة العامة للدولة تتسم بقدر من الثبات لمدة طويلة، وتتعلق بالتوجهات العامة للدولة ذات الأهمية، التي لها آثارها السياسية في شؤنها الداخلية والخارجية، والمرتبطة بمصالح الدولة العليا، للعمل على سلامة أمنها في الداخل والخارج وإقامة العدل وحفظ النظام، وبالجملة ممارسة الدولة لوظائفها الرئيسية، أما السياسة العامة للحكومات التي يرسمها مجلس الوزراء فهي تعني الأطار العام الذي تتخذه الحكومة نهجاً لها في توجيه العمل الذي تسير على خطاه وزارات الدولة ومصالحها، وما تنوي الحكومة النهوض به من أعمال ومشروعات وخطط مستقبلية في المجالات المختلفة والتي تضمنها الحكومة برنامجها وتقدمه إلى مجلس الأمة بعد تشكيل كل وزارة جديدة حتى يتيسر للمجلس الإلمام بهذا البرنامج وأبداء ما يراه من ملاحظات عليه، ومن ثم فإن المسئولية التضامنية أمام

الأمير والتي تشمل التبعية فيها الوزراء جميعاً، لا تقتصر على السياسة العامة للدولة فحسب، بل تتسع لتشمل السياسة العامة للحكومة أيضاً، وترتيباً على ذلك فإنه وإن كان لعضو مجلس الأمة الحق في أستجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في أختصاصه كما لعضو المجلس الحق في أن يتخير الوقت المناسب لتوجيه هذا الأستجواب، فإن ذلك منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد أستجواب رئيس مجلس الوزراء فيها قائمة ومستمرة بأعتبار أنها هي التي تهم المجلس للحكم لها أو عليها[1]".

المطلب الرابع

تحريك المسئولية السياسية

تعد المسئولية السياسية أحد العناصر الجوهرية والركائز الأساسية للنظام البرلماني التي يملكها أعضاء البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية في مقابل حق السلطة التنفيذية بحل البرلمان[2]. إذ أن الهدف الذي يسعى إليه مقدموا الأستجواب يتمثل في تحريك المسئولية السياسية تجاه الوزراء أو أحدهم مما يترتب عليه سحب الثقة متى ما ثبت التقصير أو الحياد عن السياسة العامة، وبالتالي يمكن القول أن المسئولية السياسية يقصد بها حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها أو من أحد أعضائها[3].

إذاً تتأسس المسئولية السياسية على برلمان يراقب السياسة العامة للوزارة، ويبحث في مدى سلامة الإجراءات والقرارات التي تتخذها من حيث مطابقتها دستورياً ومن ثم قانونياً، ومدى ملائمتها للظروف الواقعية التي تصدر فيها وتوافقها مع المصالح العليا للدولة[4].

هذا، ويرى بعض الفقه أن المسئولية السياسية للحكومة تقوم على مبدأ مفاده أنه "لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة أو تستمر في ممارستها إلا إذا حظيت بثقة النواب ومتى فقدت هذه الثقة فإنها تضطر للإستقالة[5]".

وبالرجوع إلى الدستور المصري نظمت المادة (131) من قواعد وإجراءات المسئولية الفردية وسحب الثقة من الوزير، فقد نصت على أنه : "لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من

---

1 الجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة الدستورية الكويتية بتاريخ 22 من شهر ذي القعدة 1432هـ الموافق 20 أكتوبر 2011م.

2 أحمد منصور القميش –الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي – الطبعة الأولى 2012م – صفحة (129)

3 جلال السيد بنداري ، مرجع سابق ، صفحة (42).

4 د. بشير علي باز –الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة – دراسة تطبيقية مقارنة – 2014 – صفحة (123)

5 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والأقتصادية والسياسية صفحة (362) لسنة 1991م.

رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم". كما نصت في الفقرة الثانية "... وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه و أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة أستقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت أستقالته"[1]، ولم يخلو الدستور الكويتي من النص على ذلك بطبيعة الحال فقد نصت المادة (101) : " كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم أستقالته فوراً، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء أثر مناقشة أستجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على سحب الثقة"[2]، وفي الدستور البحريني بينت المادة (66) [3] قواعد سحب الثقة من الوزير المقصر حيث أوجب الدستور البحريني المشرع لتحريك المسئولية السياسية الفردية أستجواب الوزير ومناقشته، ومن ثم إدانته بالإتهام الموجه إليه في صحيفة الأستجواب والتي عجز عن ردها أو الدفاع عن سياسته العامة في الوزارة أو حتى تدارك الأستجواب بعرض بعض الإجراءات التي أتخذها، ويطلب المجلس سحب الثقة منه ويتم ذلك إما بطلب من عشرة أعضاء من المجلس النيابي أو بناء على طلب الوزير، ويعرض رئيس المجلس طلب سحب الثقة على المجلس في ذات الجلسة المقدم فيها الطلب، ويتم بالتناوب الأستماع إلى أثنين من المؤيدين لطلب سحب الثقة وأثنين آخرين من المعارضين له، كما يجوز السماح لأكثر من أثنين شريطة أن يتم ذلك بالتساوي بين الأعضاء المؤيدين والمعارضين[4].

---

[1] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016

[2] الموقع الألكتروني لمجلس الأمه الكويتي www.kna.kw

[3] تنص المادة (66) من الدستور البحريني على:" أ - كل وزير مسئول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته.
ب – لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب إثر مناقشة أستجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قرارهفي الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.
ج – إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ، ويقدم أستقالته"

4 أحمد منصور القميش –الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي – الطبعة الأولى 2012م – صفحة (136)

المطلب الخامس

حماية حقوق الأفراد

وذلك باحترام السلطة لهذه الحقوق والحريات وكفالتها بصورة حقيقة طبقاً لما هو منصوص في الدستور وتقضي به القواعد القانونية[1]، وقد نصت أغلب الدساتير في دول العالم أجمع على أحترام حقوق الأنسان وحرياته الأساسية ، والسبب في ذلك إيجاد الضمانة الهامة بعدم إمكانية إصدار أي قانون أو قرارات أو تعليمات تتعارض مع أي حق من حقوق الأنسان المنصوص عليها دستورياً، وتأكيداً على ما سلف نصت المادة (31) من دستور مملكة البحرين على أن : "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية"[2]، فالرقابة على دستورية القوانين تؤدي إلى المحافظة على ضمان حقوق الأنسان وتعمل على عدم أنتهاكها، وإضافة على الرقابة القضائية على دستورية القوانين والقرارات واللوائح ووجوب مطابقتها لأحكام الدستور وعدم وجود تعارض معه، وأن هناك جزاء على مخالفة القوانين لأحكام الدستور.

وعليه يمكن القول أن الاستجواب يمثل أداة رقابية وضماناً مهماً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ضد إجراءات السلطة التنفيذية التعسفية، ويتأكد هذا الدور المهم للاستجواب حين يكون البرلمان ممثلاً لأفراد الأمة تمثيلاً حقيقياً ويُحسن البرلمان أستعمال سلطته لحماية من أنابوه[3]، كما أن الرقابة البرلمانية بمجملها على أعمال السلطة التنفيذية تتم من خلال مراقبة الحكومة عندما تقوم بإصدار بعض القرارات التي تشكل قيد على حريات الأفراد أو إفتئات على حقوقهم فيقوم المجلس بالضغط على الحكومة من خلال توجيه أدواته الرقابية إليه ومنها الأستجواب، والذي يجعل الحكومة تتراجع عن ما أبدته لا سيما إذا كانت تلك القرارت تنال بشكل أو باخر من بعض حقوق الأفراد وحرياتهم.

---

1 بيخال محمد مصطفى –دراسة حول فكرة القانون في الدستور — مكتبة زين الحقوقية –2013م – صفحة (229).

[2] المجموعه التشريعية – مجلس النواب – 2019 – صفحه43

3 جلال السيد بنداري عطية –الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية — لا توجد سنة طبع – صفحة (43).

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للأستجواب البرلماني

الأستجواب البرلماني حق دستوري لأعضاء البرلمان، ومن ثم لا يلزم العضو بأستخدامه ولا يُجبر عليه بل له أن يستخدمه أو لا يستخدمه، شأنه في ذلك شأن سائر حقوقه، فهو ليس واجب وإنما حق، مما يعني ذلك أنه متى أراد أن يستخدمه فله ذلك، إذا توافرت شروطه ومن ثم فلا يجوز أن يحال بينه وبين أستخدامه لأي سبب من الأسباب، فكل ما يتخذ من إجراءات تؤدي إلى منع العضو من أستخدامه حقه في الأستجواب يعد أمراً مناقضاً لكونه حق ومن ثم يعد باطلاً، ولا يحتج في ذلك على أن منع أستخدامه هو من قبيل التنظيم القانوني المسموح به، لأن التنظيم لا يكون تنظيماً إلا إذا ساعد على أستعمال الحق ووضع ضوابط لأستخدامه، أما إذا حال دون أستعماله فليس بتنظيم[1].

ويُعد الأستجواب البرلماني من الوسائل البرلمانية التي أقرها الدستور البحريني لإعمال السلطة الوظيفة الرقابية للمجلس التشريعي، لأنه يفتح المجال لأعضاء السلطة التشريعية للحصول على المعلومات حول موضوع معين وبشكل دقيق، ويحقق بذلك الرقابة على عمل الحكومة، ولكن في حقيقة الأمر فإن الأستجواب البرلماني ليس مجرد وسيلة إعلام ورقابة، ولكنه وسيلة لنقد الحكومة أو تجريح سياستها ولا يُقصد منه مجرد الأستفهام أو الحصول على معلومات، كما أن طبيعة الأستجواب البرلماني والنتائج التي يُفضي إليها من الجسامة، بحيث لا يمكن أن يقارن بالوسائل الرقابية الأخرى من حيث شدته، كونه يؤدي إلى سحب الثقة من الوزير الموجه إليه، فهو يحمل طبيعة إتهامية يُمكن أن تؤدي إلى سحب الثقة من الوزير الذي قُدم بحقه الأستجواب أو رئيس مجلس الوزراء بحسب من تسمح به الأنظمة البرلمانية، ويؤدي إلى طرح الثقة بالوزارة أو أحد أعضائها[2].

أما المادة (130)[3] من دستور جمهورية مصر العربية والتي نصت على أنه: "لكل عضو في مجلس النواب توجيه أستجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم،

1 مجدي الشارف محمد الشبعاني –الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة — 2015 صفحة (117).

2 حنان ريحان المضحكي –الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارن – 2015 صفحة (37).

3 دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014م.

لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في أختصاصاتهم". ولم تختلف المادة (216)[1] من اللائحة الداخلية لمجلس النواب إذ نصت على أن" لكل عضو أن يوجه أستجواباً إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن أي شأن من الشئون التي تدخل في أختصاصاتهم"، ولذلك فإن المشرع المصري قد توسع في نطاق أستجواب نائب رئيس الوزراء وكذلك نواب الوزراء ، فلم ينص الدستور الكويتي أو الدستور البحريني على إمكانية أو جواز أستجواب نواب رئيس الوزراء أو نواب الوزراء.

وبما أنه حق دستوري، فإذا لم ينص عليه دستورياً فلا يمكن أستخدامه ولا يستطيع البرلمان أن يضمنه لائحته الداخلية[2]، وقد يكون حقاً فردياً أو حقاً جماعياً، باعتبار أن بعض الدساتير تمنح هذا الحق لكل عضو في البرلمان بشكل منفرد على غِرار المشرع الكويتي، حيث نصت المادة (100) من الدستور الكويتي على أن: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخلة في أختصتصاتهم" كما نصت المادة (133) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن "لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أستجوابات في أمر من الأمور الداخلة في أختصاصاتهم"[3].، بينما يختلف الوضع في التشريع البحريني حيث أن هذا الحق لا يمكن أن يُمارس بشكل منفرد، ولا يملك كل نائب التقدم به دون تحقق نصاب عددي محدد، فلا بد أن يقدم من قبل خمسة من أعضاء المجلس على الأقل، فقد نصت المادة (144) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أنه: "يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخلة في أختصاصاته" [4]، وجاء ذلك متوافقا مع النص الوارد بالمادة (65) من الدستور في فقرتها الأولى والتي نصت على أنه: " يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخلة في أختصاصاته"[5]، وبالتالي فهو حق لا يملك أن

1 اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة بموجب القانون رقم (1) لسنة 2016م والمنشور بالجريد الرسمية العدد (14 مكرر ب) في 13 أبريل 2016م السنة التاسعة والخمسون.

2 مجدي الشارف محمد الشبعاني –الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 صفحة (118).

3 الموقه الألكتروني لجلس الامه الكويتيwww.kna.kw

4 المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجس النواب.

5 المجموعة التشريعية – مجلس النواب- 2019 – صفحه 56

يمارسه النائب منفرداً، بل يجب أن يتحقق نصاب عددي معين لتقديمه إلى جانب الشروط الاخرى الواجب توافرها[1].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا التالي:

- أن المشرع المصري أجاز لكل عضو من أعضاء المجلس توجيه أستجواب إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزراء، كما أدخل كل من ينوب عن رئيس الوزراء أو من ينوب عن الوزراء، ليصبح نواب رئيس الوزراء ونواب الوزراء تحت طائلة الأستجواب ومن ثم طرح الثقة.
- أن المشرع الكويتي أجاز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أستجواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير ومسألته عن الأعمال التي تدخل في دائرة أختصاصه. وفي ذات الوقت حصر عدد مقدمي الأستجواب بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء.
- أن المشرع البحريني وضع شرط مفاده أن لا يقل عدد الأعضاء من مقدمي الأستجواب عن خمسة أعضاء ويوقع كل عضو على طلب الأستجواب.

ويتضمن الأستجواب عنصرين رئيسين يتمثل أولهما في أنه يُفضي إلى مناقشة عامة في المجلس، وثانيهما أنه يحمل معه عقوبة سياسية في حالة طرح الثقة بالحكومة[2].

الفصل الثاني

الشروط الشكلية والموضوعية للأستجواب البرلماني

مقدمه :

لكي يحقق الأستجواب المقدم النتيجة المرجوة منه كان لابد من أن تتوافر مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيه سواءاً منها الشكلية أو الموضوعية ، وذلك ليتم قبوله تمهيدا لإدراجه في جدول الأعمال ومناقشته في الجلسة المحددة ، وبالنسبة للمشرع المصري ومن خلال المادة (217) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري فقد نص على الشروط الواجب توافرها في الأستجواب المقدم دون أن ينص على الجهة التي تتولى فحص الأستجواب، وهذا الشرط أنفرد به

1 حنان ريحان المضحكي –الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارن – 2015 صفحة (38).

2 أحمد يوسف السلطان –الاستجواب – دراسة مقارنة في النظامين الدستوريين المصري والكويتي – 2008م – صفحة (145)

المشرع البحريني دون سواه من المشرعين محل الدراسة،حيث أورد المشرع الكويتي ومن خلال المادة (135) بأنه يتعين على رئيس المجلس أبلاغ الأستجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تاية لتحديد موعد المناقشة[1]، وتكون هذه الصلاحية منوطه بمكتب المجلس وفقا لما نظمته اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني من خلال نص المادة (145) مكرر (1) [2]،، وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفصل وفقاً للأتي:

المبحث الأول: الشروط الشكلية للأستجواب البرلماني.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة باطراف الأستجواب.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بصياغة الأستجواب البرلماني.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية للأستجواب البرلماني.

المبحث الثالث: آثار عدم توافر الشروط اللازمة للأستجواب البرلماني.

المطلب الأول: أسترداد الأستجواب.

المطلب الثاني: سقوط الأستجواب.

المبحث الأول

الشروط الشكلية للأستجواب البرلماني.

مقدمه

سوف نتناول من خلال هذا المبحث الشروط الشكلية الواجب توافرها لكي يتم قبول الأستجواب المقدم من أحد النواب وفقا لما تنظمه اللوائح الداخلية للمجالس النيابية محل الدراسة ، والتي أجازت لكل عضو من الأعضاء أو لعدد معين منهم تقديم أستجواب لأحد الوزراء أو الحكومة في مجملها ، وبالتالي أعتباره حقا فرديا في كلا من جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ،

[1] تنص المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على الأتي :"يبلغ الرئيس الأستجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرجفي جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الأستجواب بهذا الخصوص" ، ويلاحظ بأن المشرع الكويتي لم ينص على الجهة التي تتولى عملية فحص الأستجواب من حيث توافر الشروط الشكلية والموضوعية كما في حال السؤال المقدم من قبل أحد الأعضاء.

[2] تنص المادة (145)مكرر 1 على الاتي :"يحيل رئيس المجلس الأستجواب فور تقديمه إلى مكتب المجلس لإبداء الرأي في مدى توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين السابقتين فيه،وعلى مكتب المجلس أن يبدي رأيه خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الأستجواب إليه"

وذلك عكس ما ورد في اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني والذي أستلزم وجود نصاب عددي معين متمثلا في تقديم الطلب من قبل خمسة أعضاء على الأقل لكي يتم قبول الأستجواب المقدم ، كما سيتم التطرق الى الشرط الكتابي ، وعلى ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : أطراف الأستجواب .

المطلب الثاني : أن يكون الأستجواب مكتوبا .

المطلب الأول

أطراف الأستجواب

قيدت اللوائح الداخلية للمجالس النيابية مقدموا الأستجواب بعدة شروط لمِا للأستجواب من آثار عقابية شديدة حيث يعد أشد وسائل الرقابة البرلمانية وأخطرها، ومن أجل ذلك جعلها المشرع شروطاً دقيقة لا تحتمل التأويل أو القياس،واضحة، جلية، يُسهل فهمها وإتباعها، وبالرجوع إلى ما تضمنته اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني في الفصل الثاني – الفرع الثالث في المواد من 144 إلى 159 يتبين أنها قد حددت وبشكل دقيق إجراءات الأستجواب بشأن كيفية تقديمه وأن يُقدم بنصاب قانوني معين، وإلى من يتم توجيهه، وما هي الأمور التي يمكن أن يقدم موضوع الأستجواب فيها، ووقائع الأستجواب والنقاط الرئيسية التي يتناولها، وأسباب تقديمه، وأن يكون خالياً من أي عبارة تمس كرامة أشخاص أو هيئات أو تنال من الدستور والقانون أو تضر بالمصلحة العليا للبلاد، كما يجب أن يكون الأستجواب في نطاق عمل من وجه إليه وتحت إدارته وبعلمه... الخ، كما أن تخلف إحدى تلك الشروط يُعرض طلب الأستجواب أستبعادها أو بحفظها كما علق عليها بعض الفقه[1].

أولاً: <u>شروط تتعلق بمقدم الأستجواب:</u>

في حين تنص المادة (130) من دستور جمهورية مصر العربية على أنه: "لكل عضو في مجلس النواب توجيه أستجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في أختصاصاتهم"[2]. وكذلك المادة (216) من اللائحة

1 كان رئيس مجلس النواب د. علي عبدالعال، في ختام الجلسة العامة للبرلمان بنهاية دور الانعقاد الثالث قال: "يتسأل كثيرون وفي القلب منهم الرأي العام عن عدم التقدم باستجوابات طوال المرحلة الماضية، وبالتالي على الجميع أن يعلم أن الاستجوابات التي تقدم بها لم تتوافر فيها الشروط الشكلية فيها من ناحية وأخرى لم تتوافر فيها الموضوعية وبالتالي تم حفظ هذه الاستجوابات". صحيفة الوفد الألكترونية – عددها الصادر بتاريخ 4 أغسطس 2018م.

2 دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014م.

الداخلية لمجلس النواب إذ نصت على أن:" لكل عضو أن يوجه استجواباً إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن أي شأن من الشئون التي تدخل في أختصاصاتهم"[1].

أما المادة (100) من الدستور الكويتي فقد نصت على أن: لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخلة في أختصتصاتهم". كما نصت المادة (133) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن "لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أستجوابات في أمر من الأمور الداخلة في أختصاصاتهم"[2].

كما أن المشرع البحريني لم يجعل من تقديم طلب الأستجواب حقاً فردياً لكل عضو من أعضاء المجلس ولا يمكن تقديمه على حدا، بل يجب تقديمه بشكل جماعي، إذ أن الكفاية العددية لتقديمه تعد شرطاً أساسياً من الشروط الشكلية والتي يجب أن تتوافر طبقاً للقانون لأجل قبوله، حيث يشترط تقديمه من قبل خمسة أعضاء على الأقل ويحمل توقيعهم، فقد نصت المادة (65) من دستور مملكة البحرين على أنه: "يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخلة في أختصاصاته" كما نصت المادة (144) من اللائحة الداخلية لمجس النواب على أنه : "يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخلة في أختصاصاته"[3].

كما يجب أن يقدم الأستجواب ممن له صفة كونه عضو من أعضاء المجلس فلا يُقبل طلب الأستجواب المقدم من قبل لجنة أو مجموعة برلمانية لا تحمل الصفة النيابية الصالحة لممارسة العمل البرلماني تحت قبته، كما لا يُقبل من جمهور الناخبين أو أحداً منهم وأن أدعى أنه وكيلاً عنهم، فالعبرة بتقديم الأستجواب عضوية المجلس التي حصل عليها النائب عن طريق الأقتراع وأنتخابه من قبل أفراد الشعب، إلا أنه من الممكن أن يستغل الناخبين وسائل الأعلام للضغط على أعضاء المجلس لتقديم أستجواب ضد أحد أعضاء الحكومة.

1 اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة بموجب القانون رقم (1) لسنة 2016م والمنشور بالجريد الرسمية العدد (14 مكرر ب) في 13 أبريل 2016م السنة التاسعة والخمسون.

[2] الموقع الالكتروني لمجلس الامه الكويتي www.kna.kw

3 المجموعه التشريعية – مجلس النواب –2019.

ويقدم الأستجواب من قبل خمسة أعضاء على الأقل يمارسون العمل النيابي، فليس للنائب السابق الحق في مشاركة أعضاء المجلس الحاليين بتقديم أستجوابهم حيث أن عضويته قد أنتهت بمجرد عدم أنتخابه وأنتخاب نائب آخر.

وعليه نخلص إلى أن المشرع في كلا من جمهورية مصر ودولة الكويت ومملكة البحرين قد أشترط توافر الصفة النيابية فيمن يتقدم بطلب لأستجواب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ،ولكن هل يجوز تقديم طلب الأستجواب من قبل إحدى لجان المجلس أو أعضاء برلمانيين؟

ذهب رأي إلى أن تقديم أستجوابات من قبل إحدى اللجان ممكناً كونهم أعضاء نيابيين، وتبرير ذلك إذا كان من حق كل عضو من أعضاء المجلس النيابي تقديم أستجوابه منفرداً، فلا خلاف على أن تتقدم إحدى لجان المجلس بأستجواباتها.

في حين يرى آخرون بأنه لا يجوز قبول أستجوابات مقدمة من قبل رئيس إحدى اللجان بصفته رئيساً للجنة أو أعضاء برلمانيين غير نيابيين كأعضاء مجلس الأعيان أو الشورى، ولكن يجوز قبول أستجوابه بصفته عضو منتخب في مجلس نيابي.

وإذا كان يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس النيابي تقديم أستجواب لأحد الوزراء أو للحكومة مجتمعة بحسب الأحوال[1]، إلا أن لائحة مجلس النواب المصري قد سمح لأي عضو بتقديم طلب الأستجواب بشكل منفرد[2]، كما ذهب المشرع الكويتي إلى ما ذهب إليه المشرع المصري وقرر هذا الحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأمةأستجواب أعضاء الحكومة ورئيسها، وقيد هذا الحق بعدم تجاوز عدد الأعضاء عن ثلاثة بحيث يجوز أن يقدم من عضو واحد[3] ، ولكنه لا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء كما نصت عليه المادة (134) من لائحة مجلس الأمة الكويتي، وأعتبرا أيضاً الأستجواب حقاً فردياً بمعنى أن يستقل بتقديمه عضو واحد أو أكثر ، ولم يشترط الكفاية العددية التي قررها الدستور البحريني، والذي أوجب أن يقدم من قبل خمسة أعضاء على الأقل وفقا لما نظمته المادة (144) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني[4].

ثانياً: شروط تتعلق بمن سيوجه إليه الأستجواب:

أن الرقابية البرلمانية تستهدف مسائلة الوزير باعتباره المسئول السياسي أمام المجلس، ولا صلة لها بمحاسبة غيره من المسئولين في الوزارة، مهما علت أو دنت مناصبهم – بحسب بعض

1 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (55).

2 تقرير حق الاستجواب لكل عضو من أعضاء البرلمان أنظر المادة (125) من الدستور المصري.

3 دستور دولة الكويت – المادة (100) .

4 تنص المادة (144) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني:"يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخلة في أختصاصاته"

دساتير الدول ، لذلك يحتاج الأمر إلى ضبط وتحديد فأخذه على إطلاقه يؤدي إلى تعطيل الرقابة البرلمانية، ولا يمكن الأستناد إلى السوابق البرلمانية غير المستقرة في ذلك لإجازة عدم مناقشة الأستجواب.

عند أستعراض ما تناولته المادة (216) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري نرى أنها أجازت لكل عضو أن يوجه أستجوابا إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الأمور التي تندرج ضمن أختصاصتهم [1].

عند الرجوع إلى اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي فقد أجازت المادة (133) "لكل عضو أن يوجه إلى رئيس الوزراء وإلى الوزراء أستجوابات.." ، وقد جرى العمل على تولي ولي العهد رئاسة الوزراء منذ العام 2003م، وقد تنتاب أعضاء مجلس الأمة حالة من التردد في أستجواب رئيس الوزراء كونه ولي للعهد، كما أنه يعد نائباً لأمير البلاد في حال غياب الأمير وأميراً للبلاد مستقبلاً، فإذا قرر أعضاء المجلس سحب الثقة من رئيس الوزراء فإن ذلك يعد نكث على بيعتهم له، وهو ما لم يمكن قبوله ويصعب تفسيره، ولتخفيف من وطأة سحب الثقة من رئيس الوزراء خرج الدستور بحكم عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء ليرفع الأمر إلى أمير البلاد والذي بدوره يعفي رئيس الوزراء ويعين وزارة جديدة أو أن يحل مجلس الأمة.

وفي الفصل التشريعي العاشر 17 مايو 2006م تقدم ثلاثة أعضاء من مجلس الأمة وهم: أحمد السعدون، أحمد المليفي و د. فيصل المسلم، لأستجواب رئيس الوزراء الشيخ ناصر المحمد، وعدت هذه أول حالة طلب أستجواب لرئيس الوزراء بعد فصل منصب ولاية العهد عن رئاسة الوزراء في العام 2003م[2].

وقد أثار الفقه الدستوري تساؤلاً مهماً – في هذا الصدد – عن مدى شرعية توجيه الأستجوابات إلى رئيس الدولة إذا جمع بين منصبي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة كما هو الحال في جمهورية مصر العربية في فترة الثمانينات، والأمر نفسه يقترب من إشكالية تولي ولي العهد لرئاسة مجلس الوزراء.

---

[1] تنص المادة (216) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري :"لكل عضو أن يوجه أستجوابا إلى رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء ،أو نوابهم لمحاسبتهم في أي شأن من الشئون التي تدخل في أختصاصهم"

2 وجه هذا الاستجواب النواب أحمد السعدون ود. فيصل المسلم وأحمد المليفي،وقدم هذا الاستجواب بتاريخ 2006/5/17م بسبب ما أقدمت عليه الحكومة من فعل بالموافقة على طلب إحالة مشروع مشروع القانون الذي قدمته غلى مجلس الأمة بالدوائر العشر إلى المحكمة الدستورية مما يصبح معه موافقتها على الإحالة إجراءً متعمداً مع سبق الإصرار لتعطليل البت في موضوع تعديل الدوائر الحيوي المهم، خلافاً لما التزمت به أمام مجلس الأمة. أنظر في ذلك تفصيلاً عبدالله عباس بوير – استجوابات الوزراء في الحكومات الكويتية منذ 1963 – 2008م – الطبعة الأولى 2008م – الجزء الأول – صفحة (64) وما بعدها.

وخلص الرأي في خصوص مدى توجيه الأستجوابات إلى رئيس الدولة في أن الجمع بين منصبي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ينحدر برئيس الدولة إلى مركز أدنى هو مركز رئيس مجلس الوزراء مما يستوجب تحريك المسئولية السياسية ضده لأنه من المبادئ الأولية المسلمة في المجال الدستوري أن السلطة والمسئولية متلازمتان، فالذي يباشر السلطة يجب أن يكون مسئولاً عن مباشرتها.

كما أن إعمال المسئولية في أحوال الجمع بين المنصبين يفيد عدم تعطيل نصوص الدستور الخاصة بالأستجواب، وإعمال هذه النصوص أولى من تعطيلها، خاصة إذا روعي أن رئيس الدولة يتمتع في دستور سنة 1971م بسلطان راجح[1]، ويرى البعض أن الهدف الحقيقي من تولي رئيس الجمهورية لمنصب رئيس مجلس الوزراء هو نوع من وضع قيد سياسي وأدبي أمام مجلس الشعب للحد من أستخدام وسائل الرقابة المزعجة مثل الاستجواب[2]، ونرى إن ذلك غير ممكن من الناحية الدستورية لأن قوامه على مبدأ مخالف للدستور وتجميد بعض نصوصه مؤداه تعطيل النصوص الدستورية وإرباك للنظام السياسي في الدولة.

أما عن مدى أحقية أعضاء البرلمان تقديم الأستجواب للوزير المُستقيل بمناسبة استجوابه، فإن المادة (151) من لائحة مجلس النواب تقضي بالآتي "يسقط الأستجواب بزوال صفة من وجه إليه..." وبالتالي إذا تقدم الوزير باستقالته سواء قبل أو بعد الأستجواب فإن المادة سالفة الذكر قطعت على أعضاء البرلمان الطريق بتقديم أستجواب بحقه حيث أن ذلك يعد مخالفاً لأحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والتي تنظم إجراءات الأستجواب وكيفيته.

وقد ذكر ذلك د. عبدالله حباب الرشيدي في شأن زوال صفة من وجه ضده الأستجواب بقوله "يسقط الأستجواب بزوال صفة من وجه ضده الأستجواب، فإذا كان مقدماً ضد رئيس الوزراء، فإنه يسقط بأستقالة الحكومة أو إقالتها، أما إذا كان موجهاً إلى أحد الوزراء فإنه يسقط بإقالته أو أستقالته حتى لو بقيت الحكومة. ولعل هذا الخيار أكثر تطبيقاً حين يتعلق الأمر بأستجواب موجه إلى أحد الوزراء، فعندما تستشعر الحكومة أن أغلبية الأعضاء سوف تصوت لصالح سحب الثقة من الوزير فإنها تبادر إلى الضغط عليه لكي يتقدم باستقالته، وذلك أستباقاً لآثار

1 المستشار د. حسني درويش عبدالحميد –وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين – دراسة مقارنة –– الطبعة الأولى 2005م – صفحة (208–209)

2 صباح حمد آل خليفة –وسائل الرقابة البرلمانية السياسية والمالية –– 2007 – صفحة (449)

الأستجواب، وقد تختار الحكومة أن تتضامن مع رئيسها أو أحد الوزراء فتقدم أستقالتها.... فالأستجواب كأداة رقابية على أعمال الحكومة يبلغ منتهاه باستقالة الوزير أو الحكومة[1]"

وتثار مشكلة الوزراء الذين يتولون أكثر من وزارة واحدة إذ أن المبدأ الدستوري[2] يقضي بأن المسئولية السياسية للوزير تقوم بالإستناد إلى أختصاصاته في شأن وزارة محددة بعينها، مما يعني أن الوزير مستقل بكل منها، إذ لكل واحدة منها وصفها القانوني المستقل ومن يمثلها أمام الغير فإذا تم سحب الثقة عن الوزير المتقلد لوزارتين فإنه من الناحية الدستورية البحتة يعتبر مُعتزلاً لعمله الوزاري الخاص بالوزراة التي قدم بشأنها الأستجواب لأنه إذا كان ليس لديه القدرة لإدارة هذه الوزارة، الأمر الذي أدى إلى أستجوابه – فهو قد يملك القدرة والمؤهلات لإدارة الوزارة الأخرى، آية ذلك أن المستجوبين لم يستجوبوه بشأن عمله في هذه الوزارة ولم تطرح الثقة فيه، الأمر الذي يؤدي إلى القول أنه أهل لإدارة هذه الوزارة[3].

---

1 د. عبدالله حباب الرشيدي –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني – دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت – العدد الأول – صفحة (385) وما بعدها.

2 عدم دستورية الاستجواب عن أعمال وزارتين: 1. إذا تم تقديم صحيفة إستجواب لأحد الوزراء مثل الاستجواب الموجه إلى وزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشئون الأسكان السابق عام 200م، حيث تتضمن مساءلته السياسية عن أكثر من وزارة يتولاها، فإن الاستجواب في هذه الحالة يكون مصاباً بعوار من الناحية الدستورية، وعيب شكلي ينال من صحته بما يجعله محلاً للطعن بعدم دستوريته. 2. ويكمن السبب في أعتبار الاستجواب موجهاً إلى وزير الكهرباء عن أ:ثر من وزارتين متنافضاً مع النصوص الدستورية التي قررت مبدأ المسئولية الوزارية وفكرة الاستجواب، والتي كررت بشكل متتال إستخدام كلمة (عن وزارته) لتبرز في هذا الشأن أن ما يصح أن يكون محلاً للمساءلة السياسية للوزير هي أعماله وأختصاصاته المتعلقة بوزارة معينة واحدة، ولا يجوز أن يمتد إلى أكثر من وزارة في آن واحد، وإلا كان ذلك خروجاً على الدستور وتضييعاً لفكرة المسئولية السياسية التي يجب أن تنصب على أعمال وزارة محددة. 3.بل أن فكرة المسئولية السياسية في حد ذاتها تعني توجيه الأتهام السياسي إلى الوزير عن تقصير أو أهمال أو خطأ أو خلل في عمل مما يدخل في نطاق أعمال وزارته، بصورة منضبطة ومحددة إذ أن المسئولية السياسية يجب أن تقام على عناصر محددة وذات أرتباط عضوي (أي موضوعي) مما لا يقبل الأنفصال بعضه عن بعض فضلاً عن أن له ذاتيته المستقلة التي تصلح لأن تكون أساساً للمساءلة السياسية للوزير. 4. ومما يدعم ذلك أن الدستور ذاته إذ قرر عدم جواز طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء فإنه قد أوقف هذه النتيجة على شرط جوهري يعد مناط المساءلة السياسية الفردية للوزراء، وهو أن يكون مسئولاً عن أعمال وزارة محدد، وهو ما لا يتوافر حتماً لرئيس مجلس الوزراء بإعتبار أن الأخير حسب نص المادة (102) من الدستور لا يجوز أن يتولى أي وزارة، ومن ثم فإن طرح موضوع الثقة به أمام مجلس الأمة مستبعد لعدم توليه مسئولية وزارة معينة. 5. في هذه الحالة يعد هذا الاستجواب قولاً واحداً غير دستوري، وذلك لإخلاله بعدد من المبادئ الدستورية السابق ذكرها، بالإضافة إلى عد اتفاقه وفكرة المساءلة السياسية التي يجب أن تقام على عناصر محددة ومنضبطة في شأن أعمال وزير وأختصاصه عن وزارة واحدة محددة. 6. فإذا كان هذا الاستجواب غير دستوري فإنه يصبح من حق رئيس مجلس الأمة، وذلك وفقاً لنص المادتين (134و135) من اللائحة الداخلية، أن يرفض قبول الاستجواب وإدراجه في جدول أعمال مجلس الأمة بإعتبار أنه ينطوي على مخالفة دستورية لا يملك رئيس المجلس في شأنها أن يتجاوز أحكام الدستور، ومن ثم ينبه الأعضاء بشكل واضح ورما كتابي إلى المخالفات الدستورية التي تضمنها إستجوابهم ويطلب إليهم تصحيحه على ضوء ذلك حتى يتسنى له المضي في إجراءات الاستجواب. أنظر في ذلك مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت – دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية – أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع – ملحق العدد الثالث السنة (26) صفحة (44).

3 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (58).

وعليه فقد أجمعت الأصول والسوابق البرلمانية وأحكام المحكمة الدستورية على منع وعدم مسائلة الوزير عن وزارتين، ومما يعزز ذلك من الناحية الدستورية هو ما أوردته المحكمة الدستورية في الكويت في شأن المسائلة السياسية، وذلك في حكميها رقمي (2,1 لسنة 1986/ تفسير دستوري) حيث جاء "... ومن ثم فلا مانع أن يُطال التحقيق أعمالاً صادرة من السلطة التنفيذية في أي فترة معقولة من الزمن وإن كانت قد وقعت في عهد وزارة أو وزارات سابقة على تشكيل الحكومة الحالية وفي ظل مجلس أو مجالس نيابية سابقة على المجلس الحالي، ولا يحاج أن مسئولية الوزير السياسية محددة في الأعمال المتعلقة بإدارة شئون وزارته منذ تقلده أعباء منصبه، ذلك لأن الأمر لا يتعلق بالمسائلة السياسية، ولذا فإن المحكمة هنا ترفض التوسع إذا كان الأمر يتعلق بالمسائلة السياسية، وإنما يتعلق ببحث المشاكل والأمور التي يحددها منطوق قرار التحقيق الصادر من السلطة التشريعية ، ولو كانت لتلك المشاكل والأمور جذورها الضاربة في فترات سابقة، تمكيناً لجهة التحقيق من تحديد إطار المسائلة وأبعادها والإحاطة بكافة جوانبها وأقتراح الحل المناسب لعلاجها، بما يخلص معه أنه لا وجه للربط بين التحقيق وفكرة المسائلة الوزارية، إذ إن ذلك فضلاً عن عدم سلامته بصفة مطلقة فإنه يصادر حق المجلس النيابي والرقابي، وهو حق دستوري لا يجوز المساس به بالتقييد والتحديد[1]"

وقد صرح الدستور البحريني بتوجيه الأستجواب لكل عضو من أعضاء الحكومة دون سواهم وقد جاء بالمادة (65) منه على ما يلي : "....أن يوجه إلى أي من الوزراء أستجوابات"، مما يعني أن الدستور البحريني قد حصر مسألة توجيه الأستجواب إلى أعضاء الحكومة من الوزراء الذين يباشرون أعمالهم وفقاً للقانون، وعليه فلا يجوز توجيه الأستجواب لنائب الوزير أو وكيل الوزارة أو الوكلاء المساعدين أو رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة، حتى وإن كان نائباً للوزير يحل محله إذ ما كان الوزير في مهمة رسمية أو إجازة.

كما أن عدم النص على أستجواب رئيس الوزراء يرجع إلى طبيعة عمله كونه ينظر في مصالح الدولة، ورسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذ تلك السياسة والتي عُرضت ببرنامج عمل الحكومة أمام المجلس والتي يمكن مناقشة الحكومة عنها، كما وأنه يُشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي. وعليه نرى أنه من الصعب أن تلحق رئيس الوزراء مخالفة في ظل أشرافه على عمل الحكومة، فهو يقوم بعمل ذو طبيعة أشرافية لا تنفيذية، فليس من العدل أن يقوم الوزير بمخالفة السياسة العامة للحكومة أو مخالفة نص دستوري أو قانوني ويُطلب أستجواب

1 أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت – دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية – ملحق العدد الثالث السنة (26) صفحة (41).

رئيس الوزراء[1]، إلا أنه من الممكن أن تقوم الحكومة بالتضامن مع الوزير الموجه إليه الأستجواب عن مخالفة كانت الحكومة مشتركة بها، ألا أن أستجواب رئيس الوزراء غير ممكن في ظل النص الدستوري وممكن بعدم إمكان التعاون معه.

وعليه يحب أن يكون الأستجواب موجهاً للوزير الذي يتربع على قمة هرم وزارته وحده دون غيره، فلا يجوز توجيه الأستجواب لوزير آخر لمجرد أنه يقوم بالتعاون مع الوزير المستهدف لأجل المصلحة العامة طالما كان يقوم بعمله بنزاهة وشفافية دون إضرار بالصالح العام، كما لا يجوز توجيه الأستجواب لرئيس مجلس النواب أو عضو من أعضاء البرلمان وذلك من باب أولى.

المطلب الثاني

شرط أن يُقدم الأستجواب مكتوباً لرئيس المجلس بوجود إتهام

وتأسيساً على مبدأ المسائلة السياسية المبني على فكرة المواجهة بين إتهام من النواب ودفاع من الوزير يجب أن تتوافر له أدنى ضمانات العدالة والتوازن في أقل درجاتها، في صورة وقائع محددة حتى يتسنى للوزير أن يأخذ فرصته المناسبة في تحضير نفسه والرد عليه[2].

ولرئيس المجلس أن يتحقق من مطابقة شروط صحيفة الأستجواب ومذكرته الشارحة لموضوعه بنصوص الدستور واللائحة، وفي هذا الإطار يجوز لرئيس المجلس أن ينبه العضو إلى عدم توافر شروط الأستجواب مما يستدعي عدم قبوله، أو أن يطلب منه تحويله إلى وسيلة رقابية أخرى كالسؤال أو طلب إحاطة إن تحققت شروط هذا أو ذاك[3]، وشرط الكتابة أجمعت عليه معظم التشريعات التي تنظم وسائل الرقابة البرلمانية[4].

وقد أشترط المشرع أن يقدم الأستجواب مكتوباً لسهولة تداوله في المجلس بين الأعضاء والحكومة وأن يكون واضح المعنى ومدللاً على مقاصده وأن يوضح فيه بصفة عامة وإيجاز لكل موضوع يستهدفه الأستجواب.

---

1 إستجواب رئيس الوزراء متى كان يتقلد أحد المناصب الوزارية إذ يجمع بين منصب رئاسة الوزراء ومنصب وزير، فإنه من الممكن إستجوابه عن أعماله في وزارته، على أن يراعى في ذلك وجود نص دستوري أو لائحي لا يخالف الدستور.

2 أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت – دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية – ملحق العدد الثالث السنة (26) صفحة (14).

3 د. جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (11).

4 د. صادق أحمد النفيش –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دستور الجمهورية اليمنية – الطبعة لثالثة 2008م – صفحة (44).

فشرط الكتابة أمر تستدعيه طبيعة الأستجواب بأعتباره أخطر أداة رقابية ضد الحكومة، فلا بد أن يكون واضحاً وأن تكون الوقائع والأسانيد والنقاط التي يحتويها ظاهرة بينة بطريقة توضح وجه المخالفة التي ينسبها المستجوب إلى من وجه إليه الأستجواب لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه بسهولة ويسر، كما أن أشتراط تقديم الأستجواب مكتوباً لكي يستطيع أعضاء المجلس الآخرين معرفة أبعاد ما أنطوى عليه، وهذا ييسر لهم مهمتهم الرقابية والمشاركة في مناقشة وإعداد ما يتوائم معهم مما يثبت أو ينفي وقائع ما أنطوى عليه[1]، ويترتب على شرط الكتابة أمر جوهري مؤداه التقيُد بمحاور الأستجواب الورادة بالصحيفة، فلا يجوز إضافة مواضيع جديدة غير الواردة فيه أو إقحام موضوعات تخرج عن إطاره أثناء مناقشته، إلا ما كان مُتعلقاً بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوعه[2].

ولا يعتبر الأستجواب قائماً إلا إذا قُدم إلى رئيس المجلس، فلا وجود للأستجواب ما لم يُقدم إلى رئيس المجلس، فلا يكفي إرساله من قبل المستجوب إلى الوزير المختص رأساً، بل لا بد من إرساله إلى رئيس المجلس، ويرى جانب من الفقه المصري أنه لا يكفي لكي يكون الأستجواب مستوفياً لشروطه أن يقدم إلى رئيس المجلس أثناء إنعقاد الجلسة بل لا بد أن يقدم الأستجواب إلى رئيس المجلس في مكتبه لكي يتسنى لرئيس المجلس بحث مدى أستيفائه للشروط الدستورية واللائحية[3].

أن المادة (217) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري نصت على أن : "يقدم طلب الأستجواب كتابة إلى رئيس المجلس، مُبيناً به بصفة عامة موضوع الأستجواب، ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الأستجواب، والأسباب التي يستند إليها مقدم الأستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الأستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه"[4].

أما نص المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي فقد نصت على أن :"يقدم الأستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي

1 صادق أحمد علي يحيى –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة – دراسة مقارنة – 2008 – صفحة (56)

2 د. عبدالله حباب الرشيدي –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني – دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت – العدد الأول – صفحة (341)

3 حنان ريحان المضحكي –الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارن – 2015 صفحة (57).

4 الجريدة الرسمية – العدد 14مكرر (ب) – 13 أبريل 2016 – صفحة 86

يتناولها..."[1]. ولم تشترط المادة السالفة أن يُرفق بطلب الأستجواب مذكرة، بل أكتفت أن يبين في الأستجواب بشكل موجز وعام وقائع المخالفة التي بُني عليه طلب الأستجواب.

وبالرجوع إلى نص المادة (145) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني ، والتي نصت على أن : "يقدم طلب توجيه الأستجواب كتابة إلى رئيس المجلس، مبيناً به بصفة عامة موضوع الأستجواب، ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الأستجواب، ووجه المخالفة التي تُنسب إلى من وجه إليه الأستجواب، وما يراه المستجوبون من أسانيد تؤيد ما ذهبوا إليه"[2]، وفيه نجد أنه يشترط أن يرفق بالأستجواب مذكرة شارحة ، وتفيد هذه المذكرة في توضيح وجه المخالفة المنسوبة إلى أحد أعضاء الحكومة والبيانات والأسانيد التي ترتكز عليها، كما أنها تساعد الأعضاء وهم شركاء في المناقشة على فهم الأستجواب على الوجه الصحيح قبل البدء في مناقشته.

ويلاحظ بأن نص المادة (217) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري جمعت بين ما نصت عليه المادة (145) من لائحة مجلس النواب البحريني ونص المادة (134) من لائحة مجلس الأمة الكويتي، ونرى أن الغاية من ذلك أن المشرع أراد أن يكون طلب الأستجواب واضحاً ومبيناً لأعمال الوزير وما تنطوي عليه من مخالفات دستورية أو قانونية، والسند القانوني الذي يستند عليه في توجيه الإتهام والأسانيد الأخرى التي تؤيد موقفه.

ويعتبر الأستجواب إتهاماً سياسياً موجهاً من قبل أعضاء المجلس لأعضاء الحكومة يُقصد منه محاسبتهم عن الأخطاء نتيجة مخالفتهم للقانون أو الدستور عن ممارستهم لأعمالهم وواجباتهم، فإذا لم يتضمن الأستجواب إتهاما لأحد الوزراء أو لرئيس الوزراء حسب ما نظمته الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس النيابية محل الدراسة فيجب أستبعاده[3]، ولتعزيز موقف النائب من الإتهام الذي سيوجهه إلى أحد أعضاء الحكومة كان لا بد أن يقدم ما يملكه من مستندات وبيانات تؤكد ذلك الإتهام.

---

[1] الموقع الألكتروني لمجلس الأمة الكويتي www.kna.kw

[2] المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2014 – صفحة 233

3 حدث في مجلس الشيوخ في تاريخ 1951/3/19م أن وجه أحد الأعضاء أستجواباً إلى وزير الصحة عن وضع حد أدنى وحد أعلى لأجور الكشف على المرضى بالعيادة والمنزل وأعترض أحد الأعضاء قائلاً: انني أدفع بعدم دستورية هذا الاستجواب... فالأصل في الاستجواب أنه إتهام للوزير لتصرفات قام بها، ولما كان هذا الاستجواب لا يتناول إتهماً لأحد لأن كل ما يهدف إليه هو أن يكون للأطباء حد أدنى وحد أعلى لأجور الكشف على المرضى، وهذا يكون طريقه التشريع لا الاستجواب وبالفعل تم أستبعاده بموافقة المجلس. نقلاً عن الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – د.جابر جاد نصار – لا توجد سنة طبع – صفحة (12)

ومن ضروريات تكامل الصيغة البنائية للأستجواب أن يُبنى على وقائع محددة وموضوعات معينة، وبناء عليه فإنه مما يصيب الأستجواب بالعوار الدستوري كونه لا يكون مرتبطاً بوقائع محددة وموضوع معين، ولا يهم في بيان تلك الواقعة أو الموضوع إيراد التفصيل والبيانات الكاملة بشأنهما، بل إن الإيجاز في بيان الواقعة أو الموضوع الموجه بشأنه الأستجواب أمر مرغوب فيه هو الآخر، حتى يُعرف موضوع المسائلة وليس وقائعه وتفصيلاته الدقيقة[1]، فالأستجواب الخالي من الوقائع الدافعة هو أكثر عيوب الأستجواب شيوعاً، حيث يتسرع عضو المجلس بتقديم الأستجواب قبل أن تكتمل لديه وقائعه وأدلتها الدافعة[2].

وقد ثار خلاف في مجلس الأمة الكويتي بين الحكومة وأعضاء المجلس حيث رأت الحكومة وجوب أن تكون موضوعات ووقائع الأستجواب وأسانيده المتضمنة طلب الأستجواب محددة بدقة، في حين رأى أعضاء المجلس الإكتفاء بسرد الوقائع وأسانيد الأستجواب بصفة عامة، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الوزراء في 21 مارس 2004م القرار رقم (4/305) ، وطلب من المحكمة الدستورية تفسير المادة(100، 101) من الدستور ، وعليه قامت المحكمة الدستورية بإصدار قرارها في طلب التفسير رقم (8) لسنة 2004م الصادر بجلسة 9 أكتوبر 2006م وقررت:

"أنه يجب أن يكون موضوع الأستجواب واضحاً ومنصباً على وقائع محددة، وألا يكون غامضاً مُبهماً، إذ إن من شأن هذ الغموض والإبهام تعذر حصر المعلومات التي يلزم جمعها أستعداداً لمناقشته، فضلاً على أن المسئولية الوزارية يجب أن تقوم على عناصر واضحة كي تُثار مسئولية المُستَجَوْب بشأنهما، وتُحصر أسانيدهما فلا يؤخذ على حين غُرة، ومن ثم فإنه لا يجوز إقحام موضوعات جديدة أخرى على طلب الأستجواب أثناء مناقشته، إلا ما كان مُتعلقاً بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع طلب الأستجواب، وذلك حتى يتخذ الوزير المستجوب عدته ويستعد لمناقشته، ويتمكن من الرد عليه والإدلاء بحجته"[3].

ومن السوابق البرلمانية على ذلك ففي مصر وعند مناقشة أستجوابين موجهين إلى السيد رئيس مجلس الوزراء والدكتور وزير الصحة بجلسة 17 فبراير 1993م، قال رئيس المجلس بعد أنتهاء المناقشة" في نهاية هذين الأستجوابين، أُذكر السادة الأعضاء أنه وقد كثُرت الأستجوابات وظهرت كعلامة للديمقراطية تفقد بريقها، ومن المعروف في الرقابة البرلمانية أن الأستجواب يريد

1 أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت – دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية – ملحق العدد الثالث السنة (26) صفحة (18)

2 محمد رضوان –حقوق برلمانية معدومة الاستجواب... وطلب المناقشة – 1998م صفحة (25).

3 د. عبدالله حباب الرشيدي –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني – دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت — العدد الأول – صفحة (344)

سحب الثقة، فيجب أن يُبنى على وقائع دافعة، لا وقائع هامشية يستغرق المجلس في بحثها ثُلث جلسات الأسبوع مما يضيع وقت المجلس هدراً[1].

وفي حالة أخرى بشأن أستبعاد الأستجواب الموجه لوزير العدل المصري بموجب ما قرره مجلس الشعب المصري عام 1981م، بشأن موضوع تعديل أحكام قانون العقوبات للتشديد على مختطفي البنات وقُطاع الطُرق، إستناداً إلى أن ليس هناك مجال لتوجيه أستجواب لمعالي الوزير في مشروع قانون سبق وأن أقره المجلس[2]، كما لا يجوز أن يوجه الأستجواب عن النيات فُينسب إلى الوزير إتهام قائم على الظن في النوايا دون اليقين لأن ذلك غير جائز دستورياً لأن ما كان يقصده وينويه هو من الأمور التي تطويه الصدور[3]، وفي ذلك جاء حكم المحكمة الدستورية في القرار الصادر عنها رقم (3) لسنة 2004م في 2005/4/11م "لا يسوغ أن يكون السؤال عن نيات هي بطبيعتها ليس محلاً للأسئلة البرلمانية إذ السؤال باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية لا يجوز أن يتناول النيات، ويسري ذلك على الأستجواب باعتباره سؤالاً مُغلظاً (إتهام). فيجب أن يستند الأستجواب إلى وقائع مادية ملموسة تشكل خطأ أرتكبه الوزير المختص وأن تكون مدعمة بالمستندات المطلوبة ، وبالتالي لا يمكن الأستناد إلى الإشاعات وما يتردد في الصحف وهي ما أكثرها لأستجواب الوزير، لأن ذلك يؤدي ليس فقط للإساءة للوزير وإنما إلى أهدار وقت البرلمان في مناقشة أستجوابات لا طائل من ورائها، علاوة على مخالفته لأحكام الدستور واللائحة الداخلية، لأن الأستجواب قد يؤدي إلى سحب الثقة من الوزير أي إلى الحكم عليه بأعتزاله لمنصبه، وهذا الحكم يجب أن يقوم على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين".

ويثار التساؤل عن إمكانية تحويل الأستجواب إلى وسيلة أخرى من وسائل الرقابة البرلمانية كالسؤال أو طلب الإحاطة إذ ما تم قيده في جدول الأعمال ومناقشته؟

نجد إجابة هذا التساؤل في مضبطة مجلس الشعب وبجلسته التي عُقدت في 18 مايو 1991م حيث أنه وبعد أن تم إدراج الأستجواب في جدول أعمال الجلسة، وعند نظره قال رئيس المجلس "إن موضوع الأستجواب.. هو عن إختفاء أحد المواطنين، وإن هذا المواطن كان مُعتقلاً بسجن أستقبال طره، ويطلب سيادته في الأستجواب معرفة مكان وجود هذا المواطن... وقد قام مكتب مجلس الشعب بدراسة الأستجواب ولاحظ أنه لا يتضمن أي إسناد للسيد الوزير عن مخالفة محددة، وتبين له عدم توافر شروط وعناصر الأستجواب.

---

1 محمد رضوان –حقوق برلمانية معدومة الاستجواب... وطلب المناقشة – 1998م صفحة (26).

2 حنان ريحان المضحكي –الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارن – 2015 صفحة (92).

3 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (102).

وأكمل بالقول... ولما كان الأستجواب طبقاً للدستور واللائحة الداخلية للمجلس في حقيقته ليس إلا إتهاماً سياسياً للوزير بقصد محاسبته عن خطأ أرتكبه عند تطبيق القانون أو الدستور أو عند ممارسته واجباته وهو ما لم يتضمنه الأستجواب، لذا رأى المكتب أن موضوع الأستجواب هو في حقيقته طلب إحاطة، وإنني أتوجه بالسؤال إلى السيد العضو المحترم عما إذا كان يوافق على أعتبار أستجوابه طلب إحاطة".

المبحث الثاني
الشروط الموضوعية للأستجواب البرلماني

لا يقدم الأستجواب إلا بإكتمال شروطه وقد سبق وأن تطرقنا للشروط الشكلية الواجب توافرها في الأستجواب لكي يُقبل شكلاً، ولا تقف إجراءات توافر شروطه عند الناحية الشكلية فحسب بل يجب أن تتوافر الشروط الموضوعية جنباً إلى جنب مع الشروط الشكلية فتُأخذ جملة واحدة، وأن هذه الشروط تتعلق بنواة موضوع الأستجواب، كما أن هذه الشروط لا يمكن معرفتها إلا بتفحصها جيداً ومعرفة فيما إذا كانت مخالفة للدستور أو القانون، أو كونها لا تدخل في أختصاصات أحد أعضاء الحكومة الموجه إليه الأستجواب.

المطلب الأول
أن لا يكون الأستجواب فيه مخالفة للدستور والقانون:

أن بناء دولة المؤسسات الدستورية ذات الأصول البرلمانية الراسخة يقتضي أن يكون الدستور هو الفيصل والمرجعية في أي موضوعات تتصل بنوع العلاقات القائمة وطبيعتها بين السلطات العامة من جهة، والممارسات التي قد تنشأ من تلك العلاقات من جهة أخرى[1].

ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن أحترام القواعد الدستورية والقانونية تُعد من أسمى واجبات الفرد في مجتمعه سواء كان ناخباً أو منتخباً، إلا أن عضو المجلس يجب أن يكون أشد حرصاً على

1 أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت – دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية – ملحق العدد الثالث السنة (26) صفحة (10)

واجباته ومنها أحترام الدستور و القانون باعتباره ممثلاً للشعب وواضع التشريع وأحد حماة الشرعية الدستورية.

إن عدم مخالفة الدستور أو القانون هي قاعدة عامة تشمل جميع أعمال السلطة التشريعية والتنفيذية، إلا أن المشرع قيد شرط عدم مخالفة الأستجواب للدستور أو القانون لما ينطوي عليه من تبعات وآثار تضر بالأستقرار الدستوري والقانوني.

فعمل السلطة التشريعية يجب أن يكون في حدود ما ينص عليه الدستور أو القانون، وحيث أن الأستجواب هو عمل رقابي محض، وأن السلطة التشريعية هي من قننت التشريعات والقوانين فمن باب أولى أن تحترمها وأن تكون أعمالها مطابقة للدستور والقانون. وإذا كان المثل جرى على أن فاقد الشيء لا يعطيه، فكيف يسمح المستجوب لنفسه بالخروج على الشرعية الدستورية والقانونية ثم يحاسب الغير على ذلك.

والأستجواب وسيلة رقابية تهدف لإستمرارية العمل بالقواعد الدستورية والقانونية على النحو الأمثل وأحتراماً وإنفاذاً لمبدأ المشروعية (Principle Of Legality)، ويغلب عليه طابع الإتهام الذي يوجه للوزراء لمخالفتهم أحكام الدستور أو القانون، وإلا فإنه يتوجب على رئيس المجلس في حالة مخالفة الأستجواب لنصوص الدستور أو القانون أن يرفض قبوله، مع إخطار مقدمي الأستجواب بوجه المخالفة فيكون لهم الخيار بعد ذلك سواء بتعديله أو التمسك به كما قدموه، وفي الحالة الأخيرة يقوم رئيس المجلس بإستبعاده، على أن يُعرض الأستجواب على المجلس، فعلى الرغم من أن حق الأستجواب نصت عليه المواد الدستورية، إلا أنه مُقيد بعدم مخالفته لنص دستوري آخر فمن غير المنطقي أن يتم النص على أداة رقابية بهدف المحافظة على سير ونفاذ القانون تتضمن لإعمالها نصوصاً تعارضه أو تنتقص منه أو تمسه[1].

أن المشرع المصري ومن خلال المادة (217) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري فقد نصت على أنه لا يجوز أن يتضمن الأستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون [2]، وبالتالي يكاد يكون هناك أتفاق بين التشريعات محل الدراسة على عدم جواز تضمين الأستجواب أمور مخالفة للدستور أو القانون .

1 حنان ريحان المضحكي –الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارن — 2015 صفحة (73)

[2] نصت المادة (217) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على الأتي :"...، ولا يجوز أن يتضمن الأستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة ..."

وأما المشرع في دولة الكويت ومن خلال اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وتحديدا نص المادة (134) فقد خلا النص من هذا الشرط حيث أكتفت بالإشارة الى عدم تضمين النص عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحه العليا للبلاد.[1]

ولنا في الممارسة البرلمانية في الكويت نموذجاً فريداً في الأستجواب الذي قدمه أحد أعضاء مجلس الأمة في 27 يناير 1982م ضد وزير الصحة رأت فيه الحكومة مخالفة لنصوص الدستور والقانون، ففي بداية الأمر وبتاريخ 19 أبريل 1981م وجه أحد أعضاء مجلس الأمة سؤالاً إلى وزير الصحة نصه كما يلي: أرجو تزويدي بأسماء وعدد الحالات التي أُرسلت للعلاج خارج الكويت منذ أربع سنوات. وفي 30 أبريل 1981م قدم الوزير إجابة عن السؤال تتضمن أحصائية بعدد المرضى ومرافقيهم إجمالاً ومُعتذراً بعدم ذكر أسماء المرضى لأسباب مهنية. ولم تقنع هذه الإجابة عضو المجلس فأعاد السؤال كرة أخرى وطلب ضرورة موافاته بالأسماء في 12 من ديسمبر 1981م، وبتاريخ 12 يناير 1982م أعاد الوزير نفس الإجابة مع الأعتذار عن ذكر أسماء أو الحالة المرضية أو نوعية العلاج لأن ذلك يعتبر خرقاً لمبدأ عام يتعلق بالحفاظ على أسرار المرضى، كما يتنافى مع الأعراف والقوانين المرعية في مختلف بلدان العالم والتي تلزم الأطباء بعدم إفشاء أسرار المرضى إلا في الحالات الأستثنائية التي يحددها القانون، وأستناداً للمادة (6) من القانون رقم 25 لسنة 1981م التي أوجبت على الطبيب ألا يفشي سراً خاصاً يتعلق بالمريض، ورأى الوزير في إجابته عدم إذاعة أسماء المرضى الذين تعالجهم وزارة الصحة العامة وعدم بيان نوعية العلاج الذي أعطى لهم لأن في ذلك إفشاء لأسرارهم التي أئتمنت الوزارة عليها، وأسماء المرضى مرتبطة أرتباطاً وثيقاً بنوعية أمراضهم وما أعطى لهم من علاج الأمر الذي لا تستطيع معه الوزارة بأي حال من الأحوال نشرها التزاماً بنص القانون سالف الذكر، ولم يقتنع العضو برد الوزير وطلب في 27 يناير 1982م تحويل سؤاله إلى أستجواب للسيد وزير الصحة وجاء في طلبه: "أنه لما كان من أهم واجبات المجلس وفقاً لأحكام الدستور أن يراقب الحكومة في تصرفاتها، ويحاسبها على أعمالها فإن من حق كل عضو من أعضاء المجلس مسائلة الوزراء عن أي أمر من الأمور الداخلة في دائرة أختصاص كل منهم لكي يقف على كيفية إدارة شئون الدولة، ولكي يتسنى له بذلك أن يؤدي واجبه في مراقبتها والهيمنة عليها بطريقة أدق وأوفى، وهذا ما كفله الدستور في المادة (99) منه الذي أجاز لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء و إلى الوزراء أسئلة لأستيضاح الأمور الداخلة في أختصاصاتهم، ولن يتسنى للمجلس ولا لأعضائه ممارسة هذه الرقابة إذا تهربت الوزارات من الإجابة عن أسئلة الأعضاء بدعوى سرية الموضوعات التي يطلب الأعضاء بيانات

[1] الموقع الألكتروني لمجلس الأمة الكويتي www.kna.kw

عنها مخالفة بذلك الدستور واللائحة الداخلية للمجلس اللذان جعلا سلطة المجلس في الرقابة على أعمال الحكومة عامة ومطلقة، تشمل الأمور الداخلة في نطاق العمل الحكومي بإستثناء ما أعتبره الدستور نفسه سرياً من الأمور. وسبق لي وأن طلبت كشفاً بأسماء المرضى الذين أوفدتهم الدولة للعلاج بالخارج ونوعية العلاج الذي تم لهم ليتسنى للمجلس الرقابة على أعمال الحكومة في هذا المجال وتقدمت بسؤال آخر طالباً مرة ثانية تزويدي بكشف الأسماء، وقد ورد جواب آخر من السيد الوزير بدون الكشف المذكور، فلذلك أرجو تحويل سؤالي آنف الذكر إلى أستجواب للسيد وزير الصحة العامة. وبجلسة مجلس الوزراء رقم 45 لسنة 1982م قرر أن يطلب من المحكمة الدستورية تفسير نص المادة (99) من الدستور والتي تنص على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لأستيضاح الأمور الداخلة في أختصتاصهم، وطلب المجلس من المحكمة بيان حدود حق عضو المجلس في توجيه السؤال، وهل هو حق مقيد أم أنه مطلق بلا حدود؟

وخلصت المحكمة إلى "... وحيث أنه يتبين من ذلك – في المسألة المطروحة – أن الحق في الرقابة البرلمانية – أياً كانت صورته سؤالاً أم أستجواباً لوحدة الحكم، إنما يقف في مقابله حق آخر هو حق الفرد في حماية خصوصياته، ومنها الحفاظ على سر المرضى دون إفشاء، إلا في حدود القانون، وهذان الحقان يكفلهما الدستور ويقفان على نحو متقابل ومتوازن، إذ يراعي كل منهما مصلحة عامة معتبرة واجبة الحماية والرعاية بما ينبغي معه التوفيق بينهما بالتنسيق والموائمة على نحو يحقق مصلحة المجتمع، مما يتعين معه القول بأنه إذا كان حق النائب في الرقابة هو حق دستوري إلا أنه ليس حقاً مُطلقاً وإنما يحده قيد نابع من حق دستوري آخر مقرر من أجل حماية الحياة الخاصة للفرد بما تحويه من أسرار ومنها حالته الصحية بحسبانها من خبايا الشخص وإحدى دقائق حياته الخاصة بما يترتب عليه ضرورة أحترام حق المريض في الأحتفاظ بسره والتزام الطبيب أو من أؤتمن على السر الطبي بعدم إفشاء ذلك السر إلا في الحدود التي رسمها القانون، ويدخل في مفهوم السر الطبي أسم المريض، إذ ذهب الفقه والقضاء المقارن إلى أن أسم المريض هو أحد عنصري السر الطبي وأن إفشائه يتحقق بإطلاع الغير عليه كله أو بعضه، ولا مشاحة أن ذكر أسم الشخص ضمن من أُرسلو للخارج للعلاج إنما يكشف سره كمريض، بل يحمل على الأعتقاد بأنه مريض بمرض ليس له علاج بدولته بما يظهر الشخص على نحو يشوه صورته الصحية ويوحي بإصابته بمرض غير عادي الأمر الذي ينتقص من حقه في الحصول على الرعاية الطبية دون أية علانية. كما يؤدي إلى المساس بكرامة وبهتك سر صحته وهو ما يحرص على الحفاظ عليه ويكتمه عن الغير لأعتبارات يراها لا تمس مصالحه المالية أو العائلية أو الأجتماعية.

وحيث أن ما تقدم، يكون حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال لأحد الوزراء وفق أحكام المادة (99) من الدستور ليس حقاً مُطلقاً وإنما يحده حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية بما يقتضي معه الحفاظ على كرامته وأحترام حياته الخاصة بعدم إمتهانها أو أنتهاك أسراره فيها ومنها حالته الصحية ومرضه مما لا يصح معه لمن أستودع السر الطبي أن يكشف سر المريض بما في ذلك أسمه دون إذن أو ترخيص من القانون..[1].

كما وتعطي لنا الممارسة البرلمانية في مملكة البحرين نموذجاً فريداً لأستجواب قدمه أحد أعضاء مجلس النواب في مايو 2009م ضد وزير التربية والتعليم رأى فيه مخالفة الوزارة لنصوص الدستور والقانون وتبدأ وقائع الأستجواب أنه في غضون شهر يناير 2009م تقدم أحد أعضاء مجلس النواب إلى رئيس المجلس بسؤالاً ضد وزير التربية والتعليم نصه كما يلي:

"أرجو تزويدي بأسماء وعدد الذين تم تعينهم بالوزارة والمبتعثين للدراسة في الخارج منذ عام 2006م وحتى الآن وبيان بمؤهلاتهم العلمية وتقديراتهم الدراسية وهل تم عمل إعلان رسمي لهذه الوظائف أم لا، وإذا كان قد تم الإعلان فأرجو تزويدي بعدد من تقدم إليه جميعاً، وتزويدي بقرص مدمج C.D مدون عليه أسماء ما لم يتم تعينهم وما هو سبب رفض جهة الإدارة تعين هؤلاء وهل هناك ظروف شخصية أو عائلية حالت دون تعينهم .

وفي مارس 2009م قدم الوزير إجابة على السؤال تتضمن أسماء من تم تعينهم والمبتعثين للدراسة خارج المملكة ومؤهلاتهم وتقديرهم وأسماء من لم يتم تعينهم إجمالاً، مُعتذراً بعدم ذكر الظروف الشخصية والعائلية التي حالت دون تعينهم.

ولم يقتنع عضو مجلس النواب بهذه الإجابة فأعاد السؤال مرة أخرى وطالب الوزير بضرورة موافاته بالظروف العائلية والشخصية التي حالت دون تعين هؤلاء.

وفي ابريل 2009م أعاد الوزير نفس الأجابة مع الإعتذار عن ذكر الظروف الشخصية لمن لم يحالفهم الحظ في التعيين. معللاً ذلك بأنه يعتبر خرقاً وتعدياً على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ولم يقتنع العضو برد الوزير وأنضم إليه خمسة أعضاء من كتلة الوفاق المتمثلة في المجلس لتقديم أستجواب ضد وزير التربية والتعليم عن هذا الموضوع عملاً بنص المادة (65) من الدستور ، وتم تقديم الأستجواب إلى رئيس مجلس النواب في مايو 2009م عملاً بنص المادة (145) من اللائحة الداخلية لبحثه من الناحية القانونية ، وتم إحالته إلى هيئة المُستشارين

1 الجريدة الرسمية – الكويت اليوم عددها رقم (44) السنة الثامنة والعشرين في 14 نوفمبر 1982م، كما أشار إلى ذلك أكثر تفصيلاً الدكتور عبدالله حباب الرشيدي بمجلة الحقوق العدد الأول للعام 2015 صفحة (346 وما يليها)

القانونيين بالمجلس وأنتهى الرأي إلى أن الدستور البحريني نص في المادة (19/أ) على أن "الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون ومن ثم فلا يجب التعرض لها تصريحاً أو تلميحاً".

وبناءً عليه فإن ما أنتهى إليه وزير التربية والتعليم قد جاء متفقاً مع صحيح نص الدستور والقانون وقد تم عرض الأستجواب على مجلس النواب فوافق على رفض هذا الأستجواب لعدم أشتمال تصرف الوزير على مخالفة نص الدستور أو القانون[1].

لذلك أشترط المشرع وجوب أن لا يتعارض طلب الأستجواب مع الدستور أو القانون، وهو شرط بديهي فالدستور هو النظام الذي أقسم عليه أعضاء البرلمان على صونه وأحترامه وهذا ما نجده بشكل واضح في المادة (78)[2] من دستور مملكة البحرين لسنة 2002م التي نصت على أن : "يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الشورى ومجلس النواب في جلسة علنية وقبل ممارسة أعماله في المجلس أو لجانه اليمين التالية: "أُقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق" ، وعند الأنتقال الى اللائحة الداخلية لمجلس النواب نرى أن المشرع قد نص صراحة على هذا الشرط من خلال المادة (145) والتي نصت على :" ...، ويجب ألا يتضمن الأستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القوانين ، ..."[3].

المطلب الثاني

أن لا يكون الأستجواب به مساس بمصالح البلاد العليا ومصالحها العامة

أن المادة (217) من لائحة مجلس النواب المصري في فقرتها الثانية قد نصت على : "ولا يجوز أن يتضمن الأستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون... أو أن تكون في تقديمه مصلحة

1 د. بشير على باز –الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة – دراسة تطبيقية مقارنة – 2018– صفحة (58 – 59)

2 تقابلها المادة (91) من دستور دولة الكويت التي نصت "قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أما المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق". وكما نصت المادة (104) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014م " يُشترط أن يؤدي العضو أمام مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية ((أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه)).

3 المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2014 – صفحة 232.

خاصة أو شخصية للمستجوب"[1] ، ويلاحظ أن هذه المادة قد قررت ضرورة ألا يكون في تقديم الأستجواب مصلحة خاصة أو شخصيه لمقدمه، حيث نرى أن النص في التشريع البحريني والكويتي يتفقان في الصياغة البنائية للنص، إلا أن النص في التشريع المصري يختلف في صياغته ألا أن مضمون النص يؤكد على حماية المصلحة العامة للبلاد، ونعلل ذلك أن كل مصلحة شخصية غالباً ما تتعارض مع المصالح العامة بصورة أو أخرى، فالمصالح الشخصية قائمة على المحاباة والأنحياز والقفز على القانون، مما يشكل أنتهاكاً لمصالح العامة وأفتئات لنصيبهم وعدم تحقيق المساواة أمام الجميع، وهذا ما أكدته المادة (134) من لائحة مجلس الأمة الكويتي من وجوب إلا يتضمن الأستجواب ما يضر بالمصلحة العامة بالبلاد[2]، وورد هذا الشرط من خلال اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني وتحدديا من خلال نص المادة (145) في فقرتها الثانية والتي تنص على الاتي: "ويجب ألا يتضمن الأستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون....، أو بالمصلحة العليا للبلاد..." [3].

إذاً نرى أن النص في المادة (145) أدق وأشمل، فالمصالح العليا للبلاد تشمل المصلحة العامة، حيث تعتبر الأعمال التي تتصل بالأمن القومي وأمن الدولة وحدودها وأراضيها من قبل المصالح العليا، أما المصالح العامة فهي تلك المصالح التي تمس الجمهور بشكل عام كالأمن العام والسكينة والصحة العامة ، وأن كان ينقصه ما أورده المشرع المصري بنص المادة (217) والمتعلق بإلا تكون في تقديمه مصلحه خاصة أو شخصية للمستجوب ، وإذا كان الرأي السائد في الفقه أنه ليس للوزير أن يتعلل بالصالح العام للأمتناع عن الإجابة عن الأستجواب، فالبرلمان بدوره هدفه الصالح العام وخصوصاً أن الحكومة لا تدير مرافق خاصة بها، إنما تدير مرافق عامة، هذا فضلاً عن أنها لا تعمل بمفردها بل بالمشاركة مع البرلمان، إلا أن هناك بعض الأستجوابات التي تنطوي موضوعاتها على تعريض المصلحة العامة للخطر، كما لو كان الأستجواب يتضمن موضوعاً يتعلق ببعض المسائل العسكرية الحساسة، ولا سيما إذا كان الأمر يُثار أثناء الحرب أو الأستعداد لدفع أعتداء على أراضي الدولة أو لعلاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى[4].

---

[1] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – 13 أبريل 2016 – صفحة 87

[2] تنص المادة (134) على الأتي : "...، ويجب ألا يتضمن الأستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد ".

3 يُقصد بالمصالح العليا للبلاد هي المصالح التي تتصل بأعمال السيادة، فالمصالح العليا للبلاد تأتي في مرتبة أكثر أهمية من المصلحة العامة على الرغم من أهمية كل منهما.أنظر في ذلك حنان ريحان المضحكي– الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارن –– 2015 صفحة (78)

4 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (100).

لذلك نرى أن المساس بالسيادة والدفاع وأمن الدولة وأسرارهما والأمن الداخلي تنطوي على أسرار من شأنها أن تهدد السلم الأهلي في البلاد، فلا يجوز البوح بها أو حتى الحديث عنها إلا في الحدود المسموح بها وبعد التأكد من أن تداولها لا يشكل أمراً خطيراً على البلاد.

وفي سابقة برلمانية لمجلس النواب البحريني قامت اللجنة البرلمانية المشكلة لفحص جدية الأستجواب المقدم ضد وزير المالية الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة ، والأستجواب المقدم ضد وزير الطاقة الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا بإصدار قرارها القاضي بعدم جدية الأستجواب بعد دراسته وفحص محاوره ومبررات تقديمه نظراً لتشعبها وخروجها عن المضمون الأساسي، وقد رأى المؤيدين أن توصية اللجنة تؤكد تغليب المصلحة العليا للبلاد وأنها تسمو على أية مزايدات أو أعتبارات تضر بالأمن والأستقرار، وأن من الضروري توحيد الجهود والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث أن العالم ككل يمر بظروف إستثنائية صعبة تعصف بجميع مناحي الحياة، وأن السبيل لمواجهتها يتطلب تظافر تلك الجهود[1].

ويمكن القول بأن موضوع أسرار الدولة الخاص بقواتها المسلحة وأمنها الداخلي والوطني وأمنها العام وعلاقتها الدبلوماسية بالدول، قد يكون سرياً أو قد يكون محظوراً، ومرجع ذلك الظروف التي تمر بها البلاد والتي قد يستغلها الأعداء المتربصين في الداخل من إذاعة تلك الأسرار بحجة توجيه أستجواب يتضمن رداً من الحكومة ويتخلل هذا الرد إذاعة سر من الأسرار دون قصد، ففي إذاعتها في الظروف السياسية أو الأمنية إلحاق الضرر بالمصالح العليا في البلاد، وإن كانت تلك المعلومات قد تداولت بشكل عادي أثناء أستباب الأمن إلى أن الأمر مختلف في حالة عدم أستقراره، وتجدر الإشارة إلى أن النص الوراد باللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني ومن خلال المادة (145) أكثر شمولية، حيث إن كان للأستجواب ضرراً بالمصلحة العليا للبلاد فأنه من باب أولى سيحقق ذات الضرر على المصلحة العامة ، وبمفهوم آخر أن المصلحة العليا للبلاد تشمل المصلحة العامة، إلا أن المشرع المصري أقتصر بالنص بالمادة (217) على المصلحة الخاصة[2] للبلاد فقط.

---

1 صحيفة الوطن – 25 يناير 2016م

2 ويرى بعض الفقه أن فكرة الصالح العام أو المصلحة العامة هي فكرة مرنة مرتبطة بالنظام القائم وبالظروف السياسية والأجتماعية والأقتصادية لكل مجتمع على حدا، كما أنها فكرة نسبية تتغير وتختلف من وقت لآخر حتى بالنسبة للمجتمع الواحد، فضلاً عن ذلك فإنها كثيراً ما تختلط بالصالح الحكومي، أو الحزبي، ومن هنا فإن الأمر كثيراً ما يكون مختلطاً أو غامضاً بين الصالح العام والصالح الحكومي، أي بين ما يهدف المجتمع إلى تحقيقه من وراء القواعد السائدة فيه، وما تهدف إليه الحكومة طبقاً لما تعتنقه من أفكار خاصة بها وبالحزب الذي تنتمي إليه، وعلى ذلك فإن جانباً من الفقه يرى – بحق – أن الصالح العام هو فكرة توفيقية أو يمثل حلاً وسطاً بين المصالح المتعارضة للأفراد، أو هو الصالح المسيطر لمجموعة من الأفراد في داخل المجتمع يختلف نطاقها

أما مفهوم المصلحة العامة فقد فصله الفقه الإداري ضمن ثلاثة محاور تمثل الغاية من مفهوم المصلحة العامة وتتمثل في تحقيق:

الأمن العام: منع وقوع الحوادث التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال أو الأشخاص.

الصحة العامة: الوقاية من الأمراض من خلال مكافحة إنتشار الأوبئة والوقاية من كل ما من شانه الإضرار بالصحة العامة.

السكينة العامة: يقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون في المجتمع.

فإذا ما كان الأستجواب يمس حكم الدستور أو القانون في الدولة فهو يمس المصلحة العامة، لذلك يجب أن لا يتضمن الأستجواب البرلماني على ما يمس بالمصلحة العامة، بل ينبغي أن يكون الهدف منه تحقيقها، كما يجب أن لا يكون قصد مقدمي الأستجواب تحقيق المصلحة الخاصة أو مصلحة شخصية منه[1].

وعلى ذلك فإنه يجوز لرئيس المجلس أو الحكومة في هذه الحالة إستبعاد مناقشة الأستجواب إذا كان ينطوي على مخالفة أعتبارات المصلحة العامة للدولة، وأيضاً إذا كانت مناقشة الأستجواب في جلسة علنية قد تضر بالمصلحة العامة فإنه يجوز أن تتم هذه المناقشة في جلسة سرية[2].

وينتقد الفقه هذا الشرط ويرى أن الشرط بصياغته منتقد جملة كما أنه معيب في جانبيه، فمن الناحية الأولى يمثل قيداً لائحياً على حق إطلاق الدستور ممارسته، فلو أراده المشرع الدستوري لما منعه من ذلك مانع ، ولعل هذا كان سبب رفض الكثيرين من أعضاء مجلس النواب إدراجه في مشروع اللائحة الداخلية لمجلس النواب عام 1941م. وقد كان أثر ذلك صدور اللائحة خالية من هذا الشرط[3].

ضيقاً وأتساعاً من نظام سياسي إلى آخر. أنظر في ذلك د. حسن مصطفى البحري- الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية – دراسة مقارنة – 2005-2006م – صفحة (788).

1 حنان ريحان المضحكي –الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارن – 2015 صفحة (80-81)

2 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (100-101).

3 محمد باهي أبو يونس –الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي – 2002م – صفحة (166)، وتفصيلاً لذلك أيضاً: جلال السيد بنداري عطيه- في الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية – لا توجد سنة طبع صفحة (104- 105).

المطلب الثالث

خلو الأستجواب من عبارات غير لائقة

حفاظا على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كان لزاما أن يكون الأستجواب خاليا من أي عبارات غير لائقة ، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال ما ورد بالمادة (217) من لائحة مجلس النواب المصري في فقرتها الثانية أكتفت بالقول : "ولا يجوز أن يتضمن الأستجواب... أو عبارات غير لائقة"[1]، فقد يكون أن المشرع قد قصد أن العبارات الغير لائقة أياً كان موضعها، أو توجيهها فأنها غير مقبولة ولا تُجيزها اللائحة، مما يعني إن مخالفة هذه النص ستترتب عليه مخالفة وهو إستبعاد الأستجواب، .." أما المادة (134) من لائحة مجلس الأمة الكويتي وفي فقرتها الثانية نصت على : "ويجب ألا يتضمن الأستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات..."[2]، وجاءت النصوص الواردة في اللائحة الداخلية لكل من مجلس النواب البحريني ومجلس الأمة الكويتي ومجلس النواب المصري متفقة على أنه لا يجوز أن يتضمن الأستجواب أية عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالكرامة الشخصية أو أنها تنال من الهيئات العامة في الدولة، ففي نص المادة (145) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني وفي فقرتها الثانية نصت على : "... ويجب ألا يتضمن الأستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون ، أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو أضرار بالمصلحة العليا للبلاد"[3].

وهذا الشرط مطلوب ومقبول لأنه يُرسي دعائم الأخلاق في العمل السياسي، فضلاً عما يجب أن يتصف به عضو البرلمان من وقار وأحترام في الحوار وعدم التطاول أو تعمد الإهانة تلميحاً أو تصريحاً، ولرئيس المجلس حق إستبعاد الأستجواب الذي يتضمن عبارات غير لائقة، وأساس ذلك أن الأستجواب يجب أن لا يخالف أحكام الدستور والقانون. غير أنه يتعين على رئيس المجلس أن يُخطر مقدم الأستجواب بضرورة تعديل صياغة الأستجواب إذا تضمن عبارات غير لائقة بحيث إذا أصر المستجوب على الصيغة المقدمة منه كان لرئيس المجلس ألا يدرج الأستجواب في جدول الأعمال على أن يعرض الأمر على المجلس، كما يكون للحكومة حق الأعتراض على العبارات التي يتضمنها الأستجواب متى كانت تمس بكرامة الأشخاص وتنال منهم[4].

---

[1] الجريدة الرسمية – العدد14 مكرر (ب) في 13 أبريل 2016 - صفحة 87

[2] القانون رقم 12 لسنة1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

[3] المجموعه التشريعية – مجلس النواب - 2019

4 المستشار د. حسني درويش عبدالحميد –وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى 2005م – صفحة (211)

فإذا كان النص المتقدم أوجب ألا يتضمن الأستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الاشخاص أو الهيئات، إلا أنه لم يحدد معياراً للياقة التي يشترطها في عبارات الأستجواب، ولا المساس بكرامة الأشخاص التي تؤدي إلى إستبعاده، ونرى أن المرجع في ذلك إلى الذوق العام للجماعة، وإلى آداب التعامل المستقرة فيها والتقاليد والأعراف الأصيلة، والمستمدة من الشريعة الإسلامية السمحة[1].

كما أن الحصانة التي يتمتع بها أعضاء المجلس لا تعني أن من حق أحدهم أو جلهم تجريح أو إستهزاء أو إهانة أعضاء الحكومة والنيل منهم من خلال إدراج عبارات لا تتوافق مع المنطق الأخلاقي الذي يجب أن يتحلى به على وجه الخصوص أعضاء البرلمان ، وقد جرى العمل البرلماني على جواز إستبعاد أي استجواب يتضمن عبارات غير أخلاقية عن طريق أحد الأعضاء.

وقد حدث ذلك في جمهورية مصر العربية عندما عرض رئيس المجلس لأستجواب أحد النواب قال: إن له بحكم حق الرقابة على الأسئلة والأستجوابات أن يعدل من صيغتها بما يتفق والحدود التي رسمتها اللائحة الداخلية للمجلس، وأن يحذف العبارات النابية أو يمنع إدراجها بجدول الأعمال إذا رأى أنها منافية للمصلحة العامة للدولة[2]، وينبغي أن لا ينطوي الأستجواب على وقائع مفتريات وأحاديث الأفك والبهتان خاصة وأنه بمجرد إدراج الأستجواب بجدول أعمال المجلس يذاع خبره، ويهتك ستره، وتتناوله الصحف بالنشر، والألسُن بالتعليق وتُصبح سمعة الوزير الموجه إليه تلوكه الألسنة في كل مكان[3].

ولا يقتصر الحق في حذف العبارات غير اللائقة سواء تلك الواردة في صحيفة أستجواب المستجوب أو رد الموجه إليه الأستجواب، على رئيس المجلس وحده فحسب بل يكون حقاً لكل عضو من أعضاء المجلس، وفي ذلك سابقة برلمانية حدثت في جلسة مجلسة النواب في الثاني من يناير 1939م حين تقدمت الحكومة بطلب إستبعاد الأستجواب من جدول أعمال المجلس لأنه مصوغ بلغة غير لائقة وأشتماله على عبارات نابية، وقد تضامن النواب مع الحكومة وأقترحوا على المجلس إستبعاده.

---

1 عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم "ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء" رواه البخاري في الأدب وأحمد وإبن ماجه وإبن حبان، أنظر في ذلك مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني – دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت – د. عبدالله حباب الرشيدي – العدد الأول – صفحة (342)

2 محمد رضوان –حقوق برلمانية معدومة الاستجواب... وطلب المناقشة — 1998م صفحة (34).

3 حنان ريحان المضحكي –الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارن – 2015 صفحة (63)

وفي سابقة برلمانية حديثة وقعت في مجلس الشعب المصري آنذاك، تُشير إلى أن حكومة الدكتور/ أحمد نظيف تقدمت بطلب إستبعاد الأستجواب من جدول أعمال مجلس الشعب المقدم ضد السيد/ محمد منصور وزير النقل والمواصلات بشأن حادث تصادم قطارين في محافظة 6 أكتوبر، فقد تقدمت الحكومة بجلسة 19 يونيو 2009م بطلب إستبعاد الأستجواب لشموله على اعتبارات غير لائقة وقد أنضم إلى الحكومة السيد/ أحمد عز متضامناً معاها لإستبعاد الأستجواب ووافق المجلس في ذات الجلسة على الطلب[1].

فإذا كان التعقيب على أعمال السلطة التنفيذية وممارستها حين تخرج عن الدستور أو تنتهك أحكامه واجباً لا يجوز التفريط فيه، فإن رصد الممارسات البرلمانية غير الدستورية فرض على الجميع حتى لا تتكرس ممارسات برلمانية وأعراف دستورية مُنتهكة للدستور وخارج الأُطر الدستورية[2].

المطلب الرابع

إنتفاء المصالح الخاصة والمصالح الشخصية عند تقديم الأستجواب

تتداخل المصلحة الشخصية لمقدم الأستجواب مع أعتبارات المصلحة العامة، ولكن لا يعني حق الأستجواب بأنه حق مطلق وإن كفله الدستور لكل عضو من أعضاء المجلس، فالغاية من النص وفق ما نص عليه دستورياً هي إيجاد أدوات رقابية لأعضاء المجلس لمسائلة أعضاء الحكومة عن أي مخالفة تخرج عن النطاق الدستوري والقانوني الذي ينظم المصالح العامة للمجتمع ويحقق أستقراره هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يمكن أن يوجه إلى هذا الشرط بعض الأنتقاد كما أنه يتخلله عيب التفسير، فعضو البرلمان هو أحد أفراد الشعب وطالما أنه يبحث عن مصلحة الشعب فمن باب أولى أن يبحث عن مصلحته الخاصة غير المحضة طالما أنها تُصادف وتتوافق مع المصلحة العامة، فأنه جعل من نفسه تجربة أصابها تعسف إحدى إدارات الجهات الحكومية بحجة تطبيقها للسياسة العامة للحكومة، وأن تلك السياسة أدت لخروجها عن النطاق الذي حدده الدستور أو القانون، ورأى أن هذا الظلم سيستشرى أن لم يُعالج[3].

---

1 د. بشير على باز –الأستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة – دراسة تطبيقية مقارنة – 2018– صفحة (55)

2 د. عبدالله حباب الرشيدي –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني – دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت — العدد الأول – صفحة (341)

3 أن حق الأستجواب ورد في الدستور المصري مُطلقاً، وبالتالي فإن عضو البرلمان يستطيع أن يقدم إستجوابات في أي أمر من الأمور التي تتفق مع الدستور حتى ولو كانت له فيها مصلحة شخصية ما دامت مرتبطة بالمصلحة العامة، فمن غير المعقول أن يسمح للمستجوب أن يدافع عن آلاف المواطنين بالمصالح العامة، ويحرم من الدفاع عن نفسه وأهله إذا كانت مصلحته مرتبطة بالمصلحة العامة، وإذا خرج المستجوب عن دائرة المسائل العامة كان للمجلس ولرئيسه أن يوقفه عن الكلام، لأنه إذا لم يسمح

وفي ذات الأمر نصت المادة (217) من لائحة مجلس الشعب المصري على أن : "... أو يكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب"، وقد تأسست المادة (217) على نص المادة (104) من دستور جمهورية مصر العربية التي جاء فيها أيضاً "يُشترط أن يؤدي العضو أمام مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية : "أقسم بالله العظيم... وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وقد يكون مرجع ذلك أن ما نص عليه الدستور واجب الأتباع هذا من جانب، ومن جانب آخر أن نواب مجلس الأمة عند أداء القسم أصبحوا مُلتزمين بتغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية البحتة، ،...". أما المادة (134) من لائحة مجلس الأمة الكويتي فلم تتطرق إلى ذلك الشأن نهائياً، فقد نصت المادة (108) من الدستور على أن : "عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة..."، وتأسيساً على نص المادة (78) التي جاء فيها :"يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس النواب، في جلسة علنية وقبل ممارسة أعماله في المجلس أو لجانه اليمين التالية "أقسم بالله العظيم... وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله..."،هذا وقد نصت المادة (145) من لائحة مجلس النواب البحريني على أن : "... ويجب ألا يتضمن الأستجواب... أو أن يكون في تقديمه مصلحة خاصة للمستجوب أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لأحد موكليه"[1].

على أن المناط ألا تتعارض المصلحة الشخصية للمستجوب والمصلحة العامة، فعند وجود هذا التعارض فإن تقديم وتغليب المصلحة العامة أمر لابد منه، وهذا يفسر لنا سحب كثير من الأستجوابات بعد تقديمها أمام البرلمان، وفي أغلب الأحيان يكون ذلك بعد تسوية بين العضو مقدم الأستجواب والوزير المستجوب، ويجب ألا يستخدم هذا القيد لوأد كثير من الأستجوابات بعد مناقشتها وحتى لا تكون هناك صورة مشوهة للأستجواب، فعلى الأعضاء أحترام الذات وكرامة العضوية، وعدم التكالب على الوزراء لتقديم طلبات خاصة بدوائرهم، خشية أدعاء بعض الوزراء عند الإجابة على الأستجواب بأن العضو قد زاره في مكتبه ليقدم طلبات خاصة تم رفضها لإضرارها بالصالح العام، ولمخالفتها للقوانين، فتقدم العضو بهذا الأستجواب أبتزازا للوزير، ولذلك يصبح العضو هو المتهم بعدما كان الوزير هو الموجه إليه الأتهام[2].

لعضو المجلس النيابي أن يقدم إستجوابات عن موضوعات مرتبطة بمصلحة شخصية له أو لأهله فيما لا يضر بالمصلحة العامة، فإن ذلك يعطي الفرصة للحكومة في أن تستخدم من الوسائل ما يضر بمصلحة النواب المعارضين لسياستها خصوصاً وأن الأمر لا يزال دائماً معقوداً برئيس المجلس الذي يستطيع أن يفرق بين ما هو عام وما هو خاص بحيث إذا خرج مقدم الاستجواب عن دائرة المصلحة العامة كان له أن يوقفه. أنظر في: جلال السيد بنداري عطية –الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية – لا توجد سنة طبع – صفحة (111– 112).

[1] المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2019 – صفحه 237 .

2 د. عبدالحميد محجوب السقعان محمد –السؤال والاستجواب في التقاليد البرلمانية — 2011 – صفحة (82–83).

وبناءً على ذلك لا يوجد ضرر من أن يسعى العضو بأستجوابه إلى تحقيق مصلحة خاصة، كما لا يوجد مانع إذا كانت هذه المصلحة الخاصة هي جزء من المصلحة العامة، ولا يوجد ما يمنع من أن يستهدف العضو مصلحته الخاصة إذا كان يسعى من ورائها إلى تصحيح الحكومة لمسارها في شأن من الشئون[1]، كما ذهب الفقه[2] إلى تأييد ذلك بقوله:".. ولكن إذا كان موضوع الاستجواب مما يمس مصالح جموع المواطنين ومنهم المستجوب نفسه وليس له مصلحة خاصة ظاهرة فإنه في هذه الحالة تنصهر مصلحته الشخصية وتذوب مع المصالح العامة، فلا ضير في ذلك من قبول الأستجواب ومناقشته.

أما إذا خرج المستجوب عن دائرة المسائل العامة كان للمجلس ولرئيسه أن يوقفه عن الكلام فإذا كان الدستور قد كفل حق الأعضاء في توجيه الأتهام إلى الحكومة عن طريق الأستجواب فإن ذلك لا يكون إلا تحقيقاً للمصلحة العامة ، والتي تستهدف ضبط الأداء الحكومي في ممارسة السلطات المخولة لها[3]، إلا أن عضو البرلمان قد يستخدم الأستجواب كوسيلة تهديد وأبتزاز للضغط على الحكومة أو أحد أعضائها لتحقيق مصالح شخصية[4].

ونذهب إلى ما ذهب إليه الرأي القائل: بأنه لا يمكن في كثير من الحالات الفصل بين الدوافع الشخصية لمقدم الأستجواب وأعتبارات المصلحة العامة، وفضلاً عن ذلك فإن تقدير ما إذا كان الأستجواب ضاراً بالمصلحة العامة أو بالمصالح العليا للدولة يمثل مشكلة حقيقية، وذلك نظراً لما يتسم به تعبير المصلحة العامة من غموض وعدم تحديد[5]، ونُضيف إن للمجلس سلطة تقديرية في بحث الغموض وعدم التحديد الذي تكتنفه عبارة المصلحة العامة، ومن ثم لرئيس المجلس تغليب ودعم وإسناد الموضوعات التي يرى أنها فعلاً تخدم المصالح العامة، وأن ترك تقديرها للحكومة أو لحزب المعارضة في المجلس يجعل شرط المصلحة العامة حاضراً تارة وغائباً تارة أخرى وفقاً للأهواء.

وتدل السوابق البرلمانية المشهورة في جمهورية مصر العربية على ذلك، ففي جلسة مجلس النواب المُنعقدة في الأول من يونيو 1948م تقدم أحد النواب باستجواب عن أسباب عدم طرح عطاءات أوتوبيس القاهرة في المناقصة العامة، وأعترض نائب آخر على الأستجواب مستنداً إلى نص

1 محمد مقبل حسن البخيتي –الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني – دراسة مقارنة –– 2009م – صفحة (419)

2 د. بشير على باز –الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة – دراسة تطبيقية مقارنة – 2018– صفحة (70)

3 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (98).

4 صدق أحمد على يحيى –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة – دراسة مقارنة – 2008م – صفحة (73)

5 د. حسن مصطفى البحري –الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية – دراسة مقارنة – 2005–2006م – صفحة (788).

المادة (149) من اللائحة التي تقضي أحدى فقراتها بألا يكون موضوع الأستجواب مُتعلقاً بشخص النائب المستجوب أو بمصلحة موكول أمرها إليه وطالب بإستبعاد الأستجواب حفاظاً لكرامة المجلس وتفادياً من الإساءة إلى عضو من أعضائه، ووافق المجلس على تأجيل النظر في الدفع أربعة أسابيع حتى سقط الأستجواب بأنتهاء الدورة البرلمانية[1].

وفي سابقة أخرى وتأسيساً على أنه لا يجوز مناقشة الأستجواب إذا تعلق بوالد النائب المستجوب أو أحد أقاربه، ففي جلسة مجلس النواب المُنعقدة في الأول من يناير 1951م، قُدم استجواب يتعلق في أحد جوانبه بوالد النائب المستجوب، أعلن رئيس المجلس أنه لم يكن يعلم الصلة التي تربط بين المستجوب ووالده ودارت المناقشة بين السادة الأعضاء حول مدى جواز أستمرار العضو في شرح أستجوابه. وقد تأجلت مناقشة الأستجواب لمدة أسبوعين، حيث قرر النائب المستجوب في الجلسة التالية ترك الكلام في المسألة المتعلقة بوالده، وتطرق إلى عرض باقي نقاط الأستجواب الأخرى، وقرر المجلس أسقاط الجزء الخاص بوالد المستجوب من موضوع الأستجواب[2].

المطلب الخامس

أن يكون الأستجواب في أمور تدخل ضمن أختصاصات الوزير المستجوب زمانياً ومكانياً

الأستجواب مسائلة وإتهام للوزير أو رئيس الوزراء بالإتيان عن عمل أو الأمتناع عن عمل يشكل مخالفة للدستور أو القانون، وحتى يقبل مثل هذا الأستجواب يلزم أن يقع في دائرة أختصاص الحكومة زمانياً ومكانياً[3].

في حين أن دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014م لم ترد فيه عبارة : "كل وزير مسئول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته" ولا نعلم ما هو سبب عدم ذكرها، وأكدت على ذلك المادة (101) من دستور دولة الكويت التي نصت على أن : "كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته..."، ونصت المادة (48/أ) من دستور مملكة البحرين على أن : "يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم إتجاهات

1 محمد رضوان –حقوق برلمانية معدومة الاستجواب... وطلب المناقشة – 1998م صفحة (35).

2 د. بشير على باز –الأستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة – دراسة تطبيقية مقارنة –– 2018– صفحة (68 – 69)

3 د. عبدالله حباب الرشيدي –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني – دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت – العدد الأول – صفحة (348)

الوزارة، ويشرف على تنفيذها"[1]. أما المادة (66/أ) فقد جاء فيها : "كل وزير مسئول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته".

إلا أن المادة (130) من دستور جمهورية مصر العربية التي جاء في فقرتها الأولى النص التالي : "لكل عضو في مجلس النواب توجيه أستجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في أختصاصاتهم"، والمادة (99) من دستور دولة الكويت : "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخلة في أختصاصاتهم"[2]، وأتفقت الدستور المصري والبحريني، وإن من مقتضيات العدل والإنصاف أن يُسأل كل عضو من أعضاء الحكومة عن أعمال وزارته، وحتى يُقبل الأستجواب الذي هو في الواقع مسائلة وأتهام بسوء تصرف أو مخالفة للدستور والقانون، فيجب أن يقع في دائرة أختصاص الحكومة زمانياً ومكانياً، فمناط مسائلة الحكومة جميعها أو أحد أفرادها عن عمل معيب هو أختصاصها بهذا العمل، وتحرص اللوائح الداخلية للبرلمان دائماً على تحديد مجال الأستجواب بدائرة أختصاص الوزراء أو الحكومة مجتمعة[3]. وتأكيداً على ما سلف نصت المادة (65) من دستور مملكة البحرين على أنه : "يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخلة في أختصاصاته".

إن المادة (217) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري نصت على أنه : "ولا يجوز... أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في أختصاص الحكومة..."، أما لائحة مجلس الأمة الكويتي فلم يرد هذا الشرط في المادة (134) والتي نصت على شروط تقديم الأستجواب، كما أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني قد نصت على عدة شروط ، فصلتها المادة (145) والتي جاء فيها : " ألا يكون الأستجواب مُتعلقاً بأمور لا تدخل في أختصاص الوزير المستجوب...".

وتعقيباً على ما سلف، يتبين أن نص المادة (145) من لائحة مجلس النواب البحريني جاءت بتوضيح دقيق للشروط الواجب توافرها في تقديم طلب الأستجواب، ومنها تعلق الأستجواب بأختصاص الوزير الموجه إليه الأستجواب، وقد أحسن المشرع صنعاً في البحرين ومصر، حين

---

1 يقابلها نص المادة (130) من دستور دولة الكويت التي نصت على أن "يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم أتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها، والمادة (168) من دستور جمهورية مصر العربية والتي جاء فيها "يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة".

2 الموقع الألكتروني لمجلس الأمه الكويتيwww.kna.kw

3 وفاء بدر الصباح –الأستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (85).

كرر على وجوب أن يكون الأستجواب داخلاً في أختصاص الوزير، بما يفيد التأكيد والألزام على وجوب تفعيل هذا الشرط وتحقيق العدالة.

كما ويعتبر هذا الشرط تطبيقاً سليماً لمبدأ تلازم السلطة والمسئولية، فالسلطة بلا مسئولية تشكل أستبداداً محققاً، والمسئولية بلا سلطة تشكل ظُلماً محققاً أيضاً، ويؤدي هذا الشرط إلى نتيجة مهمة مؤداها أنه لا يجوز أستجواب الحكومة أو أحد أعضائها عن أختصاص يمارسه رئيس الجمهورية منفرداً، ولا تشترك الحكومة معه في ذلك، وقياساً على ذلك لا يمكن أن يكون تعيين رئيس مجلس الوزراء موضوعاً للأستجواب لأن معنى ذلك أن الأستجواب سيكون موجهاً لرئيس الجمهورية، وهو غير مسئول من الناحية السياسية عن الأعمال التي يقوم بها لمباشرة مهامه[1].

وفيما يتعلق بالأختصاص سبق وأن قررت المحكمة الدستورية الكويتية بأن: المفهوم الصحيح لدلالة النصوص الدستورية مؤداه أن الأستجواب لا يكون موافقاً للدستور إذا تخلفت مسألة الأختصاص الوزاري في الموضوعات والوقائع الواردة في الطلب المقدم من أحد أعضاء مجلس الأمة لأستجواب أحد الوزراء، إستناداً إلى إحكام المسئولية السياسية للوزير عن أعمال وزارته سواء كانت أعمالاً أصلية يمارسها الوزير باعتباره الرئيس الأعلى لوزارته التي يتولى تصريف شئونها، أو تلك الأعمال التي عهد المشرع إليه بها في مجال التوجيه والإشراف والرقابة على المؤسسات العامة والهيئات العامة والإدارات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته مما يندرج في نطاق الوصاية الإدارية، ولما كان الأختصاص في المجال الدستوري كشأن الأختصاص في المجال الإداري يقوم على عدة عناصر هي:

1. عنصر الأختصاص الموضوعي: يجب أن يكون الوزير مختصاً بأعمال الوزارة المراد أستجوابه عنها، وأن تتوافر في أختصاصه تلك العناصر مُجتمعه، حتى يستقيم الأستجواب صحيحاً وفقاً للدستور، وهي تتمثل في العنصر الشخصي، ولزامه أن يكون الوزير المستجوب قد أكتسب الصفة الوزارية بتعيينه وزيراً لوزارته بموجب مرسوم أميري، بمعنى أن تكون الأعمال والتصرفات محل الأستجواب داخلة في الحدود التي قررها المشرع، وفي النطاق الذي أتاح للوزير ممارستها فيه.
2. العنصر الزمني: ومقتضاه أن تكون الأعمال والتصرفات المراد أستجواب الوزير عنها قد صدرت منه أو من أحد الأشخاص التابعين له بصفته هذه خلال فترة ولايته للوزارة التي يحمل حقيبتها والتي تبدأ منذ تعيينه وزيراً له، وتستمر حتى تنتهي بأنتهاء عمله بها لأي سبب كان يفضي إلى زوال صفته الوزارية.

1 د. عبدالحميد محجوب السقعان محمد –السؤال والاستجواب في التقاليد البرلمانية – 2011 – صفحة (80–81).

3. العنصر المكاني: قوامه أن الوزير باعتباره سلطة مركزية في وزارته فإنه يبسط سلطته هذه ليمارس سائر أعماله الوزارية – بالمعنى الواسع – المخولة له ليس في عاصمة البلاد فحسب، بل تمتد إلى سائر أنحائها، ويمارس هذه الأعمال عن طريق التابعين له ولوزارته والملحقين بها من موظفين وإدارات وأجهزة ومرافق[1].

وبمفهوم المخالفة لا يُسأل الوزراء عن أختصاصات الملك التي يمارسها منفرداً وفقاً لنصوص الدستور، ويكون بمعزل عن الحكومة في ممارسة أختصاصه، ويكون الإستبعاد مصير كل أستجواب كان قوامه مسائلة الوزير عن أختصاصات لا يباشرها هو بنفسه، وعليه فإن معيار الأختصاص شرط هام لتوجيه الأستجواب فلا مسائلة بدون أعمال ولا أعمال دون أختصاص.

ففي الدستور البحريني يمارس الملك أختصاصاته منفرداً كما جاء في المادة (33/ج) :" يمارس الملك سلطاته مباشرة بواسطة وزرائه، ولديه يُسأل الوزراء متضامنين عن السياسة العامة للحكومة...." وتعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء وأعفائهم من مناصبهم (33/د) ، وتعيين أعضاء مجلس الشورى وأعفائهم (33/و) ، قيادة وتكليف قوة الدفاع بالمهام الوطنية داخل وخارج المملكة (33/ز) ، تعيين القضاة (33/ح) ، منح وأسترداد أوسمة الشرف والرتب المدنية والعسكرية والألقاب الشرفية (33ط،ي) ، وتعيين نائباً عن جلالة الملك (34/أ) ، وحق أقتراح تعديل الدستور والقوانين (35/أ) ، وأعلان الحرب وحالة السلامة الوطنية والأحكام العرفية (36/أ،ب) ، أبرام المعاهدات (37) وأصدار المراسيم (38)....

ونص الدستور الكويتي على أن " لا يجوز أستجواب الحكومة أو أحد وزرائها عن أختصاص يمارسه الأمير منفرداً" فعلى الرغم من أن الدستور قد نص في المادة (55) :".. على أن يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه.."[2]، ومن ثم يستلزم الأمر ضرورة توقيع الوزير المختص بجانب توقيع الأمير حتى يمكن مسائلة الحكومة أمام البرلمان، فإنه إذا مارس الأمير أختصاصاً منفرداً دون أشتراك الوزراء مثل تعيين رئيس الوزراء فإنه لا يجوز في هذه الحالة مسائلة الحكومة عن ذلك[3].

وفي ذلك قررت المحكمة الدستورية بدولة الكويت أن تخلف مسألة الأختصاص الوزاري في الموضوعات والوقائع الواردة في أستجواب أحد الوزراء أستناداً إلى أحكام المسئولية السياسية للوزير عن أعمال وزارته سواء أكانت أعمال أصلية أو الأعمال التي عهد المشرع إليه بها في

1 قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (8) لسنة 2004م الصادر بجلسة 9 أكتوبر 2006م سبق الإشارة إليه

2 الموقع الإلكتروني لمجلس الأمه الكويتيwww.kna.kw

3 د. جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة –– لا توجد سنة طبع – صفحة (38)

مجال التوجيه والإشراف والرقابة على المؤسسات والهيئات العامة والإدارات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته مما يندرج في نطاق الوصاية الإدارية مؤداه أن الأستجواب لا يكون موافقاً للدستور، وينبني على ذلك أنه لا يجوز أستجواب الحكومة أو أحد وزرائها عن أختصاص يمارسه الأمير منفرداً دون أشتراك الوزراء مثال ذلك تعيين رئيس الوزراء.

وتجدر الإشارة إلى أن أستجواب رئيس الوزراء يختلف عن أستجواب الوزير بالنظر إلى أختصاصات كلاً منهم فمنها أعمال أشرافية ومنها أعمال تنفيذية ، وفي ذلك صدر حكم للمحكمة الدستورية الكويتية بقضية تحديد المسئولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء والتفريق بين مسئولية رئيس الوزراء عن السياسة العامة للدولة ومسئولية رئيس الوزراء عن الحكومة وجاء فيه: " أن كل أستجواب يراد توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء، ينحصر نطاقه في حدود أختصاصه، في السياسة العامة للحكومة، دون أن يتعدى ذلك إلى أستجوابه عن أية أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها، أو أي عمل لوزير في وزارته، وأن أستعمال عضو مجلس الأمة لحقه في أستجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في أختصاصه منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجوابه فيها قائمة ومستمرة"[1]، وأنه لا يجوز تقديم الأستجواب إلى الوزير على أعمال أو تصرفات سابقة على توليه الوزارة، آية ذلك أن طبيعة الأستجواب تقوم على توجيه أتهام أو نقد إلى الوزير المعني، ومن المنطقي ألا يُسأل الوزير عن أعمال لم يقم بها[2]، إعمالاً لقول المولى تبارك وتعالى﴿ولا تزر وازرة وزر أخرة﴾ ولقوله تعالى في آية أخرى ﴿كل نفساً بما كسبت رهينة﴾.

كما أن طبيعة الأستجواب والتي تقوم على أتهام الحكومة أو أحد أعضائها تستلزم أن يكون التصرف الذي برر تقديم هذا الأستجواب قد صدر ممن وجه إليه، ومن ثم فإنه لا يجوز أستجواب الحكومة الجديدة عن أعمال الوزارة السابقة[3]، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال من ممارسة أعضاء المجلس النيابي بعض وسائل الرقابة البرلمانية التي تقوم على طلب المعلومات كالسؤال وطلب الإحاطة وغير ذلك من الأدوات الرقابية والتي تستهدف الحصول على معلومات تؤكد أو تفند أوجه المخالفات المرتكبة، أما الأستجواب فإنه يقوم في أساسه ومبناه على أتهام الحكومة أو

1 د. عبدالله حباب الرشيدي –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني – دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت – العدد الأول – صفحة (349) ، وأنظر في أيضاً ذلك تفصيلاً صحيفة الجريدة الكويتية – العدد الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2001م.

2 د. بشير على باز –الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة – دراسة تطبيقية مقارنة – 2018– صفحة (61)

3 نصت المادة (145) في فقرتها الثالثة من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن "...ويجب أن لا يتضمن الاستجواب... أعمال أو تصرفات سابقة على توليه الوزارة... "

أحد وزرائها، ومن ثم فإنه من المنطقي أن تكون الحكومة قد مارست هذا العمل أو الإجراء محل الأتهام[1].

والمستقر عليه في الفقه والقضاء الدستوري، هو أنه إذا زالت صفة من قدم ضده الأستجواب فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الأستجواب سواء كان سبب ذلك هو الإقالة أم الأستقالة أو مجرد تغيير الحقيبة الوزارية في تغيير وزاري كامل أو تعديل جزئي للتشكيل الوزاري.

وقد ثار خلاف في مجلس النواب البحريني حول تفسير الدستور واللائحة الداخلية بشأن المواد المتعلقة بصحة الأستجواب المقدم ضد وزير شئون مجلس الوزراء، ورفع المجلس هذا الموضوع إلى خبراء دستوريين وقانونيين من أجل أخذ آرائهم الأستئناسية، وقد أفاد الخبراء بأنه لا صحة لأستجواب وزير شئون مجلس الوزراء لعدم أستيفاء طلب الأستجواب لشرطين موضوعيين أحد هذه الشروط حيث تضمن الأستجواب أعمالاً وتصرفات سابقة على تولي الوزير الموجه إليه الأستجواب الوزارة[2].

أما فيما يتعلق بتوجيه أستجواب لأحد الوزراء يتعلق بأموره الشخصية، فقد تباينت الآراء بين معارض ومؤيد في هذا الشأن، فالوزير الذي يشرب الخمر جهاراً أو يسهر الليل مما يؤثر على عمله ويفقده التركيز مما يعني أن سلوكه في حياته الشخصية هو الذي أدى إلى وقوعه في مخالفات قانونية، ويُدخن في شهر رمضان ولا يردعه رادع، ويضيع حقوق الله في دول تنص دساتيرها على أنها إسلامية، فوزير كهذا هين عليه تضييع حقوق الشعب والتلاعب بالمال العام لمصالحه الشخصية وما قسمه بالله العظيم حين توليه المنصب ما هو إلا لقلقة لسان تنفيها سلوكه وبعد كل ذلك كيف لنا أن نأتمنه في القيام بواجباته العامة بعد ذلك بأمانة[3].

وعلى الرغم من قوة الآراء التي تنادي بقانونية الأستجواب في هذه الحالة حيث أن الوزير الذي يشرب الخمر أو يضبط وهو يمارس الأعمال المنافية للآداب يجب أن يُطرد وتُطهر منه الوزراة إلا أننا نحترم إرادة المشرع الدستوري الذي نص صراحة على أن يكون الأستجواب في الأمور التي تدخل في أختصاصات من يوجه إليهم الأستجواب، ولا شك أن لعب القمار مثلاً لا

1 دكتور جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (39)

2 صحيفة أخبار الخليج – العدد (10957) – 23 مارس 2008م

3 أحمد منصور القميش –الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي – الطبعة الأولى 2012م – صفحة (66)

يدخل في شئون الوزارة التي يتولى الإشراف على شئونها، وإن كان ذلك يفقد الوزير شرط حسن السمعة والسلوك[1].

وفي سابقة برلمانية في مجلس الأمة الكويتي لتوجيه طلب أستجواب وزير الدولة لشئون التنمية بشأن عدة محاور ومن ضمنها المحور الرابع: الأدعاء بمخالفة القوانين وضياع هيبة الدولة...، وقد كشفت المحكمة الدستورية الكويتية عن النصوص الدستورية محل الخلاف و أنتهت في قرارها التفسيري رقم (8) لسنة 2004 إلى أن : " الأستجواب لا يكون إلا في أمر من أمور الدولة العامة، والتي تتعلق مباشرة أو غير مباشرة بشئون سياستها، وما له من أثر ظاهر في مجراها، فالأمور الخاصة لا يصح أن تكون موضعاً له، وإلا ضاع الغرض المقصود من الأستجواب فضلاً عن أن المجلس النيابي ليس منبراً تلقى منه المطاعن الشخصية على الوزراء أو تناول أمورهم الشخصية وخصوصياتهم بقصد النيل منهم أو التهجم عليهم والتشهير بهم "

"ولما كان التبرع الخاص بصالتي الأفراح من المسائل الشخصية، ولا تدخل ضمن أختصاصات الوزير المستجوب، الأمر الذي يعمم هذا الجزء من الأستجواب بعيب عدم الدستورية لخروجه عن الضوابط المقررة للأستجواب" ، وبينت المحكمة في قرارها: " الواضح أن الأستجواب معيب دستورياً من عدة نواح – نجتزء منها الأول فقط-: إن هذا الأدعاء موجه للمستجوب بصفته الشخصية وليس عن أعمال الوزراة التي يحمل حقيبتها في الوزارة الحالية، بما يخرجه عن نطاق العنصر الموضوعي لإختصاصاته الوزارية المنوطة به والتي تنحصر عنها مُكنة مسائلته عنها أمام مجلس الأمة...[2]".

المطلب السادس

أن لا يكون موضوع الأستجواب مطروح على السلطة القضائية

عند أستعراض ما ورد في دستور جمهورية مصر العربية وفي المادة (5) تحديدا نرى أنها نصت على أن : "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات، والتوازن بينهما، وتلازم المسئولية مع السلطة..."، أما دستور دولة الكويت فقد نصت المادة (50) منه على أن : "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض أختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور"[3]، بينما نصت المادة (32/أ) من دستور مملكة

1 صباح حمد آل خليفة –وسائل الرقابة البرلمانية السياسية والمالية – 2007 – صفحة (472)

2 لمزيد من التفصيل أنظر القرار التفسيري رقم (8) لسنة 2004 للمحكمة الدستورية الكويتية

3 الموقع الإلكتروني لمجلس الأمه الكويتيwww.kna.kw

البحرين على أن : " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذ الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض أختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور... "[1].

كما نصت المادة (104/ب)[2] على أن : "لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ، ويكفل القانون أستقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم"[3]

لذلك تحرص الدساتير عادة على ضمان أستقلال السلطة القضائية وحماية هذا الأستقلال من تغول السلطات الأخرى عليه، وذلك راجع في الأساس إلى أعتبار هذه السلطة هي الحصن الحصين الحامي لحقوق الأفراد وحرياتهم، وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات الذي تقوم عليه الأنظمة السياسية في الدول الحديثة يقيم علاقة متوازنة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في إطار الرقابة والتعاون يختلف مداها من نظام إلى آخر فإنه في كل حال يحرص على أستقلال السلطة القضائية ومنع التدخل في شئونها[4]. لذلك أستقرت التقاليد البرلمانية على أن أعمال القضاء لا يمكن أن تكون محلاً للرقابة البرلمانية بوجه عام، والأستجواب بوجه خاص بغية عدم التأثير عليه في هذا الشأن وحمايته من أن تكون أعماله عرضة إلى مساجلات برلمانية ممكن أن تفقده هيبته وتؤثر على مكانته بين الناس، وهو رمز السلطات للدولة وسيادة قانونها[5].

وعليه فإن الأعمال القضائية التي تدخل في صميم عمل القاضي من تحقيق وفصل في المنازعات والقضايا وإصدار الأحكام هي التي تكون بالتحديد غير خاضعه للرقابة البرلمانية، حيث أنه من شأن السماح للسلطة التشريعية بالرقابة على أعمال السلطة القضائية في هذا الجانب أن يؤثر على سير أعمال هذه الجهة المهمة بأعتبارها جهة يقتص فيها أصحاب الحقوق ويرفعون مظالمهم، وإيقاع القضاة تحت وطأة الخوف من مفعول هذه الرقابة وعدم حيادهم وعدم

---

[1] المجموعة التشريعية – مجلس النواب - 2019

2 نصت المادة (163) من الدستور الكويتي على أن "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل"، كما نصت المادة (186) من دستور جمهورية مصر العربية على أن "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات...".

[3] المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2019 – صفحة 68 .

4 دكتور جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (57)

5 صباح حمد آل خليفة –وسائل الرقابة البرلمانية السياسية والمالية – 2007 – صفحة (462)

موضوعية الأحكام التي تُصدر في النزاعات المرفوعة لهم، ويسري هذا الأمر على جميع أنواع القضاء العادي والعسكري[1].

إذاً الهدف من منع مناقشة الأستجواب المتعلق بموضوع معروض على القضاء هو عدم التدخل في أعمال القضاء أو التأثير فيها[2]. فقد أجمع الفقه والقضاء على أنه ليس لأية جهة أو سلطة أن تصرف القضاء عن مهامه أو تعطيله ليظل واجبه مقيداً دوماً بأن يفصل فيما يعرض عليه من قضايا وفقاً لمقاييس موضوعية لا يداخلها باطل، ولا يعتريها بهتان وعلى ضوء القواعد التي تستبين له من خلالها صحتها ووفقاً للقواعد القانونية المعمول بها وبما يرد عنها كل تدخل في شئونها سواء أكان ذلك بالوعد أو الوعيد، بالإغراء أو الإرغام، ترغيباً أو ترهيباً، بطريق مباشر أو غير مباشر ليكون قول كل قاض فصلاً فيما أختص به[3].

وقد نشرت صحيفة الوطن الكويتية دراسة خاصة حول موضوع التحقيق حيث جاء بالجزء الخاص بمقومات التحقيق البرلماني قررت المحكمة الدستورية أن : "لمجلس الأمة حق تأليف لجان تحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في أختصاصه ، وإن هذا الأختصاص مصدره المبادئ العامة المترتبة على حق المجلس في التشريع والرقابة" وجاء على لسان الدكتور فالح العزب: وفقاً لمبدأ فصل السلطات المرن لا يسوغ التدخل في عمل السلطة القضائية، لذلك فإن إجراء التحقيق هو حق طبيعي لكل مجلس نيابي يباشره من أجل أن يستنير ويتحرى الحقائق قبل مباشرة أختصاصاته سواء التشريعية والرقابية. [4]

والتحقيق البرلماني بطبيعته تحقيق سياسي، وهو بذلك يختلف عن التحقيق القضائي، فالأول سياسي وينتج عنه – إذا ثبت الخطأ – عقوبة سياسية هي سحب الثقة وبالتالي العزل من المنصب في حين أن الأخير قضائي وينتج – إذا ثبت الفعل – عقوبة جنائية يحددها قانون العقوبات.

ولما كان التحقيق البرلماني مقصوراً على أعمال السلطة التنفيذية فإنه لا يجوز أن يتناول أعمال الأجهزة القضائية، فلا يجوز أن يتضمن التحقيق البرلماني أعتداءً على أختصاص القضاء، وبالتالي فإنه لا ينبغي للجنة التحقيق البرلماني أن تتناول بالتحقيق أمراً معروضاً على الجهات

1 حنان ريحان المضحكي –الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارن – 2015 صفحة (88).

2 دكتور جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (58)

3 صحيفة أخبار الخليج – العدد (10957) – 23 مارس 2008م، سبق الإشارة إليه.

4 صحيفة الوطن الكويتية – العدد الصادر بتاريخ 3 أبريل 2012م

القضائية، ولا أن تتخذ بما لها من سلطة قرارات تدخل في أختصاص السلطة القضائية، ولا أن تتعرض لعمل من أعمال هذه الأخيرة بالنقض أو التعديل أو الألغاء، لذلك يمكن القول بأن الأصل ألا تكون الوقائع محل التحقيق موضوعاً للمتابعة القضائية أو أن تكون الإجراءات القضائية قد بدأت فعلاً كما هو الحال في فرنسا ، ويعتبر عمل السلطة القضائية الأساسي هو الفصل في أي نزاع أو خصومة على أحد الحقوق الشخصية، وأن الهدف أو الغاية الأساسية لهذا العمل هو حماية حقوق الأفراد، إلا أن هناك ممن يرى أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فالقضاء عندما يباشر دوره في نزع حق شخصي من أحد لصالح آخر فإنما يقوم بحماية شخصية، وأما البرلمان فإنه يمارس دوره لحماية المجتمع وحقوقه، وأن عدم تمكين المجلس بالقيام بدوره في هذا الجانب إنما يعتبر تجميداً لأداة رقابية من أدوات البرلمان، فالحكومة تستطيع وبسهولة أن تُحيل أي موضوعاً مخالفاً للدستور أو القوانين إلى القضاء وبذلك يغدو المجلس وسلطاته الرقابية بمعزل عن أستجواب أحد أعضاء الحكومة، إذ أنه يملك سلطة الأستجواب فعلياً ولكن إحالة موضوع الأستجواب إلى السلطة القضائية تجعل توجيه الأستجواب غير ممكن.

وطالما كان القضاء مستقلاً ويتمتع بالنزاهة والعدل ويضمن الحقوق والحريات فأنه محلاً للثقة، ولا يمكن لأي جهة أن تسمو على سلطان القاضي أو التدخل في عمله، أضف إلى ذلك أن من يرأس المجلس الأعلى للقضاء هو الملك، كما وأن القاضي عند إصدار الأحكام وتطبيقه القوانين للوصول إلى العدالة فإنه يضع أمام عينه القسم الذي أداه أمام الملك وأحترام الدستور والقانون متجنباً بذلك الخطأ في تطبيق القوانين، ولمحكمة التمييز فرض الرقابة القضائية على أحكامه، كما أن للسلطة القضائية قانون يُنظم عمل القضاة ومسائلتهم عند التقصير.

ويذهب بعض الفقه إلى أن الشعور العام بتحقيق العدالة يوجب أستقلال القضاء أكثر من الأعتماد على أشكال القانون ، وأن الأمور التي لا زالت معلقة قضائياً أو تحت نظر القضاء يجب عدم إثارتها في أي أقتراح ، كما ذهب الفقه أيضاً إلى مبدأ تجريم التدخل في عمل القضاة من جانب أي سلطة كانت، وجعل هذا التدخل – إذا تم – جريمة، لأن القضاء لا يستمد أستقلاله من السلطات الأخرى ولكن من الدستور مباشرة[1].

في حين يرى آخرون أن بعض الموضوعات يوقف وبعضها الآخر لا يوقف الأستجواب، والمعيار هنا هو إذا كان الموضوع المعروض على القضاء يتصل بموضوع المسألة المعروضة على المجلس ضمن الأستجواب، والتي يكون الوزير فيها طرفاً ومحلاً للمسألة في آن واحد، فإن

1 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (143).

هذه المسألة هي التي توقف الأستجواب، أما إذا كانت في مسألة معروضة على القضاء وتدخل في مسئوليات الجهاز الإداري وموظفي الجهاز الإداري التابعين للوزير، فهذه المسائل لا توقف المسائلة السياسية ولا تؤدي إلى التأثر فيها، وهذه إحدى المسائل المهمة في موضوع الجوانب الإجرائية للأستجواب. [1]، وأحتراماً لهيبة القضاء ونهياً عن التدخل في عمل السلطة القضائية وأستقلالها، وبعيداً عن الجدل الذي قد ينال من هذا الأستقلال ويفتح المجال أمام أعضاء البرلمان للتدخل في أعمال القضاء بوضع حجج ما، نرى بأنه من الأولى عدم إثارة أي أمر يخص موضوع الأستجواب لا زال يُنظر أمام القضاء ولم يتم الفصل فيه تأسيسياً على مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب السابع

أن لا يكون موضوع الأستجواب قد تم الفصل فيه

نصت المادة (217) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري في فقرتها الثالثة : "كما لا يجوز تقديم أستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الإنعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك"[2]، في حين أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي خلت من وجود هذا الشرط ولم يتم التطرق إليه، وعند الأنتقال للمشرع البحريني ومن خلال نص المادة (145) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والتي نصت على أن : "... لا يجوز تقديم أستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الإنعقاد"[3]، وتكمن الحكمة من أشتراط اللائحة الداخلية لمجلس النواب لهذا الشرط هو الحفاظ على وقت المجلس بعدم توجيه أستجوابات قد عُرضت عليه وتم الفصل فيها، لما في ذلك من تعطيل لعمل المجلس بتقديم أستجوابات مُكررة تم الفصل فيها ، كما أن الأستجواب يتضمن أتهاماً إلى الحكومة أو أحد أعضائها، وهو ما يفرض الأخذ بالقاعدة السائدة في هذا الشأن، وهو أن الفصل في الإتهام يؤدي إلى عدم إثارته مرة أخرى أمام القضاء إلا إذا كانت هناك وقائع جديدة تم إكتشافها فيما بعد[4].

ويذهب البعض إلى أن المجلس قد يفصل في بعض الحالات دون أن يعطي موضوع الأستجواب حقه من الأهمية والبحث ولم يحصل على الوقت المناسب لمناقشة وتوضيح ما يتعلق به من عناصر ، وذلك كما في حالة ضم الأستجوابات المتشابهة ، ويرى أن يعطي موضوع الأستجواب

---

1 أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت – دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية – ملحق العدد الثالث السنة (26) صفحة (30)

[2] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر – الصادر في 13 أبريل 2016

[3] المجموعة التشريعية – مجلس النواب - 2019

4 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (101).

حقه من المناقشة مرة أو أكثر حتى تتضح ملامحه من خلال بحثه ودراسته وتمحيصه وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، ولكي يؤدي المجلس واجبه في مراقبة أعمال الحكومة بفاعلية خصوصاً أن هناك ممارسات لمجلس الشعب المصري تبين مدى مخالفة نصوص اللائحة الداخلية للمجلس وذلك من خلال التصويت على الأنتقال إلى جدول الأعمال قبل أن تبدأ مناقشة الأستجواب، وأيضاً عدم تمكين مقدم الأستجواب من الرد على الوزير، فمثلاً حدث في جلسة مجلس الشعب المصري بتاريخ 1984/12/15م أن وجه عضو المجلس أحمد طه أستجواباً إلى وزير التخطيط والتعاون الدولي وفي الجلسة المحددة لمناقشة الأستجواب، قام مقدم الأستجواب بشرحه ثم قام الوزير بالرد عليه وفور أنتهاء الوزير من رده وقبل أن تبدأ المناقشة عرض رئيس المجلس أقتراحاً مقدماً إليه بالأنتقال إلى جدول الأعمال وصوت المجلس بالموافقة عليه[1].

إلا أن بعض لوائح المجالس قد ضمنت هذا الشرط عبارة "مالم تطرأ عبارة جديدة تسوغ ذلك" كما هو النص في لائحة مجلس النواب المصري، فالعبرة من إعادة تقديم الأستجواب في ذات الموضوع أن تطرأ وقائع وأحداث جديدة على موضوع الأستجواب الذي قد تم الفصل دون أن تترتب عليه أية آثار.

ويرى الفقه بأنه لا ضير من إعادة نظر الأستجواب مرة ثانية في ذات دور الإنعقاد وذلك بالقياس على ما أخذ به القضاء من جواز إعادة نظر الدعوى الصادر بها حكم نهائي ما دامت قد ظهرت وقائع وأدلة جديدة لم تكن مطروحة على بساط البحث أثناء نظر الدعوى (التماس إعادة النظر)[2]، وهذا مُستفاد من نص المادة (217) من لائحة مجلس النواب المصري التي تنص على أنه : "... كما لا يجوز تقديم أستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الإنعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك"[3].

المطلب الثامن

أن لا يُعرض الأستجواب قبل عرض برنامج الحكومة

خلت اللائحة الداخلية لكلا من مجلس الأمة الكويتي ومجلس النواب المصري على شرط عدم إدراج أي أستجواب في جدول أعمال المجلس قبل أن تعرض الحكومة برنامجها، بينما جاءت اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني بالنص عليه في المادة (145) في الفقرة الرابعة منها

1 مجدي الشارف محمد الشبعاني –الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 صفحة (157–158).

2 دكتور بشير على باز –الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة – دراسة تطبيقية مقارنة – 2018– صفحة (65)

3 الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016 .

على ما يلي : " لا يُدرج أي أستجواب في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها"[1]، كما نصت المادة (98) من دستور دولة الكويت التي نصت على أن : "تتقدم كل وزارة فور تشكيلها برنامجها إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يُبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج"[2].

ويفهم من خلال نص المادة (145) سالفة الذكر أن لا يتضمن جدول أعمال الجلسة أي أستجوابات إلا بعد أن تطرح الحكومة برنامج عملها أمام المجلس[3]. إذاً من الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر في الأستجواب عدم إدراجه بجدول الأعمال قبل عرض الحكومة برنامج عملها، فيما عدا حالات الأستعجال ، وفي حالة حل مجلس النواب يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

يرى البعض بأنه لا حكمة من هذا الشرط لأن الأستجواب هو محاسبة الحكومة عن تصرف خاطئ على الأقل في تصور مقدمه، وهذا التصرف وقع بالفعل فما الداعي لإنتظار إلقاء الحكومة بيانها، وعلى أفتراض إن في هذا البيان ما يصحح التجاوزات التي وقعت، فإن الأستجواب ليس هذا غايته، وإنما يستهدف أيضاً ملاحقة الموجه إليه الذي قصر في أداء واجبه، وعليه لن يفيد بيان الحكومة في هذا الشأن، ثم ماذا لو تأخرت الحكومة في عرض بيانها وربما تمسكت بحقها الدستوري بضرورة تقديم برنامجها عند أفتتاح دور الإنعقاد العادي للمجلس، مما يفضي إلى تأخير مناقشة الأستجواب بشكل يهدد بسقوطه، إذا لم يناقش حتى أنتهاء دور الإنعقاد الذي عقد خلاله فالأستجواب يُعتبر صحيفة إتهام تستند على أدلة تستهدف أثبات فساد الحكومة وأنحرافها في ممارسة سلطاتها التي حددها الدستور والقانون، وهو أمر يصعب أن يرد عليه أو يفنده البيان المذكور، فضلاً عن صعوبة التكهن بمعرفة الحكومة به قبل تقديمه حتى ترد عليه[4].

وأخيرا نرى أن دستور جمهورية مصر العربية ألزم بعرض برنامج الحكومة على مجلس النواب دون ذكر موضوع الأستجواب وبرنامج الحكومة وقد جاء ذلك في المادة (146) من الدستور المصري : "يُكلف رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب"[5].

---

[1] المجموعة التشريعية – مجلس النواب - 2019

[2] الموقع الألكتروني لمجلس الأمه الكويتيwww.kna.kw

3 حنان ريحان المضحكي –الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنه – 2015 صفحة (93).

4 مجدي الشارف محمد الشبعاني –الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 صفحة (164).

[5] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب)- الصادر في 13 أبريل 2016

المطلب التاسع

أن لا يكون موضوع الأستجواب قد عُرض أو ما زال معروضاً على أحدى اللجان

لم يشترط دستور مملكة البحرين وكذلك اللائحة الداخلية لمجلس النواب هذا الشرط ، كذلك هو الحال في دستور دولة جمهورية مصر العربية ودستور دولة الكويت، فعند الرجوع الى اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري فقد الزمت المادة (37) منه على إنشاء خمسة وعشرون لجنة نوعية، كما نصت المادة (80) على أن : "للمجلس أن يقرر بناءً على ما يعرضه رئيسه أو بناءً على طلب الحكومة، الموافقة على تشكيل لجنة خاصة لدراسة قرار بقانون، أو موضوع أو مسألة محددة أو بحثها، وإعداد تقرير في شأنها للمجلس"، كما وقد جاء في المادة (223) : "... ويجوز للمجلس بناءً على أقتراح من رئيسه أن يُحيل هذه الأقتراحات – في شأن الأستجواب – أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها".[1]

أما المادة (43) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي قد قررت بتأليف ثمان لجان دائمة، كما مكنت المادة (44) المجلس من تأليف لجان أخرى دائمة أو مؤقتة بحسب حاجة العمل، أو تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها، ونصت المادة (138) على إمكانية المجلس من إحالة كل أو بعض الأقتراحات التي قُدمت لرئيس المجلس بشأن الأستجواب إلى إحدى اللجان لتقدم تلك اللجان تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.[2]

ولقد أختلفت الآراء حول مباشرة المجلس موضوع الأستجواب بنفسه أم يحال إلى اللجان؟ فمنهم من يرى بضرورة إسناد هذا الأمر للمجلس نفسه بشرط أن يمارس هذا التقدير بحيادية وموضوعية كاملة بحيث لا يجعل من شرط المصلحة العامة سيفاً يسله المجلس – المحكوم بإرادة الأغلبية – على نواب المعارضة، ويعطي الحكومة الفرصة لرفض الرد على ما لا ترغب فيه من الأستجوابات بزعم أنها تتعارض مع المصلحة العامة[3].

في حين يرى البعض الآخر أنه يجب أن يسند هذا الأمر إلى لجنة الإقتراحات والشكاوى، أو اللجنة المختصة بموضوع الأستجواب وتقديم تقرير عنه لمعرفة مدى جواز نظر هذا الأستجواب من عدمه، ومدى توافر شرط المصلحة العامة فيه فالأستجواب في هذه الحالة لا يقل خطورة عن

---

[1] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016

[2] الموقع الألكتروني لمجلس الأمه الكويتي www.kna.kw

3 دكتور حسن مصطفى البحري –الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية – دراسة مقارنة – 2005–2006م – صفحة (788).

القانون الذي يحال إليها لدراسته، فهذه اللجان هي التي يؤول إليها الأستجواب، والرقابة على مدى توافر شروطه عند تقديمه ليس منه ببعيد.

وقد أُثير تساؤلاً مهماً حول هل إحالة موضوع الأستجواب إلى أحدى اللجان في المجلس يكون سبباً لمنع مناقشة الأستجواب في ذات الموضوع المُحال إلى اللجنة؟

وفي إطار هذا النص حدث أنه بتاريخ 27 يناير 1998م تقدم ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة الكويتي بأستجواب وزير الأعلام في شأن الكتب الممنوعة التي أجازتها وزارة الأعلام للنشر في معرض الكتاب العربي الذي أُقيم في الكويت، حيث أن هذه الكتب تحمل في صفحاتها طعناً صريحاً للذات الإلهية وتشكيكاً مقصوداً في الدين الأسلامي الحنيف، وطعناً واضحاً بأصول الإيمان بالملائكة والأنبياء واليوم الآخر، فضلاً على مساس هذه الكتب بالآداب والأخلاق والقيم الأسلامية التي جُبل عليها المجتمع الكويتي المُسلم، وهو ما يخالف جملة وتفصيلاً النصوص الدستورية والقانونية التي أستقرت عليها تشريعات الدولة بهذا الشأن، مما عرض ويُعرض مقومات المجتمع الكويتي إلى خطر جسيم. وكان هذا الموضوع قد سبق للمجلس إحالته إلى لجنة الشئون التعليمية بالمجلس للتحقيق في ملابساته[1].

وأنقسم الرأي في ذلك بين مؤيداً (رأي أول) ومعارض (رأي ثان) للوزير، و يرى أعضاء مجلس الأمة المؤيدين، بأن المادة (80) قد قطعت الطريق على أعضاء المجلس بعدم طرح أو إثارة موضوع الأستجواب متى كان محُالاً إلى أحدى اللجان، فيما أستندت آراء الأعضاء المعارضة على أن الخاص يقيد العام وذلك وفقاً للتالي:

فقد ذهب الرأي الأول بالنظر إلى أن المادة (80) في فقرتها الثانية من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تمنع المجلس من النظر في الأستجواب على أعتبار أن أعضاء المجلس أنفسهم قد سبق لهم أن وافقوا على إحالة الموضوع محل الأستجواب إلى اللجنة التعليمية بالمجلس للتحقيق فيه، والأنتهاء إلى نتيجة يتم عرضها على المجلس، حيث تنص هذه المادة : "ولا يُقبل طلب الكلام في موضوع مُحال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها". وأستند هذا الرأي إلى حجة مفادها أن أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تتكامل فيما بينها ولا يوجد ثمة تعارض بين مختلف هذه الأدوات، بل إن التقاليد البرلمانية قد أستدعت أن تمارس هذه الرقابة عبر هذه الأدوات بتدرج يبدأ بالإستفهام والإستعلام عن أمر معين ثم التحقيق وبعد ذلك الأستجواب إن كان ثمة مجال لذلك، فضلاً على ان الأصل في ممارسة المجلس لأختصاصه الرقابي ألا يهمل كلية ضرورة عدم فك أواصر التعاون بين المجلس والحكومة حتى لا تصير الأمور بينهما إلى مواجهة غير

1 دكتور عبدالحميد محجوب السقعان محمد –السؤال والأستجواب في التقاليد البرلمانية – 2011 – صفحة (117)..

مأمونة العواقب ، وخلص أنصار هذا الرأي إلى ضرورة تأجيل النظر في الأستجواب لحين أنتهاء اللجنة من تقريرها وعرضه على المجلس.

إلا أن الرأي الثاني يذهب إلى أنه لا علاقة بين ما تنص عليه المادة المذكورة، وممارسة الأعضاء لحق الأستجواب كأسلوب مهم للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وذلك لأن هذه المادة تتعلق بما يحال إلى اللجنة بشكل دوري ولا يمكن أن يمنع الأعضاء من إعمال أدوات الرقابة البرلمانية من سؤال وأستجواب وطلب مناقشة وإلا تعطلت هذه الوسائل وفقد المجلس جانباً مهماً من أختصاصه، ومن ناحية أخرى فإن إجراءات الأستجواب قد فصلت في مواد اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (المواد 133- 145)، أما نص المادة (80) فهو نص عام ورد في الفصل الثاني بعنوان نظام الجلسات، ولما كان الخاص يقيد العام كأصل عام، فلا محل لإقحام نص المادة (80) على إجراءات الأستجواب[1].

ويتبنى هذا الرأي الدكتور عبدالله حباب الرشيدي ويضيف: أن ممارسة عضو مجلس الأمة لحقه في الأستجواب كأداة رقابية على أعمال الحكومة مقرر بنص الدستور، وتكفلت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بكيفية ممارسة هذا الحق ، والبادي من مطالعة الفقرة الثانية من المادة (80) من اللائحة أنها تتعلق بسير عمل اللجان بالمجلس ، ولا يمكن بحال الأستناد إلى هذا النص لتعطيل أدوات الرقابة البرلمانية ، والمشتهر بقواعد التفسير أنه عند التعارض بين نص تشريعي أعلى ونص أدنى، ولم يمكن التوفيق يتم تغليب التشريع الأعلى فيما يغلب فيه وفيما لم يمكن فيه التوفيق، ويستبقى من دلالات الأدنى ما لم تصل دلالة الأعلى فيه إلى حد النفي الكامل، أي نستبقي من دلالته ما لا يتعارض مع حكم النص الأعلى، ويكون هذا المجال المضيق هو مجال إعمال النص الأدنى بحسبانه أنه ما كان عليه مقصود الشارع ضمن هذا التشريع الأدنى، لأنه ما بقي من النص باق يمكن إعماله فيظل هو مقصود الشارع من تشريعه، ويظل النص قائماً في إطار هذا المفاد ذي الأثر الضيق.

ولما كان حق الأستجواب لعضو مجلس الأمة مقرراً بنص المادة (100) من الدستور[2]، فلا يجوز تعطيله بموجب نص أدنى مرتبة وهو نص المادة (80) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة[3] وهي واردة بقانون، ولا يغير من ذلك أن اللائحة صدرت بموجب تفويض تشريعي وفق

---

1 دكتور عبدالله حباب الرشيدي –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني – دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت – العدد الأول – صفحة (363-364)

2 تنص المادة (100) من الدستور على الآتي : " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمه أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخله في أختصاصهم ، ..."

3 تنص المدة (80) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي : " ...ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها "

نص المادة (117) من الدستور[1]، ذلك أن مبدأ تدرج القواعد القانونية يقتضي تغليب حكم الدستور على ما سواه من القواعد القانونية الأدنى مرتبة منه، لذا يتعين الإلتزام بأحكام الدستور باعتبارها واجبة الإعمال وأولى بالإتباع.

أما بحسب نص المادة (140) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فإن أ. الدكتور محمد عبدالمحسن المقاطع يرى إن من أستند على نص المادة (80) من اللائحة الداخلية وكيفها من ناحية قانونية بأنه لا يجوز مناقشة الأستجواب متى كان معروضاً على إحدى اللجان، فأنه قول بكل تأكيد غير صحيح، فإذا حان موعد نقاش الأستجواب وحتى لوكان بعض الأمور الواردة فيه معروضاً على المجلس، فإن الأستجواب يأخذ صفة الأسبقية على أي موضوع من الموضوعات الأخرى، ومن ثم يقدم ويناقش في هذا الشأن، ولا يحول دون ذلك أو يوقفه كون أحد موضوعاته معروضاً على إحدى اللجان بأي صفة وتحت أي ظرف من الظروف وهذه من المسائل المهمة في موضوع الأستجواب، ومن أهم أمثلة ذلك الأستجواب الموجه إلى وزير الأعلام الأسبق 1998م – السابق الإشارة إليه – حيث بذل كثير من المحاولات في شأن هذا الأستجواب، وذلك كله من أجل إقحام المادة (80) من اللائحة الداخلية لكي تكون وسيلة يتم الإستناد إليها لمنع أعضاء مجلس الأمة من إمكانية أستخدام حق الأستجواب بحجة أن موضوع الأستجواب كله أو بعضه محال إلى أحدى اللجان البرلمانية وهي سابقة لو تم قبولها والتعامل وفقاً لأسسها، لأفضى ذلك إلى أنتهاء كل مهنة للمساzلة السياسية في جميع صورها وتم (تنقيح) تعديل واقعي للدستور يجرد بمقتضاه مجلس الأمة من سلطاته الرقابية، وهو أمر في غاية الخطورة.

وأخيرا عند أستعراض ما تناوله المشرع البحريني يلاحظ أنه نص في المادة (21) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على تشكيل لجان دائمة ومؤقتة الزامية، وتشكيل لجان أخرى بناء على طلب الأعضاء[2]، وقرر في المادة (145) مكرر (1) لرئيس المجلس عرض الأستجواب على لجنة مشكلة من من رؤساء ونواب رؤساء اللجان النوعية المذكورة بالمادة (21) في فقرتها الأولى، و أغفل نصاً مهماً وهو عدم جواز أو قبول إثارة موضوع الأستجواب إذا كان مُحالاً أو معروضاً على أحدى لجان المجلس، كما أغفل بعدم النص على خصوصية عمل اللجنة سواء كانت دائمة أو مؤقتة فإنها في نهاية الأمر تدرس وتبحث أحدى الموضوعات التي تحال إليها من المجلس لتقديم تقريراً عنها، كما يكون للجنة أن تستعين بالمختصين والخبراء مما يُعزز الحيادية عندما تخلص اللجنة إلى رأيها وتقديم تقريرها، ويأتي هذا الفراغ التشريعي ليسمح

[1] تنص المادة (117) من الدستور الكويتي : " يضع مجلس الامه لائحته الداخلية متضمنه نظام سير العمل في المجلس واجانه وأصول المناقشه والتصويت والسؤال والأستجواب وسائر الصلاحيات وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور ...."

[2] تنص المادة (21) من اللائحة الداخلية لمجلس التواب على الأتي : "تشكل خلال الأسبوع الأول من بدء دور الإنعقاد العادي اللجان النوعية الآتية، لدراسة الأعمال الداخلة في أختصاص المجلس: ..."

بإثارة موضوع الاستجواب في المجلس في الوقت الذي يكون معروضاً على أحدى اللجان. ونرى أن يتم النص عليه وذلك لعدم خلق أزدواجية للعمل الرقابي تقوم به اللجنة والمجلس في آنٍ واحد، وعدم إهدار وقت المجلس في موضوع يُثار فيه ولم تنتهي اللجنة المُكلفة من إعداد تقرير بشأنه في حال الأنتهاء منه.

لذلك نرى أن عملية تقديم أستجواب لا زال معروضا على أحدى اللجان أو سوف يعرض ما هو إلا إهدارا لوقت المجلس ، وإن كان الأجدى أن يضم إلى أي أستجواب آخر مشابه له في الموضوع وفقا لما نظمه المشرع في عملية ضم الأستجوابات المتشابه ، مع الأخذ بالإعتبار أن كان في التقديم إضافة جديدة من ناحية الأدلة المقدمه أو المعلومات التي وصلت لمقدمي الأستجواب بصدد الموضوع المطروح فإنه لزاما أن يتم قبوله .

المبحث الثالث

آثار عدم توافر الشروط اللازمة للأستجواب البرلماني

قد لا تتوافر بعض الشروط الشكلية والموضوعية التي نصت عليها اللائحة الداخلية لمجلس النواب بطلب الأستجواب المُقدم لرئيس المجلس، ونظراً لما ينطوي عليه الأستجواب من إتهام موجه إلى أحد أعضاء الحكومة فإنه يترتب عليه إثارة المسئولية السياسية تجاه الحكومة أو أحد أعضائها، كما يترتب على مقدميه ألتزاماً دستورياً وآخر لائحياً بضرورة إتباع الشروط الواردة في كل منهما، وإلا سقط ، وحيث أن المشرع فرض هذه الشروط وجعلها من ضرورات تقديم الأستجواب كان لابد من التأكد من توافرها قبل عرض الأستجواب في المجلس ومناقشته وأن تتم في الشكل الذي حدده والموضوع الذي بينه.

فإذا أنتفت كل أو بعض الشروط الشكلية أو الموضوعية فإن ذلك يترتب عليه إما أن يُرد الأستجواب من الجهة المعنية بفحص شروطه الشكلية إذا كانت هي التي أنتفت – كلها أو أحدها – وقد تطلب هذه الجهة تعديل طلب الأستجواب لتتحقق الشروط التي لم تُستوف، أو يُرفض الطلب ويُرد إلى مقدميه أو مقدمه – بحسب الأحوال – وقد يطلب مقدم أو مقدمي الأستجواب أسترداده، ويترتب على أسترداد الأستجواب أعتبار الطلب كأن لم يكُن لحين تعديل شروطه التي

أنتفت وإعادة تقديمه من قبل مقدميه، وقد يسترد مقدم أو مقدمي الأستجواب طلب الأستجواب دون تعديل شروطه والسكوت عن الطلب مما يترتب عليه أنتهاء طلب الأستجواب[1].

المطلب الأول

أسترداد الاستجواب

جاء نص المادة (224)[2] من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري متطابقا مع نص المادة (150) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني ، إذاً أعتبر المشرع عدم حضور مقدم الأستجواب الجلسة المحددة لمناقشة أستجوابه سواء من قبل المجلس أو اللجنة المعنية أسترداد للأستجواب، إلا أن النص قد فتح المجال لتقديم المستجوب عُذراً يقبل به المجلس أو اللجنة فيؤجل الأستجواب إلى جلسة أخرى مع الأخذ برأي الوزير الموجه إليه الأستجواب، ويعني أخفاق المستجوب عن تقديم ذلك العذر إستبعاد أستجوابه من جدول الأعمال وعدم نظره.

أما المادة (141)[3] من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي والذي أعتبر تنازل المستجوب أو غيابه عن جلسة نظر الأستجواب يترتب عليه عدم نظر المجلس في أستجوابه إلا إذا تبناه أو قبله أحد أعضاء المجلس وفي ذات الجلسة، وجاء نص المادة (150) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني متوافقاً[4] مع نص المادة (224) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، حيث نصت المادة (150) في فقرتها الأولى نصت على الأتي : "لأي من مقدمي الأستجواب حق أسترداد الأستجواب في أي وقت إما بطلب كتابي لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة فإذا ترتب على هذا الأسترداد نقص عدد المستجوبين عن خمسة، يُستبعد الاستجواب من جدول الأعمال ولا يُنظر فيه" ، ونصت المادة (224) في فقرتها الأولى ايضاً : "في جميع الأحوال للمستجوب حق سحب أستجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس أو شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يُستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر المجلس فيه..."[5].

---

1 حنان ريحان المضحكي –الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارن – 2015 صفحة (95).

2 نصت المادة (224) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على "ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه سحباً للاستجواب، ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس. ويؤجل المجلس نظر الاستجوابلجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول"

3 نصت المادة (141) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه "إذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء"

4 فيما عدا النصاب المقرر لتقديم واسترداد الاستجواب في الفقرة الأولى والثانية ومناقشة الاستجواب من قبل المجلس أو اللجنة في الفقرة الثانية.

5 الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016 .

أما اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني فأعتبرت الأستجواب حقاً شخصياً لمقدميه ومن ثم يحق لأياً منهم أن يسترده في أي وقت ، ويمكن الأستدلال على ذلك من خلال نص المادة (150) والتي نصت على الآتي : "لأي من مقدمي الأستجواب حق أسترداد الأستجواب في أي وقت إما بطلب كتابي لرئيس المجلس وأما شفاهة بالجلسة فإذا ترتب على هذا الأسترداد أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة يستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر فيه "[1]، ومن خلال النص نرى أن المشرع قد سهل عملية أسترداد طلب الأستجواب بوسيلتين إما كتابةً وإما شفاهة – على خلاف طريقة تقديمه الذي وضع الكتابة شرطاً من الشروط الشكلية لقبوله – و يترتب على نقص عدد المستجوبين عن خمسة إستبعاده من جدول الأعمال ولا يُنظر فيه.

ومن ناحية أخرى فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (150) : "ويعتبر عدم حضور أحد مقدمي الأستجواب الجلسة المحددة لمناقشته في المجلس أو اللجنة أسترداداً منه للأستجواب، ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس أو اللجنة – بحسب الأحوال – وفي هذه الحالة يتم تأجيل نظر الأستجواب إلى جلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الوزير الموجه إليه الأستجواب"[2].

وبناءً على ما تقدم فالإسترداد إما أن يكون:

1. **إسترداد صريح:** ويكون بطلب كتابي يقدمه أحد مقدمي الأستجواب إلى رئيس المجلس في أي وقت، أو شفهي ويكون في ذات جلسة مناقشة الأستجواب. ووفقاً للائحة الداخلية لمجلس النواب المصري والبحريني يؤدي ذلك إلى إستبعاد طلب الأستجواب من جدول الأعمال، ويمكن الأستدلال على ذلك من خلال نص المادة (224) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري والتي نصت على : "في جميع الأحوال للمستجوب حق سحب أستجوابه في أي وقت أما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة ، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ... "[3] ، وأما في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي فإنه لا يؤدي إلى إستبعاده، فيمكن لأي عضو من أعضاء المجلس تقديم طلب الأستجواب دون الإشتراط على نصاب معين لقبوله، وإنما وضع شرط بأن لا يزيد عدد المستجوبين عن ثلاثة.

   كما حدث بجلسة 12 مايو 2003م بمجلس الأمة الكويتي تقدم النائب احمد الشريعان بسحب أستجوابه الذي كان مُدرجاً بجلسة المجلس ذلك اليوم، بعدما تقدم بطلب أستجواب

[1] المجموعه التشريعية – مجلس النواب - 2019
[2] المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2014 – صفحة 237
[3] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر – 13 أبريل2016 – صفحه 89

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع بتاريخ 28 ابريل 2003م بشأن إنتهاك الوزير الشيخ جابر للنداء الرباني بمبدأ العدالة والمساواة في الأرض، مما يرسخ الوحدة الأنسانية، وثانيهما ما أعتبره النائب المستجوب بأنه إنتهاك حرمة الدستور القائمة على مبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص من خلال تعيينات بالدفعة (33) من الطلبة الضباط بكلية علي السالم العسكرية[1]، وأوضح النائب في صحيفة الأستجواب "أن القصد من الأستجواب تصحيح الأخطاء وضرورة تطبيق مبدأ المساواة وأحترام كرامة المواطنين...".

وعند الرجوع الى اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني نرى أنها توافقت مع ما ورد في اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري حيث تناولت المادة (150) من اللائحة هذه الجزئية من خلال النص على الآتي: "لأي من مقدمي الأستجواب حق أسترداد الأستجواب في أي وقت إما بطلب كتابي لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة فإذا ترتب على هذا الإسترداد أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة ، يستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر فيه."[2] ، ولكون عملية الإسترداد يترتب عليها أن يُنقص من عدد المستجوبين متى ما قل عن خمسة أعضاء من مقدمي الأستجواب، وذلك وفقا لما أشترطته المادة (144) من اللائحة والتي تتطلب نصابا عدديا من خمسة أعضاء على الأقل فإن ذلك يؤدي إلى نتيجة حتمية يترتب عليها أستبعاد الأستجواب من جدول الأعمال ، وذلك ما حصل في جلسة مجلس النواب البحريني في 16 ابريل 2013م حيث تم أستبعاد الأستجواب من جدول الأعمال بناء على طلب كتابي مقدم من قبل خمسة من أصحاب السعادة النواب بسحب تواقيعهم من مقدمي أستجواب سعادة وزير المواصلات السيد كمال بن أحمد محمد[3].

2. **إسترداد ضمني:** فإن غياب مقدم الأستجواب عن جلسة المناقشته بغير عذر يقبله المجلس أو تقبله اللجنة المعنية يقوده إلى الإسترداد ومن ثم الإستبعاد من جدول الأعمال، إذ أن نص الفقرة الثانية من المادة (150) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني أحالت هذه الحالة إلى حكم الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

---

1 صحيفة الأنباء الكويتية – العدد الصادر بتاريخ 2008/11/23م

[2] المجموعة التشريعية – مجلس النواب- **2019** .

3 الموقع الألكتروني لمجلس النواب – القرارات المختصرة الصادرة عن جلسة مجلس النواب العادية الخامسة والعشرين – دور الانعقاد السنوي العادي الثالث – الفصل التشريعي الثالث.

ونرى إن سقوط الأستجواب لغياب مقدمه أو مقدموه وعدم جواز تبني أحد الأعضاء له يُأصل مبدأ حصر العلاقة بين مقدمه والمستجوب، في حين أن الأستجواب وبمجرد تقديمه إلى المجلس يصبح ملكاً للمجلس، فهو يُثير موضوع يمس الصالح العام ويهم المجتمع، فالأمر هنا ليس كالدعوى القضائية التي يجوز للمدعي أن يتنازل عن دعواه التي أقامها للمطالبة بحق من حقوقه الشخصية.

كما أن الفقه يرى أن أعتبار الأستجواب حقاً شخصياً لمقدمه يتعارض مع كون الأستجواب إتهاماً للوزير أو الحكومة في شخص رئيسها، فالإتهام يقتضي تجليه الموقف، ولا يصح أن يكون حبيساً للعلاقة بين طرفيه، فالفصل في هذا الإتهام أمر يهم المجلس كله والحكومة كلها، ويترتب على ذلك أن تنازل مقدم الأستجواب عن أستجوابه أو رغبته في أسترداده لا يعني أنتهاء الأستجواب، وإنما يجب إتاحة الفرصة لغيره في تبني الأستجواب. [1]

وهذا ما قررته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي حيث أجازت لأي عضو من أعضاء المجلس أن يعلن تبنيه أو قبوله للأستجواب خلفاً لمقدمه ، وذلك مما أكدته المادة (140) من اللائحة[2] ، وما من شك في أن ذلك يتفق مع طبيعة الأستجواب بأعتباره أحد وسائل الرقابة المُقررة لمجلس الأمة على أعمال الحكومة وليس حقاً شخصياً لصاحبه، ويترتب على عدم تبني الأستجواب من قبل أحد أعضاء المجلس سقوطه عملياً بالرغم من أن اللائحة لم ترتب لمثل هذا الأمر إلا أن السوابق البرلمانية تؤكد بأن تخلي المستجوب عن أستجوابه يُسقط الأستجواب[3].

وعلى ذلك لم ترتب اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على التنازل عن الأستجواب أو غياب مقدمه أنتهائه وعدم جواز نظره، كما هو الأمر في كلا من مصر والبحرين[4].

أما بشأن الموعد المحدد لمناقشة الأستجواب في مجلس النواب البحريني فمن الممكن تأجيله إذا كانت هناك أسباب مُقنعة تدعو إلى ذلك، وتمت موافقة المجلس أو اللجنة على هذا الأسباب فيؤجل المجلس الأستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي عضو الحكومة الموجه

---

1 دكتور جابر جاد نصار– الأستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (99)

[2] تنص المادة (141) على:"إذا تنازل المستجوب عن أستجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء"

3 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (1

4 دكتور جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (100)

إليه الأستجواب، في الفترة بين تقديم الأستجواب وإدراجه في جدول الأعمال وبين الموعد المحدد لجلسة المناقشة[1].

ويثار في هذا الصدد السؤال حول هل يعتبر الأستجواب حق شخصي؟

أجابت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ومجلس النواب البحريني على هذا السؤال، في تنظيمها لإسترداد الأستجواب وقد أعتبرت أن الأستجواب حق شخصي لمقدمه وأجازت له أن يسترده في أي وقت قبل مناقشته[2].

ومما لا شك فيه أن هذا القول ينافي طبيعة ومعنى الأستجواب الذي يختلف عن السؤال الذي يقيم علاقة شخصية بين مقدمه وأحد الوزراء ولا يترتب عليه مناقشة مع بقية أعضاء المجلس أو إتخاذ قرار معين، فهو يقيم حواراً بين طرفيه فقط أما بالنسبة للأستجواب فإنه وإن كان يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي أن يتقدم بالأستجواب بمفرده – كما هو الحال في مصر والكويت – إلا أنه ليس حقاً شخصياً لمقدمه، وإنما يعتبر حقاً للمجلس كله[3]، فالأستجواب يتجاوز بعد تقديمه وإدراجه في جدول الأعمال العلاقة بين مقدمه والمقدم ضده، وآية ذلك هي أشتراك كل أعضاء المجلس في عملية الأستجواب سواء المناقشة في موضوعه أم التصويت على آثاره، ومن ناحية أخرى فإن أعتبار الأستجواب حقاً شخصياً لمقدمه يتعارض مع كون الأستجواب إتهاماً للوزير أو الحكومة في شخص رئيسها، فالإتهام يقتضي حسم الموقف ولا يصح أن يكون حبيساً للعلاقة بين طرفيه، فالفصل في هذا الإتهام أمر يهم المجلس كله والحكومة كلها، ويترتب على ذلك أن تنازل مقدم الأستجواب عن أستجوابه أو رغبته في أسترداده لا يعني أنتهاء الأستجواب وإنما يجب إتاحة الفرصة لغيره من الأعضاء لتبني الأستجواب[4] حتى يتم الفصل فيه برفضه أو يثبت الإتهام الموجه ضده[5].

ويترتب على ما سبق أن الأستجواب بعد تقديمه وإدراجه في جدول أعمال المجلس لم يعد حقاً خالصاً لمقدمه، بل تعلق به حق المجلس ككل في تجلية موقف الحكومة أو أحد وزرائها مما يتضمنه الأستجواب من إتهام، بل إن الحكومة نفسها لها مصلحة مؤكدة في ذلك، وهذا لا يعني بطبيعة الحال إجبار مقدمه على مناقشته والأستمرار فيه، وإنما يتحقق هذا الهدف من خلال إقرار حق كل عضو من أعضاء المجلس في تبني موضوع الأستجواب وأستكمال إجراءات

---

[1] تنص المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني :"...،ولا تجري مناقشة الأستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك ما لم يطلب الوزير تعجيل هذه المناقشة ، ..."

2 دكتور جابر جاد نصار –مرجع سابق – صفحة (98)

3 صادق أحمد علي يحيى –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة – دراسة مقارنة – 2008 – صفحة (77)

4 المادة (141) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي

5 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (196).

مناقشته خلفاً لمقدمه الذي آثر الأنسحاب[1]، ولا شك في أن هذا الأمر سيردع الحكومة عن محاولة عقد صفقات سياسية مع الأعضاء الذين يتقدمون بالأستجوابات، وذلك لأن تنازل مقدم الأستجواب عنه لا يمنع غيره من الأعضاء من تبنيه والأستمرار في مناقشته[2]، وهو الحل الذي تبنته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي من خلال المادة (141) والتي نصت على : " إذا تنازل المستجوب عن أستجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظر المجلس إلا إذا تبناه في الجلسه أو قبلها أحد الأعضاء"[3]، ويمكن القول بأن ما ورد في المادة سالفة الذكر يعد وسيلة لقطع الطريق على أسقاط الأستجواب من خلال السماح لأي عضو بتبني الأستجواب ، وكما أننا نُثني على المشرع الكويتي الذي جعل الأستجواب بالتبني من قبل أحد أعضاء المجلس أو بقبوله، وهذا يؤكد أن عضو المجلس لا يمثل نطاق معين أو دائرة معينة أو موضوع معين وإنما يمثل الأمة بأسرها، وقضايا المجتمع بأسره، وأن كل عضو يُكمل الآخر، ونظراً لما تتمتع به اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي من نصوص منحت أعضاء المجلس تلك السلطة لمنع عرقلة العمل الرقابي في المجلس أو الإطاحة به، جعلت لأعضاء المجلس صلاحيات وسلطات أقوى من باقي المجالس النيابية في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني

سقوط الأستجواب

سبق وأن تعرضنا إلى أن إسترداد الأستجواب قد يؤدي إلى سقوطه ، وتم بيان تلك الحالات في كل من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري ومجلس الأمه الكويتي ومجلس النواب البحريني ، إلا أن هناك حالات تؤدي إلى سقوطه بشكل مباشر، كما أن هذه الحالات هي في الأساس روح الأستجواب وسبب أستمراريته فبزوالها يسقط الأستجواب وما يلحقه من إتهامات للحكومة أو أحد أعضائها ويصبح معدوم الأثر.

وعليه سوف نقوم بالتعرض لكل حالة على حدا وذلك على النحو التالي:

أولاً: زوال صفة مقدم الأستجواب:

لكون الأستجواب حق أصيل لأعضاء البرلمان، فهو أسلوب للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فإن زالت صفة من قدمه لأي سبب من الأسباب كأن أبطلت عضويته كأثر للفصل

1 دكتور عبدالحميد محجوب السقعان محمد –السؤال والاستجواب في التقاليد البرلمانية – 2011 – صفحة (110).

2 دكتور جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (99-100)

3 الموقع الألكتروني لمجلس الأمه الكويتي www.kna.kw

في صحة العضوية، أو لأسقاط العضوية أو للأستقالة أو للوفاة، فإن اللائحة الداخلية سواء في مصر أو الكويت قد رتبت على ذلك سقوط الأستجواب، وهو ما يعني عدم جواز نظره في المجلس ويعتبر كأن لم يكن[1].

قد نصت المادة (142) من لائحة مجلس الأمة الكويتي على أنه : "يسقط الأستجواب بتخلي من وجه إليه الأستجواب عن منصبه ، أو بزوال عضوية من قدم الأستجواب أو بأنتهاء الفصل التشريعي"، كما نصت المادة (225) على ذات المعنى بقولها : "يسقط الأستجواب بزوال عضوية من تقدم به، أو صفة من وُجَّه إليه، أو بانتتهاء الدور الذي قُدَم خلاله"[2]

فزوال صفة مقدم الأستجواب تتقارب إلى حداً كبير بين تخلي عضو البرلمان عن الأستجواب أو غيابه عند المناقشة مما يترتب عليه عدم نظر الأستجواب إلا إذا تبنى أحد أعضاء البرلمان الأستجواب الذي تقدم به من تخلى عنه أو غاب عن مناقشته حسب ما نصت عليه المادة (141) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، ويرى البعض[3] أن هذا التقارب يقتضي وحدة الحكم، فزوال صفة مقدم الأستجواب لأي سبب لا يؤدي بذاته إلى سقوط الأستجواب بصورة نهائية، وإنما يمكن أن يتبناه عضو آخر من أعضاء المجلس إذا رأى أن مبرراته ما زالت قائمة. وعلى ذلك فإن المغايرة في الحكم بين الحالتين يفتقر إلى المنطق القانوني السليم[4].

أما المشرع البحريني فقد أورد النص على الحالات التي يتم فيها أسقاط الأستجواب من خلال نص المادة (151) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب حيث أورد تلك الحالات من خلال زوال صفة من وجه إليه ، أو أنتهاء عضوية أحد مقدميه لأي سبب من الأسباب إذا ترتب على ذلك أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة، أو بأنتهاء الدور الذي قدم خلاله.[5]

فالمشرع البحريني قد توسع أكثر في الحالات التي تؤدي إلى سقوط الأستجواب إذ نصت المادة سالفة الذكر من اللائحة الداخلية للمجلس: " يسقط الأستجواب بزوال صفة من وجه إليه، أو أنتهاء عضوية أحد مقدميه لأي سبب من الأسباب إذا ترتب على ذلك أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة".

---

1 دكتور جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (101)

2 الموقع الألكتروني لمجلس الأمه الكويتي www.kna.kw

3 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (197).

4 دكتور جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (102)

5 نصت المادة (151) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على :"يسقط الأستجواب بزوال صفة من وجه إليه،أ, أنتهاء عضوية أحد مقدميه لأي سبب من الأسباب إذا ترتب على ذلك أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة ، أ, بأنتهاء دور الذي قدم خلاله"

إذاً يمكن القول بأن المشرع البحريني قد توسع قليلا في ذكر الحالات التي تؤدي إلى سقوط الأستجواب عن كلا من المشرع في جمهورية مصر العربية ودولة الكويت فجعل من نقص عدد المستجوبين عن خمسة أعضاء نتيجة حتمية يترتب عليها سقوط الأستجواب لعدم توافر الكفاية العددية التي حددتها المادة سالفة الذكر ، وذلك على عكس ما ورد باللوائح الداخلية للمجالس النيابية في كلا من مصر والكويت والتي جعلت الحق لكل عضو من الأعضاء تقديم طلب الأستجواب منفردا، وإن ورد أستثناء على تلك القاعدة في اللائحة الداخلية لمجلس الأمه الكويتي متمثلا في عدم زيادة العدد عن ثلاثة أعضاء[1] ، والميزة الأخرى التي تفرد بها وهي حق تبني الأستجواب متى ما تنازل عنه مقدمه

ثانياً: زوال صفة من وجه ضده الأستجواب:

نصت المادة (151) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أن" يسقط الأستجواب بزوال صفة من وجه إليه...[2]"، كما اتفق كلاً من المشرع المصري والمشرع الكويتي على ذلك ، فإذا زالت صفة من وجه إليه الأستجواب لأي سبب، فإن الأستجواب في مثل هذه الحالة يسقط ويُستبعد بالتالي من جدول أعمال المجلس، فإذا كان موجهاً إلى رئيس مجلس الوزراء فإنه يسقط في هذه الحالة إذا قدمت الحكومة أستقالتها أو تم إقالتها ، وأما إذا كان موجهاً لأحد الوزراء فإنه يسقط بإقالته أو بأستقالته[3]، ولعل هذا الخيار أكثر تطبيقاً حين يتعلق الأمر بأستجواب موجه إلى أحد الوزراء فعندما تستشعر الحكومة بأن أغلبية الأعضاء سوف تصوت لصالح سحب الثقة من الوزير فإنها تبادر إلى الضغط على هذا الوزير لكي يتقدم بأستقالته، حتى تستبق آثار الأستجواب[4].

ولا يختلف الأمر عند أستعراض اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، إلا أنه تجب الإشارة إلى أن الوزراء الذين لا تتوافر فيهم صفة العضوية، فلا يجوز توجيه الأستجواب إليهم، إذاً فالوزير الذي لا تتوافر فيه صفة العضوية الوزارية بمعنى أنه ليس أحد أعضاء الحكومة فلا يجوز توجيه الأستجواب له، وتزول العضوية بالأستقالة أو الإقالة، أو تولية الوزير وزارة أخرى عند تشكيل حكومة جديدة.

---

[1] تنص المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمه الكويتي على الآتي : "... ، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، ... ".

2 يقابلها نص المادة (142) من لائحة مجلس الأمة الكويتي والمادة (225) من لائحة مجلس النواب المصري.

3 صادق أحمد علي يحيى –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة – دراسة مقارنة – 2008 – صفحة (80)

4 ومن ذلك أستقالة وزير العدل في 6 مايو 1985م قبل جلسة مجلس الأمة الكويتي المحددة للتصويت على سحب الثقة من الوزير بيوم واحد، وكان الاستجواب يتعلق بالحلول التي صدرت بها قوانين أزمة السوق المالية (أزمة سوق المناخ) ومدى تحقق شبهة أستغلال الوزير لمنصبه بطريقة تتفق مع مصالحه الشخصية. الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – د.جابر جاد نصار – لا توجد سنة طبع – صفحة (102)

ويرى الفقه أن المنطق القانوني السليم يستوجب ضرورة توقف أو إستبعاد الأستجواب بمجرد أستقالة الوزير أو الوزارة، إذ بهذه الإستقالة تكون قد زالت عن هؤلاء الصفة التي يتطلبها الدستور والقانون لتوجيه الأستجوابات إليهم، ومن ناحية اخرى فإن أستقالة الوزير أو الوزارة تستغرق ما يصبو إليه مقدم الأستجواب رغم أستقالة الوزير أو الوزارة[1].

وقد تختار الحكومة أن تتضامن مع أحد الوزراء الذي تأكد لديها سحب الثقة منه فتقدم أستقالتها، وهو ما حدث للحكومة الكويتية قبل الجلسة المحددة لسحب الثقة من وزير الإعلام بتاريخ 1998/3/18م بعد أستجوابه فيما يتعلق بقضية الكتب الممنوعة، فقدمت الحكومة أستقالتها قبل التصويت على سحب الثقة من وزير الإعلام يوم 1998/3/16م، وجدير بالذكر أن أستقالة الحكومة بسبب تفادي سحب الثقة من أحد وزرائها وتكليف رئيس الحكومة بتشكيل الوزارة بعد قبول أستقالته، لا يمنع من أسناد حقيبة وزارية أخرى للوزير محل المُسألة، غير الوزارة التي كان يشغلها في الحكومة السابقة، بل أن تكليفه بنفس الوزارة لا يعني أن الأستجواب يظل قائماً، لأن هذا الأخير يسقط بأستقالة الحكومة وإن كانت الملائمة تحول وقيام رئيس الحكومة بهذاالأمر[2].

ويثور التساؤل عند بقاء الوزير في تشكيل الوزارة وتولي ذات الحقيبة الوزارية التي تم توجيه الأستجواب أبان تولي مسئوليتها هل يُسقط الأستجواب في هذه الحالة؟ يرى الفقه[3] إن الأستجواب يظل ولا يسقط، إذ أن من شروط سقوط الأستجواب هو تغير صفة الوزير، وفي الحالة الماثلة، فإن صفته لم تتغير، وبالتالي يظل الأستجواب مطورحاً، إلا إذا أنتهى دور الإنعقاد، وفي هذا الصدد يسقط الأستجواب لهذا السبب.

ثالثاً: سقوط الأستجواب بأنتهاء دور الإنعقاد الذي قدم من خلاله:

قررت المادة (225) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري صراحة بسقوط الأستجواب بأنتهاء الدور الذي قُدَم خلاله [4]، وذلك لأن أنتهاء الفصل التشريعي[5] لأي سبب كان، يؤدي إلى

---

1 صباح حمد آل خليفة –الرقابة البرلمانية السياسية والمالية – 2007 – صفحة (508)

2 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة –لا توجد سنة طبع – صفحة (199).

3 المستشار د. حسني درويش عبدالحميد –وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى 2005م – صفحة (223)

4 تنص المادة (225) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على الآتي : " يسقط الأستجواب بزوال عضوية من تقدم به، أو صفة من وجه إليه، أو بانتهاء الدور الذي قدم خلاله" .

5 يقوم النظام البرلماني على أساس توقيت البرلمانات بمدد معينة، والتي يطلق عليها في بعض الدول إصطلاح (الفصل التشريعي) يعود بعدها الأعضاء إلى الشعب ليحدد انسحابهم أو يسحب منهم الثقة وتتراوح مدة البرلمانات حسبما تقرره الدساتير، حيث تتراوح مدة المجلس بين أربع أو خمس سنوات، أما الدساتير التي أخذت بأربع سنوات فهي دساتير سوريا والكويت والمغرب، أما دساتير الدول العربية التي أخذت بالخمس سنوات فهي دستور مصر وتونس. أنظر دكتور سليمان الطيماوي – السلطات الثلاث – صفحة (90).

فقدان هذا المجلس – في مجموعه – ولايته، وذلك بأنتهاء سند نيابته عن الأمة ويصبح غير ذي صفة في محاسبة الحكومة، وقد ينتهي الفصل التشريعي لسبب طبيعي كأنتهاء المدة، أو لسبب غير طبيعي كمافي حالة حل البرلمان[1]، في حين قررت المادة (142) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أعتبار الأستجواب ساقطاً بأنتهاء الفصل التشريعي وهو أمر لاقى تأييد من قبل الفقه المقارن، وقررت المادة (151) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على سقوط الأستجواب بأنتهاء فترة دور الإنعقاد[2].

كما يرى البعض أن سقوط الأستجواب بأنتهاء دور الإنعقاد الذي قدم خلاله، إنما هو سبب لا مبرر له لأن إعمال هذا السبب يؤدي إلى سقوط كثير من الأستجوابات المقدمة وذلك لأن دور الإنعقاد عادة لا يكفي لمناقشة جميع الأستجوابات، ولذا فإن هذا السبب قد يكون وسيلة غير مباشرة لتتخلص الحكومة من كثير من الأستجوابات التي قد تكون مهمة وتتعلق بالصالح العام[3].

فإذا أنتهى دور الإنعقاد دون البت في الأستجواب فيستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي، وذلك أن أدوار إنعقاد المجلس تعتبر متصلة طوال مدة المجلس، ومن ثم فأن تقرير سقوط الأستجواب بأنتهاء دور الإنعقاد يعد أمراً غير منطقي، ويفتقر إلى التبرير وفي تقريره حماية للحكومة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمالها عند مراقبة أحترام القانون ، ويلاحظ أن النصوص في اللوائح الداخلية السابقة في مصر (1975،1943و1960م) قد تضمنت عبارة (ولمقدميها تجديدها)، وأن حق النائب في تجديد الأستجواب في الدورة التالية حق لا يمكن إنكاره، وفي سابقة برلمانية قرر مجلس النواب المصري أعتبار الأستجوابات المقدمة في دورة أوشكت على الأنتهاء قائمة بعد أنتهاء هذه الدورة. فقد حدث في دور الانعقاد العادي الثاني لمجلس النواب عام 1937، حيث تليت أستجوابات وطلبت الحكومة تأجيل الإجابة أسبوعين – أي بعد أنتهاء دور الانعقاد – فقال رئيس مجلس النواب حينها أنه من المعروف أن الأستجوابات تسقط بأنتهاء دور الأنعقاد إلا إذا جددها مقدميها، فهل تعتبر الحكومة هذه الأستجوابات قائمة إلى ما بعد أنتهاء دور الانعقاد؟ أم أن الأمر يحتاج إلى تجديدها بعد إفتتاح الدورة العادية؟ وقد عقب رئيس مجلس الوزراء حينها قائلاً: أن هذه مسألة تتعلق باللائحة الداخلية للمجلس، وهو صاحب الشأن في هذا الأمر، والحكومة مستعدة للإجابة بعد أسبوعين وعليه فقد عرض رئيس

1دكتور جابر جاد نصار– الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة — لا توجد سنة طبع – صفحة (103)

[2] تنص المادة (151) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على :"يسقط الأستجواب بزوال صفة من وجه إليه ، أو أنتهاء عضوية أحد مقدميه لأي سبب من الأسباب إذا ترتب على ذلك أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة، أو بأنتهاء الدور الذي قدم خلاله".

3 صادق أحمد علي يحيى –الأستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة – دراسة مقارنة – 2008 – صفحة (80)

مجلس النواب على المجلس أمر الموافقة على أن تكون مناقشة هذه الأستجوابات في الدورة القادمة فوافق المجلس[1].

وفي مجلس الشعب المصري – وهو ما عليه مجلس النواب المصري الحالي – فإذا ما تقدم عضو مجلس الشعب بأستجواب إلى أحد أعضاء الحكومة خلال أحد أدوار إنعقاد المجلس، فإن أنتهاء دور الإنعقاد الذي قدم الأستجواب خلاله من شأنه أن يؤدي إلى سقوط الأستجواب وإجهاضه، وقد أنتقد الفقه ذلك وعلل بأن إعمال هذا السبب لا معنى له غير الرغبة في التخلص من الغالبية العظمى من الأستجوابات المقدمة، إذ عادة لا يكفي دور الإنعقاد لمناقشة جميع الأستجوابات، ولذا فإن هذا السبب يمثل وسيلة غير مباشرة لتتخلص الحكومة من جانب كبير من الأستجوابات التي قد تكون أهمها وأكثرها تعلقاً بالصالح العام[2]، وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه يتبين أن:

1. جاء بحكم لا يتماشى مع الأُسس السليمة للواقع العملي في البرلمان، إذ أن نص المادة (58) من الدستور تنص على أن " مدة مجلس النواب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول أجتماع له..." فإذا كانت جميع أدوار الإنعقاد في المجلس متتابعة حتى أنتهاء الفصل التشريعي[3]، إذاً فما هو الهدف من اسقاط الاستجواب خلال دور الإنعقاد[4]؟ لا نجد تبرير لذلك الحكم وهو أمر لا يستسيغه المنطق.
2. كما أنه يؤدي إلى تعطيل عمل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث جاء بالفقرة الرابعة من المادة (145) ".... ولا يُدرج أي استجواب في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها"، الأمر الذي قد تتمادى فيه الحكومة أو قد تتأخر في عرض برنامجها[5]، مما يؤدي إلى أسقاط مُعظم الاستجوابات لأنتهاء دور الإنعقاد.

---

1 جابر حسين علي التميمي –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 – صفحة (145-146)

2 دكتور حسن مصطفى البحري –الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية – دراسة مقارنة – 2005-2006م – صفحة (808)

3 ويتحفظ بعض الفقه أمام أنتهاء دور الانعقاد كسبب لسقوط الاستجواب، فلا يراه مسقطاً إلا إذا كان هو دور الإنعقاد الأخير في الفصل التشريعي، فإذا لم يكن كذلك وظل العضو متمسكاً بإستجوابه في دور إنعقاد الجديد ظل قائماً ما لم يسقط لسبب آخر. أنظر في التحقيق البرلماني – الدكتور فارس محمد عبد الباقي عمران – 1990 – صفحة (314).

4 قد تكون الحجة من وراء ذلك هي حماية الحكومة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمالها. أنظر في ذلك وفاء بدر الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي (203)

5 جاء في الفقرة الثانية من المادة (46) "... ويقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة خلال ثلاثين يوماً من أداء اليمين الدستورية إلى مجلس النواب، أو في أول أجتماع له إذا كان غائباً، وإذا لم يقر المجلس هذا البرنامج خلال ثلاثين يوماً بأغلبية أعضائه تقوم الحكومة بإعادة تقديمه إلى المجلس بعد إجراء ما تراه من تعديلات خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ رفض المجلس له، فإذا أصر

3. يفرض قيد زمني يهدد حق عضو البرلمان في تقديم استجوابه، يقوده إلى حالة من التردد خشية أسقاط استجوابه بسبب قصر الفترة الزمنية.

لذلك نرى أن الأخذ بما جاء باللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ومن خلال ما ورد بالمادة (142) منها ، والتي جعلت من أنتهاء الفصل التشريعي سببا في سقوط الأستجواب أمرا لابد من الأخذ به لسبب وجيه ألا وهو أن العمر الزمني للمجلس هو أربع سنوات من تاريخ أول جلسة له ، وهي نفسها المدة التي يتمتع فيها الأعضاء بالعضوية ، والتي بعد أنقضائها تبطل عضويتهم وبالتالي لا يحق لهم تقديم أي أستجوابات بعد تلك المدة ، ولذلك فأن تعديل النص المتعلق بسقوط الأستجواب بانتهاء الدور أمرا لا بد منه لضمان السير في الأستجواب لحين أنتهاء الفصل التشريعي والذي يمتد لأربع سنوات كما سبق الإشارة إليه .

الباب الثاني

إجراءات الأستجواب البرلماني

مقدمه

سوف نتناول من خلال هذا الباب إجراءات الأستجواب البرلماني من خلال فصلين ، وذلك من خلال الفصل الأول والذي سوف نتاول فيه الإجراءات السابقة على إدراج في جدول الأعمال ، وإلى جانب تقديم وقيد الأستجواب ، وإجراءات تبليغ الموجه إليه الإستجواب وصولا إلى إدراج الإستجواب في جدول الأعمال تمهيدا لمناقشته ، وعند الأنتقال إلى الفصل الثاني من هذا الباب سوف نتناول الآثار القانونية المترتبة على حق الأستجواب البرلماني وعوارضه من خلال أستعراض المسئولية السياسية سواء الفردية منها أو التضامنية ، والآثار المترتبة على تقرير المسئولية وأنتهاء بعوارض الأستجواب البرلماني .

مجلس النواب على رفض البرنامج للمرة الثانية خلال فترة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً بأغلبية ثلثي أعضائه قبل الملك أستقالة الوزارة... "

الفصل الأول

إجراءات الأستجواب البرلماني

مقدمه

تختلف الإجراءات التي تسبق أدراج الأستجواب في جدول الأعمال عن تلك التي التي تُتخذ بعد إدراجه، وذلك وفقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية للمجالس النيابية محل الدراسة ، والتي تُنظم عملية أجراءات الأستجواب البرلماني، من حيث أستلامه وقيده وتبليغه، ومن جهة أخرى فأنه لا يُثار موضوع الأستجواب إلا بعد أن تقوم الحكومة بعرض برنامجها على المجلس، كل ذلك سوف نتناوله تباعاً من خلال توضيح المباحث التالية :

المبحث الأول : الإجراءات السابقة على إدراج الأستجواب.

المبحث الثاني : إدراج الأستجواب في جدول الأعمال.

المبحث الثالث : مناقشة الأستجواب.

المبحث الرابع : القواعد الإجرائية المصاحبه لإدراج الأستجواب على جدول الأعمال.

المبحث الخامس : عرض تقدير اللجنة على المجلس ومناقشة أقتراحها.

المبحث الأول

الإجراءات السابقة على أدراج الأستجواب في جدول الأعمال

يقوم رئيس المجلس بعدد من الإجراءات التي تسبق إدراج الأستجواب جدول الأعمال، وان مناقشته تتطلب توافر إجراءات وبإكتمالها يتم تحديد موعد المناقشة، وتتمثل هذه الإجراءات في ثلاث نقاط أساسية يجب إتباعها وفقاً للائحة الداخلية لمجلس النواب المصري فقد أوردت المادة (218) منها الإجراءات من خلال النص على قيام رئيس المجلس بإبلاغ الأستجواب إلى من

وجه إليه من الحكومة ، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس النواب ويخطر الرئيس العضو مقدم الأستجواب كتابة بذلك [1].

أما في دولة الكويت فقد ورد النص على الإجراءات السابقة لمناقشة الأستجواب من خلال نص المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة حيث يقوم رئيس المجلس بأبلاغ الأستجواب الى رئيس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليهالأستجواب بهذا الخصوص [2].

وفي نص المادة (145) من لائحة مجلس النواب البحريني تتمثل في إحالة رئيس المجلس الأستجواب فور تقديمه إلى مكتب المجلس لإبداء الرأي في مدى توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين (144) ،(145) مكرر (1) ، ومن ثم وبعد التحقق من توافر الشروط الشكلية يعرض رئيس المجلس الأستجواب على لجنة مشكله من رؤساء ونواب رؤساء اللجان النوعية من غير مقدمي الأستجواب وذلك لإعداد تقرير بشأن مدى جديته ، ويعرض تقرير اللجنة على المجلس في أول جلسة تالية لأعداده للتصويت عليه دون مناقشة ، ولا يعد جديا إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس ، وأخيرا يبلغ رئيس المجلس الأستجواب إلى من وجه إليه.

مما سبق يمكن القول بأن المشرع في مملكة البحرين قد أحاط عملية الأستجواب بضمانات قد تكاد تكون معدومه في التشريعات الأخرى محل الدراسة ، وهذا مما يحسب له كميزه تفرد بها واضعا في الإعتبار الوقت الثمين للمجلس في النظر إلى أستجوابات غير مكتملة الأركان ، والتي قد يراد بها مكاسب أنتخابية للأعضاء أمام الكتلة الإنتخابية المرشحه لهؤلاء الأعضاء .

المطلب الأول

تقديم وقيد الأستجواب

سبق وأن تطرقنا إلى أن تقديم طلب الأستجواب يجب أن يقدم كتابةٌ، إلا أنه لم يرد نص بخصوص قيد الأستجواب هل يتم قيده في سجل خاص أو أنه يتم الأكتفاء بالتأشير عليه من

[1] تنص المادة (218) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على:"مع مراعاة أحكام المادة (217) من هذه اللائحة ، يبلغ رئيس المجلس الأستجواب إلى من وجه إليه من الحكومة ، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس النواب ويخطر الرئيس العضو مقدم الأستجواب كتابة بذلك "

[2] تنص المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على :" يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إلية الاستجواب بهذا الخصوص"

قبل رئيس المجلس؟ وسوف نتناول إجراءات تقديم وقيد الأستجواب حسب ما نصت عليه مواد اللوائح في كل من الدول محل الدراسه.

فقد جاء في نص المادة (219) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أن : " يدرج الأستجواب في جدول أعمال أول جلسة تاليه لتقديمه مستوفيا لتحديد موعد لمناقشته بعد سماع أقوال الحكومة"[1]، بينما خلت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي واللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني من أية أحكام في هذا الشأن، مما يعني أن المشرع ترك المجال للرئيس ولمكتب المجلس بالتصرف بالشكل الذي يضمن عملية القيد وفقاً لتنظيم معين يمكن الرجوع إليه عند الحاجة ، وذلك في حين أن نص المادة (135)[2] من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني نظمت عملية قيد طلبات توجيه الأسئلة في سجل خاص ويراعى في قيدها تواريخ ورودها، ويمكن القول بأن العمل على قيد الأستجواب كما هو الحال بالنسبة لقيد الأسئلة ليس به ثمة مخالفة، حيث أن ذلك يعتبر من صميم العمل الإداري في غايته التنظيمية، فقد يشكل خروجاً عن اللائحة إن لم يتم بالكيفية التي يتطلبها، إلا أنه ليس ثمة إلزام لإتباع طريقة معينة لقيد الأستجواب، أما في مجلس النواب المصري فيتم توريده في سجل خاص بحسب أسبقية تقديمه.

كما وقد أتفق المشرع في كل من المصري والكويتي والبحريني في المواد (145، 134، 217)[3] على وجوب تقديم الأستجواب مكتوباً بصيغة تستهدف موضوع الأستجواب وبشكل موجز ومحدد، مرفقاً به مذكرة تتضمن بالشرح والبيان الأمور المستجوب عنها، والأسانيد التي تؤيد الإتهام للموجه إليه الأستجواب ومن ثم يتم تقديمه إلى رئيس المجلس[4] من قبل أحد مقدمي الأستجواب، والذي يجب أن لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء بحسب المادة (145)، في حين أن المشرع في

---

[1] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016 – صفحة 87

2 المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب نصت على أن " تُقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص..."

3 نصت المادة (145) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أن "يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس مبيئناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدمو الاستجواب، ووجه المخالفة التي تُنسب إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوبون من أسانيد تؤيد ما ذهبوا إليه". ونصت المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الكويتي على أن "يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها...". كما ونصت المادة (217) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أن "يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس، مبيناً به بصفة عامة موضوع الاستجواب ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه".

4 كما لا يجوز في ظل نص المادة (145) تقديم الاستجواب لغير رئيس المجلس، فلا يجوز تقديمه إلى الحكومة مباشرة أو إلى مكتب المجلس بل يجب التقيد بمراحل التقديم لكي لا تشوبه شائبة الإنحراف عن إحدى النصوص التي تنظم عملية الاستجواب.

كل من دولة الكويت وجمهورية مصر العربية لم ينص على شرط توافر الكفاية العددية، وإنما جعل تقديم الأستجواب حق لكل عضو من أعضاء المجالس النيابية على إنفراد.

ويقوم رئيس المجلس فور أستلامه بإحالته إلى مكتب المجلس[1] لفحصه ودراسته وإبداء الرأي في مدى توافر الشروط الشكلية الواجبة لقبوله وعدم تعارضه مع القواعد البرلمانية خلال ثلاثة أيام بحد أقصى ، ويلاحظ أن نص المادة (145) مكرر في فقرتها الأولى قد أنفردت بجملة من الأحكام لم يتطرق إليها المشرع في جمهورية مصر العربية أو دولة الكويت، والتي نص عليها صراحة في اللائحة كشرط لقبول طلب الأستجواب، حيث خلت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري ومجلس الأمه الكويتي من النص على إحالة طلب الأستجواب إلى مكتب المجلس لإبداء الرأي في مدى توافر الشروط الشكلية، فجاء فيها : "يُحيل رئيس المجلس الأستجواب فور تقديمه إلى مكتب المجلس لإبداء الرأي في مدى توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين السابقتين فيه، وعلى مكتب المجلس أن يُبدي رأيه خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الأستجواب إليه"[2].

إضافة إلى ذلك يتبين أن رئيس المجلس ليس هو المختص بقبول أو رفض الأستجواب، وإنما هي صلاحيات يتمتع بها مكتب المجلس بناءً على نص الفقرة الثانية من المادة (145) مكرر، والتي نصت : "فإذا رأى مكتب المجلس عدم توافر الشروط الشكلية في الأستجواب قرر أستبعاده مع إبلاغ مقدميه بذلك، ولمقدمي الأستجواب الأعتراض على هذا القرار خلال أسبوع من تاريخ إبلاغهم، فإن أعترضوا خلال تلك المدة عرض الأمر على المجلس في أول جلسة تالية للبت فيه دون مناقشة، وذلك قبل أتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية".[3]

أما في مجلس النواب المصري والبيّن من نص المادة (219) فيتولى رئيس المجلس إدراج الأستجواب في جدول الأعمال وهو الذي يقرر مدى صلاحيته للقبول أو الرفض، وهذه سلطة

---

[1] عهدت بعض اللوائح الداخلية لمكتب المجلس للنظر في صحة الاستجواب، والبعض لرئيس المجلس. أنظر في ذلك تفصيلاً مجدي الشارف محمد الشبعاني – 2015 صفحة (173)

[2] المجموعة التشريعية – مجلس النواب - 2019

[3] نشرت صحيفه الوسط في العدد 4536 والصادر بتاريخ 6فبراير2015 خبراً تحت عنوان "خمس نواب يتقدمون باقتراح لإلغاء لجنة فحص جديه الاستجواب" حيث جاء في سياق الخبر قيام خمس نواب باقتراح قانون بإلغاء المادتين (145) مكرر و(145) مكرر (1) من اللائحه الداخليه لمجلس النواب ، وهما المادتان اللتان تتحدثان عن جديه فحص الاستجواب قبل تقديمه ، وبهدف المقترح المقدم من النواب علي العطيش و محمد ميلاد و محمد العمادي أحمد قراطه وعلي العرادي الى تفعيل إدارة الأستجواب كأداة رئيسية من أدوات الرقابة البرلمانية ، وأزالة العقبات التي من شأنها تعطيل إعمالها ، وتحقيق النتائج التي ترمي اليها التعديلات الدستورية لعام 2012 ، والتي من أهمها تعزيز الدور الرقابي لمجلس النواب ، ومعالجه الخلل في تدرج الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار على كل موضوع بحسب خطورته وأهميته والنتائج المترتبة عليه.

واسعة لرئيس مجلس النواب المصري، حيث إنه ينتمي إلى حزب الأغلبية، ومن ثم يمكن أن يحول دون وصول بعض الأستجوابات للوزراء والرد عليها.[1]

أما المادة (135) من لائحة مجلس الأمة الكويتي فقد عهدت إلى رئيس المجلس بإدراج الأستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد مناقشته بعد سماع أقوال الموجه إليه الأستجواب، فيما لم تتطرق عما إذا كان مكتب المجلس أو الرئيس هو صاحب صلاحيات رفض أو قبول الأستجواب. إذاً يمكن القول بأن نص المادة (145) جاء بشيء من التفصيل فيما يخص قبول أو رفض الأستجواب وبينت من هو صاحب الأختصاص بفحص توافر الشروط من عدمه وأستبعاده في الحالة الأخيرة ، وكما مكنت مقدمي الأستجواب بالأعتراض على قرار أستبعاده خلال أسبوع من تاريخ إبلاغهم، ولم تكتفي اللائحة بما ورد بنص المادتين (145) و (145) مكرر، بل أضافت إجراءات أخرى تضمنتها المادة (145) مكرر (1)، فعند تحقق الشروط الشكلية في الأستجواب يتم عرض الأستجواب على لجنة تُشكل من رؤساء ونواب رؤساء اللجنة الشئون التشريعية والقانونية،لجنة الشئون المالية والأقتصادية، لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، لجنة الخدمات، لجنة المرافق العامة والبيئة، ولا يشترك مقدمي الأستجواب مع تلك اللجنة المُكلفة بإعداد تقرير يبين مدى جدية الأستجواب خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عرضه عليها، فإذا أنتهت اللجنة من إعدداد تقريرها، عُرض على المجلس في أول جلسة تالية لإعداده للتصويت عليه دون مناقشة، ولكي يعتبر الأستجواب جدياً يجب موافقة ثُلثا أعضاء المجلس عليه[2].

المطلب الثاني

تبليغ الموجه إليه الأستجواب وإخطار المستجوب

يعتبر إجراء تبليغ الموجه إليه الأستجواب من الإجراءات الضرورية التي يجب أن يقوم بها المجلس قبل عرض الأستجواب في الجلسة، فإذا كان الأستجواب بطبيعته ينطوي على إتهام للموجه إليه، فإنه يجب إبلاغه بالأستجواب، حتى يستعد للدفاع عن الموضوع محل الأستجواب

[1] مجدي الشارف محمد الشبعاني –الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 صفحة (174).

[2] المادة (145) مكرر (1) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني .

بما لديه من أوراق وبيانات وحجج يمكن بها دفع هذا الإتهام أمام المجلس، كما يترتب على إبلاغ الوزير تحديد موعد إدراج الأستجواب في الجلسة لتحديد الموعد المناسب لمناقشته[1].

ونصت المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أن : "يُبلغ رئيس المجلس الأستجواب إلى من وجه إليه ويُخطر مقدمي الأستجواب بذلك... "[2]، وعليه يجب التفرقة أولاً بين التبليغ والإخطار فكلتا الوسيلتين تختلفان من حيث علم الموجه إليه، فالتبليغ هو إعلام الشخص وإثبات علمه إثباتاً قانونياً، والإخطار فهو تذكيره بالشيء، وتكمن الغاية من الإخطار تذكير مقدمي الأستجواب للأستعداد وإتخاذ الإجراءات اللازمة تمهيدا لمناقشته، وأما التبليغ عن إتهام تضمنه الأستجواب فالحكمة منه علم الموجه إليه بما نُسب إليه من إتهامات، ونلاحظ أن المشرع قد أغفل في نص المادة سالفة الذكر ميعاد تبليغ الوزير الموجه إليه الأستجواب والذي يناط برئيس المجلس، إلا أننا نرى إن هذا الأغفال قد يكون مقصوداً من قبل المشرع الذي ترك الميعاد للنص الدستوري، حيث أن الفقرة الثالثة من المادة (65) من الدستور[3] قد قررت بعدم جواز مناقشة الأستجواب إلا بعد فوات ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تقديمه – مُكتمل الشروط – كان القصد منها إتاحة الوقت للحكومة لتقديم ردها على الأستجواب وتحضير دفاعها بشأن ما ورد به من إتهام لها أو لأحد أعضائها، فالمشرع الكويتي أبلى بلاءً حسناً عندما ألزم رئيس المجلس تبليغ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديم الأستجواب[4].

تجدر الإشارة إلى أنه يحق لأي عضو من أعضاء المجلس التقدم بطلب لتزويده ببيانات متعلقة بالأستجواب من الجهة الموجه إليها[5]، وهذا الحق أكدت عليه المادة (221) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، والمادة (139) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، والمادة (148)[6] من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.

---

1 مجدي الشارف محمد الشبعاني –مرجع سابق – صفحة (174).

2 عدلت المادة (146) بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (41)لسنة2012، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، وكان النص قبل التعديل ينص على:"مع مراعاة أحكام المادة السابقة يبلغ رئيس المجلس الأستجواب إلى من وجه إليه، ويخطر الرئيس مقدمي الأستجواب كتابة بذلك ، ويدرج الأستجواب في جدول أعمالالمجلس في أول جلسة تالية لتقديمه وذلك لأحالته الى اللجنة المختصة لمناقشته وتقديم تقرير للمجلس بشأنه ، ..." -

3 عدلت المادة(65) بموجب التعديلات الدستورية لسنة 2012، والمنشورة في ملحق العدد3050-الجريدة الرسمية بتاريخ 3 مايو 2012.

4 نصت المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن "يُبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه..."

5 أحمد منصور القميش –الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي – الطبعة الأولى 2012م – صفحة (80)

6 نصت المادة (148) في فقرتها الأولى " لمقدمي الاستجواب وللجنة المختصة طلب أية بيانات من الوزير تكون لازمةلاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة إلى موضوع الاستجواب، ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس قبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كافٍ". ونصت المادة (139) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن "لكل عضو أن يطلب من رئيس مجلس

ويثار التساؤل عن مدى جواز إدراج الأستجواب في جدول الأعمال قبل إبلاغ الحكومة؟

المنطق القانوني السليم يفترض أن يتم الإبلاغ قبل إدراجه على جدول الأعمال، فإذا تراخى مكتب المجلس في القيام بذلك فإنه يجب أن يتأخر إدراج الأستجواب حتى لا تتفاجأ الحكومة بأستجوابات مُدرجة لا تعلم عنها شيئاً.

أما اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري قد أغفلت المادة (218) النص على الزام الرئيس تبليغ الوزير في ميعاد تالٍ لتاريخ تقديم الأستجواب[1]، وحيث أن الأستجواب يعد إتهاماً فيجب أن يتم تبليغ الموجه إليه الأستجواب أو إلى رئيسه أو وزير شئون المجلس دون إبطاء للإحاطة به علماً شأنه في ذلك شأن نظام التبليغ الوارد في قانون المرافعات .

وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة الدستورية الكويتية إن "عدم جواز مناقشة الأستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه – وذلك في غير حالة الأستعجال وموافقة الوزير – القصد منه هو ألا يفاجأ به الوزير وهو غير مستعد له، وإعطاؤه الفرصة حتى يتخذ عدته ويستعد لمناقشته ويتمكن من الإدلاء بحجته... "[2] ، وفي واقع الأمر فإن الأدعى أن يتم إخطار رئيس مجلس الوزراء بأعتباره هو ممثل الحكومة ويعمل جميع الوزراء تحت إشرافه ومُسائل عن جميع أعمال الحكومة، وهو بدوره يقوم بإخطار الوزير المعني بهذا الطلب[3].

ونُضيف إن تبليغ رئيس الوزير الموجه إليه الأستجواب – ويتمثل بمكتب رئيس الوزراء أو تبليغ وزير مجلسي الشورى والنواب[4] – أمراً هاماً حيث يجب أن يكون رئيس الموجه إليه الأستجواب على علم بأن أحد أعضاء حكومته قد وجه إليه أستجواباً في موضوع يدخل في أختصاص عمله،

الوزراء أو الوزراء بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس". كما نصت المادة (221) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أن "لكل عضو أن يطلب ممن وُجّه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف".

[1] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر(ب) – الصادرة في 13 أبريل 2016- صفحه 87

2 دكتور عبدالله حباب الرشيدي –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني – دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت – العدد الأول – صفحة (360)

3 حنان ريحان المضحكي –الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارن – 2015 صفحة (108).

4 تختص وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب ضمن الإطار الحكومي بالتعاون مع الوزارات الأخرى واللجنة الوزارية لشئون مجلسي الشورى والنواب بدراسة أُسس ووسائل وأساليب التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في المسائل التي تختص بها وإقتراح تطويرها، ومتابعة تنفيذ قررات مجلس الوزراء في شأنها بالتعاون مع وزارة شئون مجلس الوزراء وفقاً لمقتضيات النظام البرلماني الديمقراطي التزاماً بنصوص الدستور وروحه والمبادئ والأعراف البرلمانية التي تلزم بتجاوب إيجابي سريع ومستمر مع ما يطرحه مجلسا الشورى والنواب من أسئلة وإقتراحات بقانون أو ما يطرحه مجلس النواب من إقتراحات برغبة أو الأدوات الرقابية الدستورية كلجان التحقيق والاستجوابات. دور المجلس ضمن الهيكل التنظيمي الجديد.موقع وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب.

ومن ثم قد يكون للحكومة دوراً في إخلال الوزير بإختصاصاته أو تجاوزه على القانون ، فقد يكون تجاوز الوزير على القانون كان بأمر من رئيس الحكومة، كما يمكن لوزير شئون مجلسي الشورى والنواب تبليغ طلب الأستجواب الموجه إلى أحد أعضاء الحكومة في جلسة مجلس الوزراء لبحث الموضوع وإن أمكن مساندته أو إقالته متى كانت هناك دلائل تُشير إلى تورطه بمخالفات دستورية أو قانونية خروجاً عن نطاق أختصاصاته الوزراية.

أما ما يُثار حول كيفية التبليغ في بعض اللوائح الداخلية لبعض المجالس، فطالما كان تقديم طلب الأستجواب كتابياً، فمن باب أولى أن يكون التبليغ كتابياً إيضاً، وحسناً فعل المشرع البحريني حينما قرر في المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني بوجوب تبليغ من وجه إليه الأستجواب وإخطار مقدموه كتابة[1].

وبالتالي فإننا نُضيف أن يتم تبليغ الموجه إليه الأستجواب بصورة من طلب الأستجواب والمذكرة المرفقة به ، وما يستند إليه المستجوب من أوراق أو مستندات يمكن للموجه إليه (الوزير) تفنيدها وتحضير دفاعه والرد عليها.

المبحث الثاني

إدراج الأستجواب في جدول الأعمال

من الطبيعي أنه لا يجوز نظر أستجواب لم يُدرج في جدول الأعمال ذلك لأن الغرض من الأستجواب ليس مجرد الوقوف على الحقيقة في شأن من الشئون الموكلة للحكومة بل هو مسائلتها عن كيفية تصرفها بما عهد إليها من سلطة، فهو يرمي إلى محاسبة الحكومة عن سلوكها في الشأن الذي يتناوله بفتح باب المناقشة في جميع ما لدى الحكومة من الإيضاحات والبيانات وإبداء كل ما لدى الأعضاء من الملاحظات والإعتراضات، لذلك وجب أن يحاط الأستجواب ببعض القيود حتى لا تتفاجأ الحكومة بطرح مسألة الثقة وإصدار قرار اللوم قبل

[1] تنص المادة (146) على الآتي : "يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه ، ويخطر مقدمي الأستجواب كتابة بذلك ، ...".

إعطائها الفرصة الكافية للدفاع عن سياستها وإعداد الإجابة عن الأستجواب، وخلاصة ذلك أن الحكومة تكون مُعفاة من الإجابة عن أي أستجواب لم يُدرج بجدول الأعمال[1].

وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري السابقة بألا يتضمن جدول أعمال المجلس الرد على أي أسئلة أو أستجوابات إلا بعد طرح الحكومة لبرنامجها أمام مجلس الشعب، وأيضاً يسري هذا الحكم على طلبات المناقشة العامة، ليس فقط بعد طرح برنامج الحكومة بل بعد مناقشة البرنامج وإقراره بالمجلس. ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يشكل قيداً على أداء المجلس في أداء دوره الرقابي الذي يعتبر من أهم ما يجب أن يقوم به أي برلمان إلى جانب الدور التشريعي، وعلى الرغم مما يطرح من أن هذا القيد يرجع إلى أن برنامج الحكومة قد يُجيب على بعض طلبات الرقابة البرلمانية[2]، فإذا جاز قبوله بالنسبة لتقديم الأسئلة فإنه بالنسبة للأستجواب لا يمكن قبوله، وذلك لأن السؤال ليس إلا أستفهام يتقدم به العضو عن أمر معين يستهدف من ورائه الحصول على معلومات وبيانات، وهو أمر قد يوجهه البيان الوزاري أمام المجلس، أما الأستجواب فهو صحيفة إتهام تستند على أدلة تستهدف إثبات فساد الحكومة وأنحرافها في ممارسة سلطاتها التي حددها الدستور والقانون، وهو أمر يصعب أن يرد عليه أو يفنده بيان الوزارة فضلاً عن صعوبة التكهن بمعرفة الحكومة به قبل تقديمه حتى ترد عليه، ثم أن تطبيق هذا النص على الأستجواب يؤدي إلى تعطيل المجلس عن أداء الدور الرقابي لمدة كبيرة، وهي المدة التي تسبق إلقاء الحكومة بيانها وقد تصل إلى ما يقارب الشهرين من دور إنعقاد وبما لا يتجاوز سبعة أشهر[3]. وقد أستجاب المشرع لهذا الأمر ولم ينص على ذلك الحكم في اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة في العام 2016م. كما هو الحال أيضاً في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي التي لم تنص أصلاً على ذلك منذ اقرارها.

فقد أتبعت الحكومة في جمهورية مصر أساليب كثيرة تستهدف تأجيل موعد الأستجواب إلى أمد بعيد حتى يمر دور الإنعقاد ولا يأتي الموعد الذي تحدد لمناقشة الأستجواب ومن هذه الأساليب:

1. تأجيل موعد مناقشة الأستجواب إلى ما بعد الأنتهاء من مناقشة بيان الحكومة، وهو أمر قد يستغرق وقتاً طويلاً، فعلى سبيل المثال قدمت الحكومة بيانها إلى المجلس في دور الإنعقاد الخامس من الفصل التشريعي السادس (1994-1995) بعد ثلاثة وخمسون

1 جلال السيد بنداري عطية –الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية – لا توجد سنة طبع صفحة (132).

2 صادق أحمد علي يحيى –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة – دراسة مقارنة – 2008 – صفحة (92-93)

3 الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – د.جابر جاد نصار – لا توجد سنة طبع – صفحة (48-49)

يوماً من بداية دور الإنعقاد، وخلص المجلس من مناقشته بعد مائة يوم وهي مدة طويلة جداً تعطل فيها الرقابة البرلمانية[1].

2. تحديد مواعيد وهمية لمناقشة الأستجواب يصعب تحققها، فقد تكون بعد فض الدورة البرلمانية أو قبيل ذلك بقليل، ومن ذلك ما حدث في دور الإنعقاد الأول من الفصل التشريعي السادس(1990-1991) إذ تم الأتفاق بين المجلس والحكومة على مناقشة العديد من الأستجوابات خلال النص الثاني من يونيه وخلال شهر يوليو، علماً بأن دور الإنعقاد ينتهي غالباً في النصف الأول من شهر يونيو على أكثر تقدير.
3. تحديد أوقات معينة لمناقشة الأستجوابات خلال مدة معينة، كما حدث في دوري الإنعقاد الثالث والرابع من الفصل التشريعي السادس (1994/93،93/92) حيث تحدد مناقشة أستجوابين كل شهر أعتباراً من شهر فبراير. وإذا كان عدد الأستجوابات التي تقدم بها الأعضاء في دور الإنعقاد الخامس من الفصل التشريعي الستة وأربعين أستجواباً، فمعنى ذلك أن المجلس يجب أن يظل منعقداً مدة عام ونصف بشكل متواصل، وإذا كان ذلك غير ممكن، فإن النتيجة المنطقية هي سقوط أغلب هذه الأستجوابات بأنتهاء دور الإنعقاد الذي قدمت فيه[2].

وذهب المشرع الكويتي من خلال المادة (142) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تنص على أنه : " وفي غير الأحوال السابقة إذا أنتهى دور الإنعقاد دون البت في الأستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي"[3].

لا يُدرج الأستجواب بجدول أعمال المجلس إلا بعد عرض الحكومة برنامجها على المجلس، ووصول الأستجواب إلى رئيس المجلس من اللجنة المعنية بالكشف عن مدى إستيفاء الشروط الشكلية لقبوله، وذلك بحسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (145) على أنه ".. لا يدرج أي أستجواب في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها"[4].

ويرى البعض[5] أن هذا الرأي رغم وجاهته إلا أنه غير دقيق وذلك أنه طبقاً للمادة (33) الفقرة(هـ) من دستور مملكة البحرين يُعاد تشكيل الوزراة عند بدء كل فصل تشريعي للمجلسين، و طبقاً

---

1 تستغرق فترة تقديم الحكومة برنامجها وعرضه على المجلس ومناقشته، وعلى أفتراض بأنه قد يُرفض وإعادته مرة أخرى، ما مجموعه (72) يوماً وذلك بحسب المُدد التي وردت بنص المادة (46) من الدستور

2 د. جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (48-49)

3 القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

4 اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني والصادرة بالمرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 – صفحة233

5المستشار د. حسني درويش عبدالحميد– وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى 2005م – صفحة (230).

للمادة (46) من الدستور في فقرتها الثانية، يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج عمل الحكومة خلال ثلاثين يوما من أداء اليمين الدستورية إلى مجلس النواب – وله أن يفوض أحد الوزراء[1] ، وبالتالي فإن رئيس مجلس الوزراء يتقدم ببرنامج الحكومة إلى المجلس النواب قبل ممارسة صلاحيته وأعضاء الحكومة، وصياغة النص توحي بوجه الإلزام والوجوب، ولا يمكن أن يتصور أن يستغرق مدة عرض برنامج الوزارة وقتاً طويلاً بعد إعادة تشكيلها.

إلا أننا نرى أنه من الممكن أن يستغرق عرض برنامج الحكومة مدة طويلة بعد إعادة تشكيلها إذ أن المُدد التي منحها أياها النص الدستوري ايضاً تسمح لها بأخذ الموضوع على روية وسعه، حيث أن المشرع نص على إعادة تشكيل الحكومة عند بدء كل فصل تشريعي، ولكنه أيضاً منح الحكومة أجلاً يتم خلاله عرض البرنامج فيه ومدته ثلاثين يوماً، كما أن المشرع أفترض أن يُرفض البرنامج خلال مناقشته من قبل أعضاء المجلس أو تكون هناك حاجه إلى تعديله فمنح ايضاً مدتين الأولى واحد وعشرين يوماً من تاريخ رفض المجلس له، والثانية خلال فترة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً وإذا لم يقر المجلس برنامج الوزارة الجديدة بذات الإجراءات والمُدد السابقة كان للملك أن يحل المجلس أو يقبل أستقالة الوزارة ويعين وزارة جديدة، وهذا كفيل بتعطيل الأستجواب كونه الأداة الرقابية الوحيدة التي فُرضت عليها قيود صارمة لصالح الحكومة.

التساؤل الهام الذي يتم طرحه هنا حول ميعاد عرض الحكومة لبرنامجها، وهل قبول أو رفض المجلس للبرنامج يمنع إدراج الأستجواب بجدول الأعمال؟

سبق وأن تعرضنا إلى هذه المشكلة في المبحث الثاني في سقوط الأستجواب، ولكننا في هذا المبحث سوف نتناوله بالشرح والمناقشة من خلال نص الدستور البحريني وتحديداً في المادة (46) والذي جاء في فقرتها الثانية : "ويقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة خلال ثلاثين يوماً من أداء اليمين الدستورية إلى مجلس النواب... وإذا لم يقر المجلس هذا البرنامج خلال ثلاثين يوماً بأغلبية أعضائه تقوم الحكومة بإعادة تقديمه إلى المجلس بعد إجراء ما تراه من تعديلات خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ رفض المجلس له، فإذا أصر مجلس النواب على رفض البرنامج للمرة الثانية خلال فترة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً بأغلبية ثلثي أعضائه قبِل

1 نصت المادة (88) على أنه "يجوز لرئيس مجلس الوزراء إلقاء بيان أمام مجلس النواب أو مجلس الشورى أو إحدى لجانهما عن موضوع داخل في اختصاصه، وله أن يفوض أحد الوزراء في ذلك، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدي ما يراه من ملاحظات بشأنه"

الملك أستقالة الوزارة، وإذا لم يقر المجلس برنامج الوزارة الجديدة بذات الإجراءات والمدد السابقة كان للمك أن يحل المجلس أويقبل أستقالة الوزارة ويعين وزارة جديدة..."[1]

قد تقوم الحكومة بالإبطاء في عرض برنامجها على المجلس و قد منح المشرع مدة الثلاثين يوماً لكي تقوم الحكومة بعرض برنامجها والذي قد تتقاعس عن القيام به بشيء من التمادي وعدم الأستعجال، وبالمقارنة بين مدة عرض الحكومة للبرنامج مع فترة دور الإنعقاد نجدها طويلة جداً، مما يتولد لنا خشية أعضاء المجلس من عدم مزاحمة الأستجوابات التي قد تسقط بأنتهاء دور الإنعقاد، وأن هذا التردد ينتُج عنه تعطيل أداة رقابية هامة غايتها الصالح العام، ولأن الصالح العام مقدم على سائر المصالح بإستثناء المصالح العليا للبلاد، فإننا نرى ضرورة إعادة النظر في المُدد لعرض الحكومة لبرنامجها والتي منحها أياها النص الدستوري لأرتباطه بسقوط الأستجواب بأنتهاء دور الإنعقاد حسب ما بيناه سالفاً، وإذا كانت الحجة أن هذا النص دستوري وأن الدستور تسبغ عليه صفة الجمود ومن الصعوبة تعديله، فإنه من الممكن تعديل المادة (151) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني والتي تنص على سقوط الأستجواب بأنتهاء الدور الذي قدم خلاله[2] ، وذلك أسوة لما ذهب إليه المشرع الكويتي من خلال المادة (142)[3]، والتي رتبت سقوط الأستجواب بإنتهاء الفصل التشريعي والذي مع أنتهائه تنتهي عضوية أعضاء المجلس .

ولكن هل إدراج الأستجواب بجدول الأعمال هو أمراً يختص به مكتب المجلس أو هو أختصاص أصيل لرئيس المجلس؟

أستقرت اللوائح النيابية في مجلس الشعب المصري السابقة على أن لرئيس المجلس النيابي إدراج الأستجواب بجدول الأعمال وبعد صدور اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في 1979م أصبح إدراج الأستجواب بجدول الأعمال من أختصاص مكتب المجلس بما يملكه من صلاحيات في هذا الشأن نصت عليها اللائحة الداخلية.

أما موقف المشرع المصري في هذا الصدد جدير بالتأييد لأن مسألة إدراج أو عدم إدراج الأستجواب في جدول الأعمال من المسائل الهامة والجوهرية ، والتي قد يكون فيها لرئيس المجلس رأي ولمقدم الأستجواب رأي آخر فقد أستهدف المشرع في هذا النص تحقيق ضمانة

[1] عدلت المادة(46) بإضافة فقرة ثانية بموجب التعديلات الدستورية لسنة 2012، والمنشورة في ملحق العدد3050 – الجريدة الرسمية بتاريخ 3 مايو 2012 .

[2] تنص المادة (151) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على الآتي :"يسقط الأستجواب بزوال صفة من وجه إليه، أو أنتهاء عضوية أحد مقدميهلأي سبب من الأسبابإذا ترتب على ذلك أن نقص عدد المستجوبين عن خمسه، أو بانتهاء الدور الذي قدم خلاله"

[3] تنص المادة (142) من اللائحة الداخلية لمجلس الامه الكويتي على الاتي : " يسقط الأستجواب بتخلي من وجه إليه الأستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الأستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي ، ..."

ذات شأن هام تتمثل في أن يحدد الأمر مجموعة من الأعضاء ممثلة في مكتب المجلس بدلاً من عضو واحد وهو رئيس المجلس فقط بما يكفل قدر من العدالة ويحدث التوازن بين مكتب المجلس وموجه الأستجواب على مدى ما يتم أبداؤه من آراء في هذا الخصوص[1].

أما المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي قد قررت إن هذا الأختصاص لرئيس المجلس حيث جاء فيها "يبلغ الرئيس الأستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية..."[2].

وبالرجوع إلى نصوص المواد (145،146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني لم نجد نصاً واحداً يخاطب رئيس المجلس مباشرة بتكليفه بإدراج الأستجواب بجدول الأعمال أو ضمه مع الأستجوابات أو إستبعاده لسبب ما من جدول الأعمال، وفي أعتقادنا أن هذا الأختصاص معقود لرئيس المجلس حيث أن كلمة رئيس المجلس في النصوص تُلازم المواد سالفة الذكر، ولكن دون أن توجه إلى رئيس المجلس هذا التكليف بشكل مباشر، إلا أنه تجدر الأشارة إلى أن إستبعاد الاستجواب لعدم توافر الشروط الشكلية هو أختصاص أصيل لمكتب المجلس وحده حيث عبرت عن ذلك نص المادة (145) مكرر من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني[3].

المبحث الثالث

مناقشة الأستجواب

مُعظم التشريعات العربية لم تكن للوائح الداخلية للمجالس أن تتغير بشكل كبير إذ تنظم هذه اللوائح الإجراءات التي يتم بها تناول الأستجواب وكيفية مناقشته، وذلك لما ينطوي على الأستجواب من أتهام للموجه إليه، ويتولى رئيس المجلس إدارة المناقشة طبقاً للائحة الداخلية للمجلس والقواعد المتمثلة في الوقت المخصص لمناقشة الأستجواب، حيث يعرض مقدم الأستجواب أستجوابه، ومن ثم يقوم الموجه إليه بالرد، على أن يسمح لباقي الأعضاء الدخول في المناقشة ولا يُقفل باب المناقشة إلا بعد أن يتحدث أثنان على الأقل من طالبي الكلام من الجانب المؤيد والجانب المعارض للأستجواب.

---

1 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (130).

2 تنص المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الامه الكويتي : " يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسه نالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص ، ..."

3 تنص المادة (145) مكرر على : " يحيل رئيس المجلس الأستجواب فور تقديمه إلى مكتب المجلسلإبداء الرأي في مدى توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتينالسابقتين فيه ، ..." .

عند الأنتقال الى ما ورد باللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري وتحديدا المادة (219) منها نرى أن المشرع قد حدد مدد تنظيمية لا يجوز تجاوزها تتمثل في عدم جواز مناقشة الأستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه كأصل عام وورد أستثناء على ذلك في حالة الضرورة أو الإستعجال التي يراها وذلك كله بعد موافقة الحكومة[1]

ونصت المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أن : "يبلغ رئيس المجلس الأستجواب إلى من وجه إليه ويخطر مقدمي الأستجواب كتابة بذلك وتجري مناقشة الأستجواب في المجلس ما لم يقرر أغلبية أعضائه مناقشته في اللجنة المختصة"[2].

حيث أنه يشترط قبل الشروع في مناقشة الأستجواب لا بد من التصويت على مناقشة الأستجواب إما أن يتم في المجلس أو من قبل اللجنة المختصة إذا ما قرر أغلبية الأعضاء، ولمناقشة الأستجواب من قبل اللجنة يجب أن تقرر أغلبية أعضاء المجلس (21+) نائب بأن تتم مناقشته من اللجنة المختصة والتي يُحال إليها الطلب فور الأنتهاء من عملية التصويت، فإذا جاءت نتيجة التصويت بغير ذلك كانت مناقشته في المجلس، ومن ثم يقوم المجلس بتبليغ الموجه إليه الأستجواب وإخطار مقدميه كما بينا سالفاً.

ومما تجدر الأشارة إليه إن ثمة مطالبات من أعضاء مجلس النواب البحريني خلال الفصل التشريعي الأول والفصل التشريعي الثاني على ضرورة إجراء تعديل على اللائحة الداخلية، ليتم أستجواب الوزراء أمام المجلس وليس في اللجان إلا أن ذلك لم يلق تأييداً من باقي أعضاء المجلس. وهنا السؤال هل المادة (146) من لائحة مجلس النواب التي نصت على مناقشة الأستجواب في اللجان يمكن وصفها بأنها غير دستورية بأعتبار أن الدستور لم يحدد الجهة التي تتم فيها المناقشة بينما نظمت ذلك اللائحة، وإذا كان تعديل اللائحة أمر يصعب تحقيقه في الفترة الحالية على الأقل فهل يجوز الطعن بعدم دستورية هذه المادة أمام المحكمة الدستورية؟ ويرى د. عادل الطبطبائي بأن اللائحة لا تضع قواعد شكلية فقط، وإنما يمكنها أن تضع بعض القواعد الأساسية التي لم ينص عليها الدستور[3]، ونحن بدورنا وبعد البحث نستذكر مقالاً للأستاذة/ لولوة صالح العوضي بعنوان "الجدل القائم بشأن مدى دستورية اللائحة الداخلية لمجلس النواب" وهو تعقيباً على مقال الأستاذ حسين البحارنة إذ تعرض في مقاله لمسائل عدة تخص اللائحة الداخلية للمجلس إلا أننا قد اجتزئنا منه المسألة الخامسة والرد عليها، وقد تعرض إلى أنه

[1] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016 .
[2] اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني والصادرة بالمرسوم بقانون رقن (54) لسنة 2002 .
3 أحمد منصور القميش –الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي – الطبعة الأولى 2012م – صفحة (85)

يجب على المجلس تعديل نص المادة (146) من اللائحة الداخلية التي تحدد حق أستجواب الوزير أمام اللجنة المختصة بدلاً من مجلس النواب. ورداً على ذلك أجابت المحامية لولوة العوضي: أما بخصوص أستجواب الوزير أمام مجلس النواب وليس اللجنة الخاصة، فمن المقرر أن النصوص الدستورية التي دل المشرع بعموم عبارتها على إنتفاء تخصيصها إنما تحمل على أتساعها لكل ما يندرج تحت مفهومها وواضح أن نص المادة (65) من الدستور لم تحدد مكان إجراء الأستجواب هل هو المجلس أم أحد لجانه؟ ومن ثم يتسع النص لإجراء الاستجواب أمام اللجنة الخاصة ما دام أن الأعضاء المؤيدين للأستجواب والمعارضين له لهم حق التحدث أمام اللجنة وما دامت اللجنة ترفع تقريرها للعرض على المجلس بشأن الأقتراحات التي توصلت لها في الأستجواب وما دام أن المجلس يتولى مناقشتها[1].

بعد التصويت على محل مناقشة الأستجواب – سواء كان في المجلس أو اللجنة – يتم ضم الأستجوابات التي تم تقديمها في موضوع واحد أو تلك التي يكون بعضها مرتبطاً أرتباطاً وثيقاً بذات موضوع الأستجواب ومن ثم تُدرج في جدول أعمال المجلس لتتم مناقشتها بعد فوات ثمانية أيام من تاريخ تقديمها، وتكمن الحكمة[2] من مرور تلك المدة – بحسب إستقراء النص – لأفساح المجال أمام الحكومة قدر الإمكان للإستفادة من الأيام التي تقع في الفترة التي يتم فيها تحديد موعد المناقشة حتى مناقشة الأستجواب، ويستنتج ذلك من أن المشرع قد منح أجلاً للموجه إليه الاستجواب يتجاوز الثمانية الأيام الواردة في الفقرة الرابعة من المادة (146) وجعله أسبوعين، إضافة إلى إلزام رئيس المجلس بإجابة طلبه فوراً، حيث جاء في الفقرة الخامسة "ولمن وجه إليه الأستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيُجاب إلى طلبه..."، كما وضع أفتراضاً من أن هذه المدة قد لا تكفي (الوزير) الموجه إليه الأستجواب وفي هذه الحالة عليه أن يقوم بطلب مد الأجل، إلا أن طلبه في هذه المرة مرهوناً بموافقة المجلس أو اللجنة وبقرار منهما[3].

ويوافق هذا بعض الفقه[4] بقوله "... وله أيضاً في هذه الحالة أن يطلب التأجيل إذا رأى أن مدة ثمانية الأيام المقررة في اللائحة غير كافية، وحق التأجيل والذي منح للوزير، أيضاً ليس لمجلس

---

1 صحيفة الوسط البحرينية العدد (1316) الخميس 13 أبريل 2006م

2 يجد أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع أن الحكمة الدستورية والتي هي مناط المدة الزمنية وأساسها، هي أن يتسنى للوزير أخذ فرصته المناسبة لتحضير نفسه وردوده.

3 حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (146) "... ويكون التأجيل لأكثر من هذه المدة بقرار من المجلس أو اللجنة بحسب الأحوال".

4 أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت – دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية – ملحق العدد الثالث السنة (26) صفحة (28)

الأمة حق في أن يرفضه، وهو أجل يمتد إلى أسبوعين من يوم التقديم، بمعنى ثمانية أيام تستكمل إلى أسبوعين، وأي مدة أكثر من ذلك لا بد من الرجوع فيها إلى مجلس الأمة والحصول على موافقة البرلمان عليها، وذلك وفقاً لما قررته الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (135)[1] من اللائحة الداخلية للمجلس.

والواقع أن شرط جريان الميعاد المبين بالمادة سالفة البيان منوط بأن يكون الأستجواب مُكتمل الشروط الشكلية والموضوعية، فإن قصرت صحيفة الأستجواب عن بيان موضوعه ولم تحدد به الوقائع بوضوح، على نحو يعجز من وجه إليه، أعتبر الأستجواب غير مُكتمل، وفي هذه الحالة جاز لمن وجه إليه الأستجواب أن يخطر مقدم الأستجواب بكتاب رسمي عن طريق رئيس مجلس الأمة يطلب من خلاله بعض الأستيضاحات لكشف جوانب الغموض في الأستجواب، وفي هذه الحالة فإن الميعاد الوارد في الفقرة الثانية من المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يقف ولا يستأنف جريانه إلا من تاريخ رد العضو المستجوب على تلك الأستيضاحات[2].

ويرى جانب من الفقه أنه لا توجد حكمة واضحة في أشتراط مضي أسبوع لإدراج الأستجواب في جدول الأعمال، خاصة وأنه لا يُقصد بإدراج الأستجواب في جدول الأعمال سوى تحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال الحكومة وليس مناقشة موضوعه[3].

وهذا ما قررته نص المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن "يبلغ الرئيس الأستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه، ويُدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد المناقشة... "، ويثني الفقه[4] على لوائح مجلس الشعب المصري من 1957 ولغاية 1979م والذي تبناه المشرع الكويتي في نص المادة سالفة الذكر، ويرى الفقه أن المشرع كان حكيماً حين أشترط فيها أن يُدرج الأستجواب في جدول أعمال أول جلسة لتحديد موعد المناقشة فيه، وهو أتجاه محمود للمشرع آنذاك، والحكمة من ذلك هي عدم ترك محاسبة

---

1 تنص المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن "... ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يووم تقديمه، وذلك في غير حالة الإستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال، ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس".

2 دكتور عبدالله حباب الرشيدي –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني – دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت – العدد الأول – صفحة (361).

3 جلال السيد بنداري عطية –الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية – لا توجد سنة طبع صفحة (131).

4 جلال السيد بنداري عطية –الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية – لا توجد سنة طبع صفحة (131-132).

الحكومة لمشيئة رئيس المجلس الذي يقرر الوقت الذي يرى فيه إدراج أو عدم إدراج الأستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة فيه.

تحديد وقت مناقشة الأستجواب

وضع المشرع المصري سبباً لتجاوز الميعاد الوارد في نص المادة (130) من الدستور– الأستعجال – كما وضع المشرع الكويتي سببين لتجاوز الميعاد المنصوص عليه في المادة (100) من الدستور الكويتي فالسبب الأول يرجع إلى حالة الأستعجال التي لا يمكن أن تحتمل التأخير وأن التأخير سوف يكون ضد المصالح العامة إذ لم تتم الموافقة عليه وسوف يحمل تبعات، وأستثناءً من الأصل العام يجوز الخروج عن هذا الميعاد في حالتين:

الأولى: تعلق الأستجواب بحالة عاجلة لا يحتمل فيها التأخير.

الثانية: تعجيل المناقشة بموافقة من الوزير.

نصت المادة (65) من دستور مملكة البحرين على أنه : " يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء أستجوابات عن الأمور الداخلة في أختصاصاته... وتجري مناقشة الأستجواب في المجلس ما لم يقرر أغلبية أعضائه مناقشته في اللجنة المختصة، وذلك بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ما لم يطلب الوزير تعجيل هذه المناقشة...". كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (146) على أن "... ولا تجري مناقشة الأستجواب إلا بعد ثمانية أيام من تاريخ تقديمه، وذلك مالم يطلب الوزير تعجيل المناقشة".

إلا أن المشرع الكويتي نص في المادة (100) من الدستور على أن "... ولا تجري المناقشة في الأستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الأستعجال وموافقة الوزير". يتبين من النص السابق بأن المشرع الكويتي قد أجاز نظر الأستجواب لوجود حالة الأستعجال، ولكن أقرن هذا الجواز بموافقة الوزير الموجه إليه الأستجواب، وكذلك الحال في الدستور المصري في المادة (130) في فقرتها الثانية التي نصت على "ويناقش المجلس الأستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الأستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة"، ويُفهم من هذا النص أن المشرع أستثنى حالة الأستعجال من القيد الزمني المقرر في النص، ومنح المجلس تقدير حالة الأستعجال وبموافقة

الحكومة عليه. في حين أن المشرع البحريني لم يجيز تعجيل الأستجواب إلا في حالة طلب الوزير الموجه إليه الأستجواب تعجيله.

وفي ذلك قالت المذكرة التفسيرية[1] "... إضافة إلى شرط عدم جواز إجراء المناقشة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ما لم يتم طلب تعجيل هذه المناقشة من جانب الوزير المستجوب نفسه وليس مجرد موافقته على طلب أحد أعضاء المجلس على ذلك".

أما إذا طلب الوزير – تأجيل نظر الأستجواب – ذلك كان لا بد من أن يُجاب إلى طلبه وليس للمجلس في هذا الشأن خيار الرفض، فيكون الأمر في هذه الحالة هو الإستجابة لطلب الوزير، إذ لا يجوز للمجلس أن يرفض ذلك وإلا كان مصادراً لحق حصري من حقوق الوزير، كونه قبِل أن يكون في موقف الأتهام والرد والأستجواب.

إن مجرد طلب الوزير الأستعجال بل حتى صعوده إلى منصة الأستجواب لا يعني بتاتاً سقوط حقه في التمسك بأي حق من حقوقه الدستورية، ورفضه الخروج على أحكام الدستور في حال كون الأستجواب ينتهك تلك الأحكام[2]، ولذا فإن للوزير دائماً حق في الأستجواب حتى لو كان قد وافق على الأستعجال أن يتمسك بأي حق من حقوقه الدستورية، ما دام أن ذلك يؤدي إلى أحترام أحكام الدستور وتطبيقها بالصورة الصحيحة حفاظاً على المشروعية الدستورية في عمل السلطات العامة وعلاقتها بعضها ببعض، فلا محل إطلاقاً للقول بأن الوزير وقد طلب الأستعجال تسقط حقوقه الدستورية مهما كانت بما في ذلك حقه في المهلة الدستورية المقررة في الدستور واللائحة الداخلية، وفي نهاية المطاف فإن قبول المجلس إعطاء الوزير مهلة للرد على الأستجواب، بعد طلب الأستعجال إن لم يقبل المستجوبون ذلك يعد سابقة برلمانية صحيحة تدعم حقاً من حقوق الوزير المستجوب[3].

وفي ذلك يقول الدكتور عامر بشأن توقيت الأستجواب بأنه "وعلى الرغم من أن وقت اللجوء إلى الأستجواب هي من الحقوق التي يتمتع بها النائب إلا أن ذلك التوقيت يجب أن يحاط بضوابط تحصن الوزير من الوقوع في شرك المباغتة، وبالتالي:

---

1 المذكرة التفسيرية لتعديلات دستور مملكة البحرين الصادر سنة 2012م.

2 وآية ذلك هو أن مجرد قبول المتقاضيين للحضور أمام القضاء في الموعد المعلنيين فيه وقبل حديثهم في صلب الموضوع يملكون دائماً إثارة الجوانب الشكلية والإجرائية، بل إن إثارة عدم الدستورية أمام القضاء يملك صاحب الشأن في صدده أن يثيره في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي سواء أكان ذلك أمام محكمة أول درجة أم محكمة الأستئناف أم محكمة التمييز، بأعتبار أن المسألة الدستورية مسألة أولية جوهرية أستناداً إليها يتم تصحيح وضع القضية المنظورة بما يتفق مع أحكام الدستور.

3 أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت – دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية – ملحق العدد الثالث السنة (26) صفحة (52)

1. يجب أن يفسح المجال للوزير للتمكن من الدفاع عن سياسته بإعطائه وفق المادة (101) من الدستور مهلة ثمانية أيام على الأقل تبدأ من من يوم تقديم الأستجواب قبل مناقشته.
2. أن الأستعجال في هذه المهلة يجب أن تحوز على موافقة الوزير.
3. لا يجوز مفاجأة الوزير بمواضيع جديدة وغير مرتبطة مباشرة بالأستجواب الأساسي وذلك بسبب عدم منح الوزير الفرصة الكافية لتحضير عدته ولأستعداده للمناقشة بها.
4. أن مبدأ عدم جواز مباغتة الوزير يفرض أن يكون الأستجواب واضحاً في موضوعه ومحدداً في وقائعه[1].

بينما أقتصر المشرع البحريني تعجيل نظر الأستجواب بطلب من الوزير الموجه إليه الأستجواب، دون النص على حالة الأستعجال كما هو النص قبل التعديل[2]، فلا تعجيل لنظر الأستجواب إلا بطلب من الوزير، حتى وإن كانت هناك حالة تستدعي تعجيل الأستجواب من جانب مقدموه لأمر يتعلق بالصالح العام. أما بشأن تحديد موعد المناقشة فالمشرع البحريني حدد الميعاد الأدنى لها بأن لا يقل عن ثمانية أيام يوم تقديم الأستجواب[3]، وهي ذات المدة في التشريع الكويتي[4]، إلا أن المشرع المصري[5] أنفرد بحكم مغاير حيث وضع حد أدنى وهو سبعة أيام من تاريخ تقديم الأستجواب وحد أقصى لا يتجاوز الستون يوماً لمناقشة الأستجواب وذلك في المادة (130) من الدستور، ونلاحظ أن المشرع في كل من البحرين والكويت لم يقيد ميعاد مناقشة الأستجواب بحد أقصى كما قرر المشرع المصري، ألا أنه لم يرد النص على هذا الميعاد بحديه الأدنى والأقصى في لائحة مجلس النواب المصري.

1الموقع الألكتروني www.f-law.net – الاستجواب البرلماني كما فسرته المحكمة الدستورية بالكويت – توقيت الاستجواب – 25 فبراير 2016م.

2 الفقرة الرابعة من المادة (146) قبل التعديل نصت على أن " ولا تجري مناقشة الاستجواب..... إلا بعد ثمانية أيام على الأقل..... وذلك في غير حالة الأستعجال وموافقة الوزير على تعجيل هذه المناقشة"، عُدلت بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (41) لسنة 2012م، بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 نصت المادة (65) من الدستور البحريني على أن "... وتجري مناقشة الاستجواب في المجلس ما لم يقرر أغلبية أعضائه مناقشته في اللجنة المختصة، وذلك بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه..."، و نصت الفقرة الثالثة من المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أن "... ولا تجري مناقشة الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام من تاريخ تقديمه.

4 نصت المادة المادة (100) الدستور الكويتي والمادة (135/فقرة ثانية) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن "... ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الأستعجال وموافقة الوزير"

5 نصت الفقرة الثانية من المادة (130) من الدستور المصري على أن " ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصى ستون يوماً..."

وإذا ما لاحظنا أن قبل الثورة في مصر كانت هذه المدة أقصاها شهر واحد، بمعنى أنه كان لا يجوز أن يتجاوز الموعد الذي يحدد لمناقشة الأستجواب عن شهر واحد فقط من تاريخ إدراجه بجدول الأعمال[1].

ونلاحظ مما تقدم إن المشرع سواء كان في مصر أم الكويت أو البحرين قد حدد ميعاداً لإجراء مناقشة الأستجواب وأتبع عبارة على الأقل في كل نص مما يعني بجواز مناقشة الأستجواب بعد أكثر من ثمانية أيام، فيما لم يحدد المشرع في البحرين والكويت سقفاً زمنياً أقصى لهذه المدة، بخلاف المشرع المصري الذي حدده من خلال النص على ألا يتجاوز ستون يوماً.

وبهذا النص يمكن التخفيف من حالات سقوط كثير من الأستجوابات التي يتم تقديمها والتي لا تتم مناقشتها بسبب أنتهاء دور الإنعقاد، أو لعدم تحديد موعد يُمكن المستجوب من مناقشة أستجوابه، وعليه يلتزم المجلس بمناقشة الأستجواب خلال تلك الفترة وإلا عُد ذلك مخالفة دستورية.

المبحث الرابع

القواعد الإجرائية المُصاحبة لإدراج الأستجواب على جدول الأعمال

تعتبر الإجراءات التمهيدية المصاحبة لإجراءات الأستجواب منفذاً لإطالة أمد المناقشة ومؤثراً فيه، كما وأنها تُعرقل مقدمي الأستجواب للمضي قُدماً في أستجواباتهم، وفي مقدمة هذه العراقيل عدم النص على تخصيص وقت معين ينتهي فيه الأستجواب، أو عندما تقوم الحكومة عن طريق أتباعها في المجلس بفرض حصار على المستجوب من خلال إغراق جدول الأعمال بالأسئلة وطلبات الإحاطة حيث لا يمكن للمستجوب الوصول إلى مناقشة أستجوابه إلا بعد جلسة تالية أو عدة جلسات، وآخرها ضم الأستجوابات المتشابهة في موضوع واحد ومناقشتهم معاً مما يؤدي إلى تشعب الأستجواب إلى عدة شُعب وأقسام، ولكن متى تمت تلك الإجراءات بحسب الأصول المتبعة في لوائح بعض المجالس التي نهجت نهج البرلمانات السابقة، فإنها سوف تعكس الجانب الإيجابي على العملية التنظيمية للأستجواب، ومن تلك الإجراءات تحديد وقت مخصص لمناقشة الاستجواب ، ولذلك فمن الصعب على المجلس أن يناقش جميع الأستجوابات المقدمة من قبل الأعضاء في جلسة واحدة أو حتى في دور الإنعقاد، حيث أن ذلك سوف يؤدي إلى ضياع وقت

1 الدكتور رمضان محمد بطيخ –التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية – الطبعة الأولى 2001–2001م صفحة (140–141)

المجلس بمناقشة الأستجوابات، أضف إلى ذلك تعطيل المجلس عن أداء مهامه التشريعية الأخرى.

وحسنا فعل المشرع الكويتي عندما نص في المادة (136) من اللائحه الداخلية لمجلس الأمة على أن : "تبدأ مناقشة الأستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب أستجوابه خلال مدة لا تجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة، وبحد أقصى ثلاث ساعات إذ كان الأستجواب مقدماً من أكثر من عضو، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الأستجواب، ثم يجيب الوزير ولا يجوز أن تجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال، وللمستجوب أن يعقب على رد الوزير، على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضواً واحداً ولا أن تجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك، كما لا يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الأحوال، ثم يتكلم الأعضاء المؤيدون للأستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً تلو الآخر. وللوزير أن يتحدث بعد أنتهاء جميع المتكلمين بما لا يجاوز ربع ساعة. ولا يجوز للمستجوب أن يُنيب غيره في شرح الأستجواب، كما لا يجوز للوزير أن ينيب غيره في الرد عليه"[1].

وعليه فقد حدد المشرع الكويتي الوقت المخصص للأستجواب، ووقت كل طرف منهما، وهو بذلك قد نظم عملية الأستجواب حرصاً على إنجاز المجلس لأعماله، وهيأ البيئة المناسبة للمناقشة، وأرسى أخلاقيات العمل التنظيمية تحت قبة البرلمان.

ومن خلال تتبع اللوائح البرلمانية في مصر نجد أن مُعظمها قد درج على النص على تخصيص نصف الساعة الأولى من الجلسة للإجابة عن الأسئلة لكنها لم يرد بها نص مماثل فيما يتعلق بالأستجواب، وقد جرى العمل البرلماني على تخصيص جلسة كل أسبوع لمناقشة الأستجوابات ما لم يكن هنالك أستجواب تقضي طبيعته بنظره على وجه الأستعجال. كما وافق مجلس الشعب على وضع ضوابط إجرائية عند إدراج الأستجواب على جدول الأعمال بأن أرسى تقليد برلماني بجلسته المُنعقدة في التاسع من يناير 1993م، مفادها تحديد وقت لمناقشة الأستجواب ويقسم هذا الوقت إلى ساعة واحدة هي مدة عرض المستجوب لأستجوابه، يليه ساعتين للرد والتعقيب، وتتم مناقشة أستجوابين كل شهر حتى لا يضيع وقت المجلس هدراً.

فيما لم يرد في اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني ومجلس النواب المصري الأخيرة أية نصوص بهذا الشأن إلا أن بعض اللوائح الداخلية في مجلس الشعب السابقة قد أقرت ذلك ثم عدلت عنه مرات عديدة.

[1] الموقع الألكتروني لجلس الامة الكويتي www.kna.kw

ومن الفقه من يرى أن تخصيص وقت محدد للمستجوب لشرح أستجوابه يعد أحد المؤشرات في التأثير على سير المناقشة في الأستجواب، الأمر الذي قد يدعو إلى إعادة النظر في هذا التحديد وترك الوقت مفتوحاً أمام مقدم الأستجواب خصوصاً وإن اللوائح البرلمانية قد خلت جميعها من النص على تخصيص وقت معين لمقدم الأستجواب على عكس السؤال، بالإضافة إلى أن السوابق البرلمانية (السابقة على الفصل التشريعي الخامس) قد أعطت المستجوب الفرصة كاملة لشرح أستجوابه بالرغم من كثرة الأستجوابات التي نوقشت في تلك الفترة، وقد حدث أن بعضاً من هذه الأستجوابات قد نوقش على مدار يومين أو ثلاثة أو أربعة أيام، وكانت لهذه الأستجوابات آثار ايجابية مباشرة على الحياة السياسية في مصر[1].

أولاً: أسبقية الأستجواب:

في الأغلب الأعم تكون جلسات المجلس النيابي مُزدحمة بالعديد من الموضوعات الشائكة منها ما هو رقابي والآخر تشريعي[2]، ونظراً لما يتخذه الأستجواب من مكانة عالية بين أدوات الرقابة البرلمانية، إذ أنه يمثل في حقيقته إتهاماً للحكومة في مجموعها أو لأحد أعضائها بإساءة أستخدام السلطة أو تجاوز أحكام الدستور والقانون، لذلك فإن اللوائح الداخلية للبرلمانات ترتب للأستجواب أسبقية على غيره من المواد المدرجة في جدول الأعمال بإستثناء الأسئلة، على أعتبار أن الأسئلة هي في مضمونها تستهدف الحصول على معلومات وبيانات تساعد من قدم الأستجواب[3].

وعلى ذلك تواترت اللوائح الداخلية للبرلمان المصري بالنص على أسبقية الأستجواب، فبدايتها كانت مع اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة في 1924م في المادة (112) والتي نصت على أن "للأستجوابات الأسبقية على سائر المواد المُدرجة في جدول الأعمال ما عدا الأسئلة" وقد توالى هذا النص في لائحة 1927 ولائحة 1931 ولائحة 1941م، وقد علل الفقه[4] بشأن أسبقية إدراج الأسئلة بجدول الأعمال بأن: العلاقة بين السؤال والأستجواب علاقة تكامل، فمن ناحية أولى فإن السؤال رافد مهم من الروافد التي يستطيع العضو أن يحصل من خلاله على المعلومات والبيانات

1 جلال السيد بنداري عطية –الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية – لا توجد سنة طبع صفحة (164).

2 د. بشير علي باز –الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة – دراسة تطبيقية مقارنة – 2014 – صفحة (83).

3 مجدي الشارف محمد الشبعاني –الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 صفحة (192).

4 مجدي الشارف محمد الشبعاني –الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 صفحة (193).

التي تسند أستجوابه من الحكومة نفسها، فالسؤال مجرد أداة أستعلام وقناة لتبادل المعلومات بين البرلمان والحكومة، ومن ناحية ثانية، فالسؤال قد يعتبر مقدمة للأستجواب، فقد يرى العضو في إجابة الحكومة على السؤال ما يشكل عناصر الأستجواب فيتقدم به في جلسة تالية، وهو ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري في المادة (198)، ومجلس الأمة الكويتي المادة (121، ومجلس النواب البحريني في المادة (133).

إلا أن المادة (202) من لائحة مجلس الشعب المصري الصادرة في 1979م قررت بأن : " للأستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة..."، وقد لاحظ الفقه ذلك ، وعلق بأنه ووفقاً للتجربة العملية أن الحكومة تعمل على إجهاض الإستجوبات عن طريق الإيعاز لأنصارها في البرلمان بالتقدم بعدد كبير من الأسئلة وطلبات الإحاطة المُرتطبة بموضوع الأستجواب، مما يؤدي إلى التضييق على مقدمه والإضرار به، فضلاً عن إغراق الجلسة بمناقشات جانبية تؤدي إلى تقليل أثر الأستجواب، وهو ما يعرف بفكرة "تبريد الجلسة"[1].

وقد أكد الفقه ذلك من الناحية العملية بقوله: "... وتتبنى هذه الأولوية على أساس مفاده أن مناقشة الأستجواب لا يمكن أن تستمر دون توقف، وإن الأنتقال إلى جدول الأعمال، فيه إنجاز لأعمال المجلس، والمشكلة التي تُثيرها هذه الأولوية أنه حين تساند أغلبية أعضاء البرلمان الحكومة فإنها سوف توافق على الأقتراح بالأنتقال إلى جدول الأعمال، مما يحجب الأقتراحات الأخرى عن أعضاء المجلس وهو ما يتضح جلياً في الممارسة العملية داخل مجلس الشعب في مصر، حيث أن كل الأستجوابات التي تقدم رغم خطورتها ووضوح أدلتها إلا أنها تنتهي إلى الأنتقال إلى جدول الأعمال وتقديم الشكر للحكومة أو للوزير حسب الأحوال[2]".

كما أن هناك رأي قد أصاب كبد الحقيقة بالكشف عن دور بعض النواب في المجلس بإجهاض الأستجواب عن طريق تقدمه بطلب إحاطة، وعزز هذا الرأي قوله بسابقة برلمانية حدثت في مجلس الشعب ويرى: بإن إمكانيات المناورات السياسية البرلمانية متسعة وكبيرة، خاصة عندما يكون للبرلمان هيكل غير متوازن تنفرد داخله بإتخاذ القرارات أغلبية مُتسلطة تمارس الدكتاتورية العلنية باسم الديمقراطية والممارسة البرلمانية...، فإنه يمكن دائماً حين تريد الحكومة أن تتخلص من أحد الأستجوابات غير المرغوب فيها أن توعز لأحد أعضاء الهيئة البرلمانية للحزب الحاكم

1 دكتور حسن مصطفى البحري –الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية – دراسة مقارنة – 2005–2006م – صفحة (797).

2 دكتور جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (111)

أو لمجموعة منهم بالتقدم بأسئلة وطلبات إحاطة عن نفس الموضوع أو مرتبطة به، ثم تقرر الأغلبية – بعد سماع هذه الأسئلة وطلبات الإحاطة ورد الوزير عليها – أن تُحيل كل هذه المناقشات إلى أحدى اللجان قبل أن تقدم اللجنة تقريرها، ثم لا تقدم هذه اللجنة تقريرها أبداً حتى نهاية الدورة، فيسقط الأستجواب والأسئلة وطلبات الإحاطة.

ومن السوابق البرلمانية التي أكدت قول الفقه: عند نظر الأستجواب الخاص بشركات توظيف الأموال بالجلسة (73) في دور الإنعقاد الثالث من الفصل التشريعي السابع (97–1998) تقدم (14) عضو من الحزب الوطني بعشرة طلبات إحاطة وأربعة أسئلة حول الموضوع نفسه، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تفريغ أداة الاستجواب من مضمونها[1].

ومن السوابق البرلمانية المهمة في هذه النقطة أيضاً ذلك الأستجواب الذي عرض على المجلس سنة 1984م وكان موجهاً إلى وزير الصناعة عن طبيعة الأتفاقيات ومشاريع الأتفاقيات والعقود الخاصة بتنفيذ مشروع خط الأنانبيب من السويس إلى الأسكندرية، وعن دواعي تنفيذ هذا المشروع في الوقت الحالي بالأسعار المرتفعة التي تم الاتفاق عليها مما يكلف الدولة مبالغ طائلة. ثم أتضح أن أحد الأعضاء قدم لرئيس المجلس قبل جلسة تحديد موعد الأستجواب طلب إحاطة عن نفس الموضوع والذي أحاله إدارياً إلى لجنة الأنتاج الصناعي والبترول لدارسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس وأنقسم المجلس إلى رأيين بالنسبة لنظر الأستجواب، وتدخل نائب رئيس مجلس الوزراء في المناقشة وأفاد بأن هناك سابقة برلمانية قديمة معمول بها في برلمانات العالم، وهي: أنه طالما أن هناك هيئات المجلس تبحث موضوعاً معيناً فلا يصح تخطيها والإنفراد بعرض الموضوع من جانب أحد الأعضاء على المجلس، وإلا فما الداعي لوجود هيئات المجلس، وقد غلب رئيس المجلس هذا الرأي.

ونلاحظ هنا تقديم طلب الإحاطة اليوم السابق على نظر الأستجواب، ثم إحالته من قبل رئيس المجلس إدارياً إلى لجنة الموضوع مع أن جلسة المجلس في اليوم التالي، وأن الأصل هو الرد على طلب الإحاطة بالجلسة بعد إلقائه، وليس إحالته إلى اللجنة، كما نلاحظ الرد المُعد مقدماً الذي قرأه نائب رئيس الوزراء[2].

إلا أن هناك من يرى أن الحكمة التي أبتغاها المشرع من إعطاء أولوية التحدث لأصحاب الأسئلة وطلبات الإحاطة أثناء المناقشة في موضوع الأستجواب هي إتاحة الفرصة لأكبر عدد

---

1 مجدي الشارف محمد الشبعاني –الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 صفحة (193).

2 محمد رضوان –حقوق برلمانية معدومة الاستجواب... وطلب المناقشة – 1998م صفحة (61 – 62).

من الأعضاء في مناقشة الأستجواب، حتى لا يسري على مقدمي الأسئلة وطلبات الإحاطة من الوجهة النظرية المحضة قرار المجلس بقفل باب المناقشة[1].

كما ان المشرع في مصر لم يقرر في المادة (220) من اللائحة الداخلية للمجلس، والتي جاء فيها : "للأستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة" [2]دون أن يكون للمجلس رأي بجعل الأستجواب مقدم على سائر مواد جدول الأعمال، وحسناً فعل المشرع البحريني، فالأستجواب مُقدم على سائر الأدوات الرقابية بما في ذلك ما يتضمنه جدول الأعمال، فالمشرع عندما قرر بجعل الأسبقية للأستجواب راعى بما للأستجواب من موضوعات تمس الصالح العام بشكل مباشر وتتطلب مناقشتها، و بطبيعة الحال فإن أعضاء المجلس لن يقدموا على الأستجوابات أية موضوعات أخرى متى كانوا يطمعون لإرضاء الناخبين وتحقيق أفضل أداء رقابي من خلال تفعيل أداة الأستجواب.

أتفق المشرع الكويتي في المادة (140)[3] من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي مع المادة (147) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني – وإن أختلف النص فالمعنى واحد – والتي أعطت الأولوية في المناقشة للأسئلة المُدرجة على جدول الأعمال لينظرها المجلس قبل النظر في الأستجوابات ما لم يرى المجلس غير ذلك

وبإستقراء نص المادة (147) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني التي نصت على أن "للأستجوابات الأسبقية على سائر المواد المُدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا قرر المجلس أو اللجنة غير ذلك..."[4].

ولما كانت القاعدة أن المُطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يقيده نص، وكان النص مُطلقاً على أن للأستجواب الأسبقية على سائر جدول الأعمال ، فإنه المادة (147) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني تبين لنا أن المشرع جعل الأسبقية الخالصة للأستجواب على سائر جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك[5]، فلم ينص صراحة بجعل السؤال وطلب الإحاطة لهما الأولوية وللأستجواب الأسبقية من بعدهما، وقد يحدث ذلك إلا إن عبارة "إلا إذا

---

1 جلال السيد بنداري عطية –وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية – لا توجد سنة طبع صفحة (172).

[2] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016

3 نصت المادة (140) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن "ينظر المجلس الاستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المُدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك".

[4] المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2019 .

[5] تنص المادة (147) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على الآتي :"للأستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجه في جدول الأعمال، إلا إذا قرر المجلس أو اللجنه غير ذلك، ..." .

قرر المجلس أو اللجنة غير ذلك" تبعث الأمل في نفوس النواب بإن أعضاء البرلمان سوف يساندونهم بجعل الأستجواب مقدم على سائر جدول الأعمال.

ثانياً: ضم الأستجوابات:

تنص اللوائح الداخلية للبرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة على ضرورة ضم الأستجوابات ذات الموضوع الواحد المرتبطة ببعضها أرتباطاً وثيقاً لتجري مناقشتها في وقت واحد، فإذا قُدم أستجوابان أو أكثر عن موضوع واحد أو عن موضوعين متشابهين جاز للمجلس أن يقرر ضمهم ومناقشتهم معاً[1].

والجدير بالذكر أن حق المجلس في ضم الأستجوابات المتماثلة غير مُعلق على قبول أصحاب هذه الأستجوابات، لا سيما وأن مسألة تحديد هذا الضم هي في جوهرها داخلة ضمن عملية إعداد جدول الأعمال التي يختص بها المجلس[2].

وفي ذات السياق نصت المادة (219) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على : "وتضم الأستجوابات المقدمة في موضوع واحد أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها أرتباطاً وثيقاً، وتُدرج في جدول الأعمال لتجرى مناقشتها في وقت واحد"[3]، كما نصت المادة (137) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن : "تُضم الأستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة أرتباطاً وثيقاً، وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناءً على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة"[4] ، وأما المشرع في مملكة البحرين فقد نص في المادة (146) في فقرتها الثالثة "... وتضم الأستجوابات المقدمة في موضوع واحد، أو في موضوعات مرتبطة ببعضها أرتباطاً وثيقاً، وتُدرج في جدول الأعمال لمناقشتها في وقت واحد"[5].

ونلاحظ بأن النص في اللوائح الداخلية المعروضة لم يختلف إلا من حيث موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناءً قرار مجلس الأمة على ضم الأستجوابات، وعلى أية حال يمكن أستخلاص عدة محاسن لضم الأستجوابات فهي:

---

1 جابر حسين علي التميمي –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 – صفحة (103)

2 جلال السيد بنداري عطية –الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية – لا توجد سنة طبع صفحة (158).

3 الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016 .

4 القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامه .

5 المجموعه التشريعية – مجلس النواب - 2019

1. يضاعف من قوة المعارضة في المجلس، لأنه كلما أتسعت المناقشة في قضية معينة حقق الأستجواب آثاره وفاعليته في ممارسة الوظيفة[1]. كما أن لتعدد المستجوبين قوة للأستجواب سواء من حيث موضوعه أو أدلة ثبوته[2].
2. يوفر وقت الأعضاء والمجلس حيث يقوم أعضاء المجلس بمناقشة الأستجوابات المدُرجة في جدول الأعمال في ذات الجلسة، ومن ثم ما يتضمنه الجدول من أعمال أخرى.
3. يمنح الموجه إليه الأستجواب إمكانية الرد على الأستجوابات جملة واحدة.
4. ضم الأستجواب جانب مهم وهو إثراء الأستجوابات بالمعلومات والبيانات ببعضها الآخر، حيث كل منهما يكمل الآخر فيما يشوبه من نقص.

وجدير بالملاحظة أن ضم الأستجوابات المتشابهة لا يعني خلط الأستجوابات بل تبقى متمايزة، بحيث تعطي الكلمة أولاً لصاحب الأستجواب الأول ، ثم لأصحاب الأستجوابات الأخرى بحسب ترتيبها[3].

وهنا يمكن أن نشير إلى أن ضم الأستجوابات المتشابهة له أصوله وقواعده التي يجب الألتزام بها، وإلا تحول إلى قيد يضاف إلى القيود الأخرى التي تُقيد حق الأعضاء في ممارستهم لدورهم الرقابي عن طريق الأستجواب، وهذه الأصول تنحصر في وحدة الموضوع، وعدم الإضرار بمقدم الأستجواب وموافقة أطراف الأستجواب على الضم، والتي يمكن بيانها وتفصيلها على النحو التالي[4]:

1. وحدة الموضوع كأساس لضم الأستجوابات:

يتأسس ضم الأستجوابات على وحدة الموضوع وتُقاس وحدة الموضوع دائماً بوحدة المشكلة التي تبرر ذلك الضم، إذ أن المشكلة دائماً ما تكون ضمن دائرة إتهام الموجه إليه الأستجواب، سواء تلك التي تكون مُرتبطة بموضوع واحد أو عدد من الموضوعات التي لا تقبل التجزئة، كما أن إستبعاد الهدف كمعيار لضم الأستجوابات أمر لازم، فهو ليس سبباً يبرر الضم ، ولذلك يمكن القول بأن جميع الأستجوابات يكون الهدف الرئيسي منها مسائلة الحكومة وإن تشعبت أوجه الأتهام ضدها ، فالأستجوابات المتشابهة تعني

1 جلال السيد بنداري عطية –الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية – لا توجد سنة طبع صفحة (159).

2 مجدي الشارف محمد الشبعاني –الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 صفحة (194).

3 جلال السيد بنداري عطية –الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية – لا توجد سنة طبع صفحة (158).

4 محمد باهي أبو يونس –الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي – 2002م – صفحة (103)

وحدة الأتهام الموجه إلى الوزير منفرداً أو الحكومة بكاملها، فإذا كانت كذلك وجب ضمها، أما إذا تعددت أوجه الإتهامات التي يتناولها الأستجواب فإنها تصبح أستجوابات متميزة يصعب ضمها[1].

وعليه نصت المادة (219)[2] من لائحة مجلس الشعب المصري في فقرتها الرابعة والتي أجازت ضم الأستجوابات المقدمه في موضوع واحد أو عدة موضوعات مرتبطه ببعضها البعض أرتباطا وثيقا [3]، وأما عند الأنتقال إلى ما ورد النص عليه في المادة (137) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمه الكويتي وتحديدا المادة (137) منها نرى أنها أضافت شرطا لضم الأستجوابات يتمثل في موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير[4] ، وأما بالنسبة للمشرع البحريني فقد توافقت المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني مع ما ورد بالمادة (219) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري بشأن ضم الأستجوابات المقدمه في موضوع واحد[5] .

ومن أمثلة الأستجوابات التي تنهض بفكرة "وحدة المشكلة سبباً للضم"، الأستجوابات الثلاثة التي قدمت ضد وزير الإعلام الكويتي فيما يُعرف بقضية الكتب الممنوعة، والتي عُرضت في معرض الكتاب بالكويت وكانت تتضمن إساءة إلى تعاليم الإسلام وعقيدته وتخل بقيم المجتمع، والتي قرر مجلس الأمة ضمها معاً للإرتباط ومناقشتها معاً بجلسة المجلس بتاريخ 10 مارس 1998م، وفي هذه الأستجوابات تتجلى بصورة واضحة وحدة المشكلة التي يتناولها مقدمو الاستجواب[6].

وعلى خلاف ما سلف، أُدرج بجدول أعمال جلسة الثاني من يناير 1999م ثلاثة أستجوابات أمام مجلس الشعب المصري، رأى رئيس المجلس والحكومة مناقشتها معاً للإرتباط، ونازع مقدموها في ذلك باعتبار أنه لا يوجد أرتباط بين موضوعاتها، ذلك إن الأستجوابات الثلاثة وإن تعلقت بقطاع الأعمال، ضد وزير الأعمال العام، إلا أنها تختلف في موضوعها، فأحدها يتحدث عن سوء الإدارة وإهدار المال العام، والثاني

---

1 جابر حسين علي التميمي –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 – صفحة (104)

2 نصت المادة (219) من لائحة مجلس النواب المصري في فقرتها الرابعة على أن "تضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد أو عدة موضوعات مرتبطة ببعضها إرتباطاً وثيقاً وتُدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد".

3 تنص المادة (219) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على :"...،وتضم الأستجوابات المقدمه في موضوع واحد أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها أرتباطا وثيقا ، وتدرج في جدول الأعمال لتجرى مناقشتها في وقت واحد ، ..."

4 تنص المادة (137) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمه على :"تضم الأستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطه أرتباطا وثيقا ، وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء علىقرار يصدر من المجلس دون مناقشه"

5 تنص المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني:"...، وتضم الأستجوابات المقدمه في موضوع واحد، أ, في عدة مواضيع مرتبطه ببعضها أرتباطا وثيقا، وندرج في جدول الأعمال لمناقشتها في وقت واحد،..."

6 مرجع سابق الإشارة إليه.

يتحدث عن الإساءة في تعيين مجالس الإدارة، والثالث يناقش كيفية البيع، فلم تكن هناك وحدة موضوع للأستجواب ولم يكن هناك إرتباط حتى تتم مناقشة الأستجوابات في جلسة واحدة، ولا تكفي في الحقيقة لمناقشة أستجواب واحد، وفيما يلي نعرض تلك الأستجوابات على التوالي:

الأستجواب الأول:.. وحيث أنه طبقاً للمادة (3) من القانون رقم 203 لسنة 1991م تتولى الجمعية العامة للشركة القابضة أختيار مجلس إدارة الشركة فإن إساءة أختيار أعضاء مجلس الإدارة يكون بسبب سوء ترشيح وزير قطاع الأعمال لهؤلاء الأعضاء، كما أن كون الأخير رئيساً للجمعية العمومية ساهم في إصدار القرار بإختيارهم كأعضاء غير صالحين لمجالس إدارة شركات القابضة وما يترتب على ذلك من سوء أختيار أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة، كما أن الأسلوب الذي تباع به هذه الشركات قد أدى إلى إهدار المال العام وتخريب الشركات.

والاستجواب الثاني:.. هناك مخالفات مالية وإدارية بشركتي النصر للتصدير والإستيراد وشركة مصر للتجارة الخارجية وتضمنت هذه المخالفات إهدار المال العام بما يزيد على 500 مليون جنيه مصري.

أما الاستجواب الثالث: فقد أشار إلى أن هناك تآمر على قطاع الأعمال العام يستهدف لإصابته بالخسارة التي قد تصل إلى حد تدميره، ثم يستتبع ذلك بيعه بأبخس الأثمان، وهو ما يطلق عليه عملية الخصخصة، ووصل الأمر إلى حد أن بعض الصحف قد أشارت إلى أن الحكومة تبيع البلد وقد يكون المشتري في بعض الحالات إسرائيلياً، فعملية البيع تتم أحيانا عن طريق شركات السمسرة ولا تتم عن طريق مشتر رئيس يشتري للتطوير والتحديث محافظاً على العمالة الموجودة داخل الشركات المباعة[1].

2. عدم الإضرار بمقدم الأستجواب:

سبق وأن تعرضنا للأصول الواجب إتباعها عند ضم الأستجوابات، من حيث وحدة المشكلة ومعيار قياس تلك المشكلة، وقد بينا إن إجراء ضم الأستجواب قد يشكل قيداً على أعضاء المجلس المستجوبين إذا كان الضم يتم بناءً على وحدة الهدف، ولاحظنا إنه عند ضم الأستجواب هناك إيجابيات لا يمكن إنكارُها، كما أن له سلبيات تؤثر على المستجوب في أستجوابه ولكن يمكن تفاديها بإتباع طُرق الضم الصحيحة التي كشفتها لنا السوابق القديمة والحديثة في المجالس البرلمانية.

1 مجدي الشارف محمد الشبعاني –الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 صفحة (195– 196)

إلا أن الضم لا زال يشكل قيداً حتى وإن تم إجرائه وفقاً للأصول التي سبق الحديث عنها، وذلك إن لم يراعى فيه الوقت الكافي لكل مستجوب لعرض أستجوابه، وعدم بخس حقه من الوقت الممنوح أصلاً، حيث ليس من المنطق إلزام جميع المستجوبين بإتباع نهج واحد في طريقة عرض أستجوابهم، كما أنه يخلق بيئة غير فعالة يغلب عليها الطابع الروتيني، فلكل منهم طريقته وأسلوب للعرض، مما يجعل سمة التنوع في طريقة الطرح سبباً لأستقطاب عدد من الأعضاء المؤيدين للأستجواب.

ولا شك أن ضم الأستجوابات يؤدي إلى تآكل نصيب كل مستجوب من الوقت المخصص لمناقشتها جميعاً، فوقت الجلسة المخصص لمناقشة أستجواب واحد سوف يُقسم على أستجوابين أو ثلاثة أو أكثر، وهو ما يُخل بحق كل منهم في طرح أستجوابه وأستعراض أدلته[1].

وإذ ما أخذنا المادة (219) من لائحة مجلس النواب المصري والمادة (146) من لائحة مجلس النواب البحريني فإننا نرى بإنه لم ينص على تحديد الوقت المخصص للأستجواب لكل عضو من الأعضاء، وقد ترك ذلك الأمر لرئيس المجلس، فهو المنوط بإدارة الجلسة وتحديد وقت كل مستجوب، فليس هناك ما يرجع له الرئيس لتوزيع الوقت على أساسه.

في حين أن المشرع الكويتي في المادة (136) من لائحة مجلس الأمة قد حدد الوقت المخصص للمستجوب أو المستجوبون الثلاثة، لعلمه السابق بأنه لا يمكن تقديم الأستجواب من قبل أكثر من ثلاثة أعضاء، وعليه وضع قدراً للمدة الزمنية لكل مستجوب بأن جعلها ساعة واحدة لكل مستجوب، وعلى الرغم من محاولة المشرع توزيع الوقت على المستجوبون إلا أنه قد بخس حق كل مستجوب 30 دقيقة، فلو قام عضو واحد من تقديم أستجوابه منفرداً لكان نصيبه من الوقت ساعة واحدة وثلاثون دقيقة بعكس لو كانوا ثلاثة مستجوبون.

ومن الناحية التنظيمية، إذا تعدد المستجوبون فإن الأولوية في الحديث لأسبقهم في طلب الأستجواب ما لم يتنازل عن دوره لمستجوب آخر، وإذا ما قدموا أستجواباتهم في تاريخ واحد فإن رئيس المجلس هو الذي ينظم كيفية الحديث في جلسة الأستجواب بحسبانه أنه هو الذي يُدير الكلام في الجلسة ويحدد نظام العمل فيها[2]، وقد كان العُرف السائد في

1 دكتور جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (77)

2 دكتور جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (77)

مجلس الشعب المصري أن يُقرر أصحاب الأستجوابات – التي ضُم بعضها إلى بعض – فيما بينهم ترتيب الكلام[1].

وقد أختلف نص المادة (219) من لائحة مجلس النواب المصري والمادة (146) من لائحة مجلس النواب البحريني مع ما ورد في المادة (137) من لائحة مجلس الأمة الكويتي ، ونرى بأنه يكمن موضع الأختلاف في موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير وبقرار من مجلس الأمة، إذ أن الكلمة الفصل هي للحكومة فيما إذا أرادت ضم الأستجوابات من عدمه، وإن كانت موضوعاتها تختلف، إلا أن المشرع البحريني والمصري لم يقرر موافقة الحكومة على قرار الضم، وإنما جعل ذلك أمراً تنظيمياً، غايته الحفاظ على وقت المجلس من ضياعه بأخذ رأي الحكومة في ضم الأستجوابات من عدمه وجعل ذلك أمراً خاصاً بالمجلس وحده يقرر كيفما شاء، فالنتيجة قد ترجع سلبية على المجلس فيما إذا أساء تقدير قرار الضم، كما وترجع في كل الأحوال في صالح الحكومة، إذ أن دور الحكومة يكون بالرد على الأستجواب، ولا يعنيه أمر الضم، وكلما ضُمت الأستجوابات كلما كان ذلك في صالح الحكومة.

3. موافقة الأطراف لضم الأستجواب:

كما سبق أن ذكرنا بأن المادة (219) من لائحة مجلس النواب المصري قد توافقت مع ما ورد في المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني لم يرد النص من خلالهما على شرط موافقة الحكومة أو أعضاء المجلس على ضم الأستجوابات ، ، بينما الأمر يختلف عند الرجوع إلى المادة (137) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، فقد علقت ضم الأستجوابات على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة[2].

ويلاحظ بأن اللوائح البرلمانية في مصر منذ لائحة 1924 وحتى لائحة 1957م والتي أستحدثت شرطاً لضم الأستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة موضوعياً ببعضها أرتباطاً وثيقاً موافقة الوزير أو صدور قرار من المجلس في ذلك.

ويرى البعض أن ضم الأستجوابات المتشابهة يكون لمصلحة من وجه إليه الأستجواب لا لمصلحة أعضاء المجلس النيابي في الغالب الأعم، ذلك أنه يوفر وقت وجهد الحكومة من عدم التشتت في مناقشة أكثر من أستجواب حول موضوع واحد، وبذلك يكون القول

---

1 جلال السيد بنداري عطية –الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية – لا توجد سنة طبع صفحة (158).

2 دكتور جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (76)

الفصل – في حال الأختلاف – للحكومة فهي صاحبة المصلحة من هذا الإجراء، وذلك عندما يكون للحكومة صلاحية لإبداء موافقتها على الضم من عدمه ، وقد تضمنت لائحة مجلس الشعب الصادرة في سنة 1979م للمرة الأولى حُكماً مؤداه ضم الأسئلة وطلبات الإحاطة المرتبطة بالأستجواب في ذات الجلسة التي ينظر فيها الأستجواب[1]، وهو ما يتم بغض النظر عن تواريخ قيد هذه الأسئلة أو طلبات الإحاطة في السجل وهو ما جرت عليه السوابق البرلمانية قبل عام 1979م، والعلة في هذا كما يقول البعض أن يُجاب عليها إجابة واحدة لا إجابات منفصلة اقتصاداً للوقت[2].

كما سبق وأن ذكرنا بأن المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني لم تنص على موافقة الحكومة أو أعضاء المجلس على ضم الأستجوابات، وأن حق المجلس في ضم الأستجوابات المتماثلة غير مُعلق على قبول أصحاب هذه الأستجوابات، لا سيما وأن مسألة تحديد هذا الضم هي في جوهرها داخلة ضمن عملية إعداد جدول الأعمال التي يختص بها مكتب رئيس المجلس فهو الذي يقوم بذلك الشأن، كما إن رئيس المجلس هو المهيمن على إدارة الجلسة بشكل عام وجلسة الأستجواب بشكل خاص، كما وقد يعهد رئيس المجلس بهذا الأختصاص إلى اللجنة فالنص جاء مطلقاً، حيث جاء فيه "وتضم الأستجوابات المقدمة في موضوع واحد، أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها أرتباطاً وثيقاً وتدرج في جدول الأعمال.

1 المادة (201) من لائحة مجلس الشعب المصري.

2 جلال السيد بنداري عطية –وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية – لا توجد سنة طبع صفحة (159).

المبحث الخامس

عرض تقرير اللجنة على المجلس ومناقشة أقتراحها

يرفع رئيس اللجنة المختصة بمناقشة الأستجواب – حال الأنتهاء منه – تقريره إلى رئيس المجلس، والذي يقوم بدوره بعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية لرفع التقرير، وما قدمته اللجنة من أقتراحات بخصوص موضوع الأستجواب، وقد يكون أقتراح اللجنة الأنتقال إلى جدول الأعمال من ضمن عدة أقتراحات فيكون لهذا الأقتراح أولوية خاصة[1] بأن يتصدر هذه الأقتراحات التي يقوم المجلس بالبت فيها دون مناقشتها متى أنتهى التقرير للأنتقال إلى جدول الأعمال، أما في حالة أن تضمن التقرير إدانة (الوزير) الموجه إليه الأستجواب فقد ألزمت اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني من خلال النص في المادة (149) مكرر على إجراء المناقشة بالمجلس وقبل إجراء عملية التصويت على قرار اللجنة، وتتم المناقشة بالإستماع إلى آراء الأعضاء المؤيدين والمعارضين للأستجواب بالتناوب، ولا يقفل باب المناقشة إلا بعد أن يتحدث أثنان على الأقل من طالبي الكلام من الجانب المؤيد والجانب المعارض، وينتهي المجلس إلى الأخذ بأحدى النتائج التالية:

1. تصدر أقتراح الإنتقال إلى جدول الأعمال على سائر الأقتراحات (الأولوية):

قد ينتهي تقرير اللجنة بالأنتقال إلى جدول الأعمال وعلى المجلس أن يفزع لهذا الأمر حيث أنه ذو أولوية – بحسب ما ورد بالنص – ومضمونها أن الموجه إليه الأستجواب لم يكن مخلاً بأداء واجبه ولم يقصر في عمله ، وليس هناك أية مخالفات أرتكبها تخالف الدستور أو القانون، ويعني ذلك بأن لا وجه لإدانته أو محاسبته أو أنتقاده، ولا ترى اللجنة أن مناقشة باقي الأقتراحات سوف يكون له أثر في تغيير النتيجة التي أنتهى إليها التقرير.

وقد طبق هذا النص مجلس النواب البحريني بجلسة 19 مايو 2009 بالأستجواب المقدم لوزير الصحة، حيث خلصت اللجنة المختصة لعدم ثبوت إدانة الوزير المستجوب فيما نسب إليه وبناء على ذلك أوصت اللجنة بالإنتقال لجدول الأعمال عملاً بأحكام المادة (149) من اللائحة الداخلية للمجلس[2].

---

1 نصت المادة(149) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أن " بعد الأنتهاء من مناقشة الأستجواب يعرض الرئيس على المجلس الأقتراحات المقدمه بشأنه، ويكون الأقتراح بالإنتقال إلى جدول الأعمالالأولويةعلى غيره من الأقتراحات المقدمه، ويبت المجلس في هذه المقترحات دون مناقشة"

2 حنان ريحان المضحكي –الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارن – 2015 صفحة (125).

وعلق الفقه[1] على ذلك: بأن هذه الأولوية سوف تؤثر على الأقتراحات الأخرى التي يتقدم بها أعضاء المجلس، وذلك حينما تكون أغلبية أعضاء البرلمان مساندة للحكومة فإنها سوف توافق على الأقتراح بالإنتقال إلى جدول الأعمال، مما يحجب الأقتراحات الأخرى عن أعضاء المجلس، والممارسة العملية داخل مجلس النواب المصري توضح ذلك، فغالباً ما يلجأ مجلس النواب إلى هذا الإجراء عندما تستعر مناقشة الأستجواب وتحتد، ويحاط بالوزير أو بالحكومة بشكل يبلغ معه العجز عن تفنيد أدلة الأتهام، ولذلك فأنه لا سبيل للخروج من هذا المأزق العصيب إلا بأخذ الموافقة على أقتراح الأنتقال لجدول الأعمال، وهو ما يعني إجهاض الأستجواب وتفريغه من مضمونه، وعرقلة مسيره نحو تحقيق أثره في سحب الثقة من الحكومة كلها أو بعضها في حال ثبوت إدانتها، حيث إن أغلب الأستجوابات التي تقدم رغم خطورتها ووضوح أدلتها، تنتهي إلى الأنتقال إلى جدول الأعمال، مما دعا بعض الآراء إلى وصف الأستجوابات في مجلس النواب المصري بأنها نوع سافر من الكوميديا السوداء[2].

وإزاء تفشي هذه الظاهرة لا يسعنا إلا أن نضم صوتنا مع البعض القائل بأن هذا يعد أنتهاكاً خطيراً للدستور، وعبثاً بمبادئ الرقابة البرلمانية وتقاليدها الراسخات، وإهداراً للوظيفة الرقابية للأستجواب كأداة لمحاسبة الحكومة عن تجاوزاتها، مما يستلزم أن تكون الأولوية للأقتراح الأكثر إنسجاماً مع طبيعته[3].

2. **أنتهاء المجلس من مناقشة موضوع الأستجواب:** ليس كل خطأ يستدعي طلب سحب الثقة من الموجه إليه الأستجواب، فقد يتبين للجنة أثناء مناقشتها – بحسب قرار الأغلبية – وجود أخطاء يسيره فيقوم أعضاء المجلس بإعداد مقترحاتهم بعد أن يعرضها الرئيس على المجلس الذي يبت فيها دون مناقشة.

فالموقف هنا يكون بين سحب الثقة منها ولا إلى تأييد سياستها. ففي هذه الحالة يكون قرار المجلس بالإنتقال إلى جدول الأعمال، في حين إن للمجلس إصدار توصياته إلى الحكومة بما ينبغي عليها فعله، حتى تحوز سياستها الثقة التامة للبرلمان، ويكون على الحكومة الأخذ بتلك التوصيات[4].

---

1 سوسن الجيار – الحياة البرلمانية في مصر – صفحة (151 وما يليها).

2 محمد مقبل حسن البخيتي –البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني – دراسة مقارنة – 2009م – صفحة (465-466).

3 محمد باهي أبو يونس –الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي – 2002م – صفحة (166).

4 محمد باهي أبو يونس –مرجع سابق – صفحة (164).

وبالرجوع إلى نص المادة (149) مكرر من لائحة مجلس النواب البحريني التي نصت على أنه "إذا قرر المجلس بأغلبية أعضائه مناقشة الأستجواب في اللجنة المختصة، وبعد الأنتهاء من مناقشة، يرفع رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض على المجلس في أول جلسة تالية لرفع التقرير إليه الأقتراحات التي قدمتها اللجنة إليه بشأن الأستجواب ويكون للأقتراح بالأنتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الأقتراحات المقدمة ، ويبت المجلس في هذه الأقتراحات دون مناقشة وذلك إذا كان التقرير منتهياً إلى الأنتقال إلى جدول الأعمال، إما إذا تضمن التقرير إدانة من وجه إليه الأستجواب فيجب أن تجري المناقشة بالمجلس قبل التصويت على قرار اللجنة، وتكون المناقشة بسماع آراء الأعضاء المؤيدين للاستجواب والمعارضين له بالتنواب ولا يجوز قفل باب المناقشة قبل أن يتحدث اثنان من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل".

ومن خلال النص الورد باللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني ، ونص المادة (222)[1] من لائحة مجلس النواب المصري ، والمادة (138) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي نجد ثلاثة افتراضات:

الأول: لا وجود لأية أقتراحات مقدمة إلى رئيس المجلس وليس هناك ثمة مخالفة يمكن إثارتها، ومن ثم فيجب الأنتقال إلى جدول الأعمال وهو ما سبق بيانه (الأولوية).

الثاني: أن يتقدم بعض أعضاء المجلس بإقتراحات تتعلق بالأستجواب إلى رئيس المجلس، وفي هذه الحالة لا يجوز الكلام عند عرض الأقتراحات المقدمة بشأن الأستجواب إلا لمقدميها، وعلى كل منهم أن يشرح أقتراحه بإيجاز، ويجوز للمجلس بناء على أقتراح رئيسه أن يحيل هذه الأقتراحات أو بعضها إلى أحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها[2].

الثالث: وهو تحصيل حاصل وذلك متى ما تعددت الإقتراحات المقدمة وتنوعت كالإقتراح برغبة أو الإقتراح بطرح الثقة، أو بتقرير مسئولية رئيس الوزراء أو عدم إمكانية التعاون معه، أو تشكيل لجنة تقصي حقائق بشأن موضوعه، أو الأقتراح بالإنتقال إلى

---

1 نصت المادة (222) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن" تُقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الأقتراحات المتعلقة بالاستجوابات كتابة، ويعرض الرئيس هذه الأقتراحات فور أنتهاء المناقشة، وتكون الأولوية بسحب الثقة ثم للاقتراح بالإنتقال إلى جدول الأعمال على غيرهما من الأقتراحات المقدمة، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس في شأن الاستجواب، أعلن أنتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال"

2 دكتور حسن مصطفى البحري –الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية – دراسة مقارنة – 2005–2006م – صفحة (803).

جدول الأعمال. ففي هذه الحالة تكون الأولوية لهذا الأخير إذ أن معنى أولوية هذا الأقتراح أن له أفضلية على غيره في العرض على المجلس وأخذ الرأي عليه[1]،

أقتراح شكر الحكومة أو الوزير:

وقد ينتهي رد الموجه إليه الأستجواب بعد المناقشة بأنه كان يقوم بأختصاصاته وأعماله بشكل سليم وأيجابي وأن هذه الأعمال ليس فيها خروجاً على أحكام الدستور والقانون، وعزز ذلك بدفاعه مستنداً إلى أوراق وبيانات تُدحض هذا الأتهام الموجه إليه، وقد تحوله إلى أعمال ذات جهود يفوق الحد المطلوب منه، وأنه أتخذ الإجراءات المطلوبة لأصلاح المعطوب وتنفيذ المطلوب معالجاً بذلك أوجه القصور الواردة بطلب الأستجواب.

فإذا أقتنع مقدمي الأستجواب بإجابته – أي الموجه إليه الأستجواب – أستحق الشكر، وهو ما يعني تجديد المجلس ثقته بالموجه إليه الأستجواب وتأييده للسياسة المطبقة[2]، وغالبية الأقتراحات في مصر تؤول إلى هذا المآل[3]، أو يتبين للمستجوب أن الحكومة لم تخطئ طريقها بل قامت بواجبها على خير ما ينبغي، وأنها لذلك تستحق الشكر لا اللوم، مما يدعو المجلس إلى توجيه شكره إليها بصورة أو بأخرى، وفي هذا المسلك من المجلس تجديد لثقته بالحكومة، سواء كلها أو بالوزير المستجوب وحده، وتأييد للسياسة المُطبقة[4].

3. إحالة الأستجواب لأحدى لجان المجلس:

أستفرد المشرع البحريني بخاصية مكنت المادة (145) مكرر (1)[5] رئيس المجلس من إحالة موضوع الأستجواب على إحدى لجان المجلس للتحقيق في موضوع الأستجواب بشكل أكثر دقة وتفصيلاً، وللوقوف على حقيقة الأستجواب وجديته، ولها في سبيل ذلك التأكد من توافر الوقائع والمستندات والأدلة المؤيدة للأتهام، وإنجاز تقريرها

---

1 محمد باهي أبو يونس –الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي – 2002م – صفحة (165).

2 دكتور حسن مصطفى البحري –الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية – دراسة مقارنة – 2005–2006م – صفحة (803).

3 محمد باهي أبو يونس –الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي – 2002م – صفحة (164).

4 الدكتور فارس محمد عبد الباقي عمران –التحقيق البرلماني – 1990 – صفحة (314).

5 نصت المادة (145) مكرر (1) على أن" عقب التحقق من الشروط الشكلية في الاستجواب، يعرض رئيس المجلس الاستجواب على لجنة مشكلة من رؤساء ونواب رؤساء اللجان النوعية المنصوص عليها في البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من الفقرة الأولى من المادة (21) من هذه اللائحة من غير مقدمي الاستجواب لإعداد تقرير بشأن مدى جديته، وعلى اللجنة إنجاز هذا التقرير في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ عرض الاستجواب عليها. وللجنة في سبيل التحقق من جدية الاستجواب أن تتأكد من توافر الوقائع= =والمستندات والأدلة المؤيدة لوجهة نظر مقدمي الاستجواب. ويعرض تقرير اللجنة على المجلس في أول جلسة تالية لإعداده للتصويت عليه دون مناقشة، وفي جميع الأحوال لا يعد الاستجواب جدياً إلا إذا وافق على ذلك ثُلثا أعضاء المجلس".

خلال سبعة أيام على الأكثر، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه اللجان تتألف من رئيس وأعضاء هم في الأصل نواب، وأن الهدف من إحالة موضوع الأستجواب يرجع إلى طبيعة عمل اللجنة وأختصاصاها، فالرأي الذي يذهب إلى أن هذه اللجان تُفقد القوة الرقابية للأستجواب البرلماني، لا نرى له تبرير، فالأستجواب مألهُ إلى المجلس للتصويت على التقرير الذي أعدته اللجنة.

4. تأجيل الرد على الأستجواب:

قد يتمكن المجلس من أكتشاف مخالفات جسيمة بالأستجواب الذي تقدم به أعضاء المجلس (مقدمي الأستجواب)، إلا أن الوقائع والأدلة والبيانات والمستندات أثناء شرح المستجوب لأستجوابه قد تفاجأ الموجه إليه الأستجواب (الوزير)، ولا يملك حولاً للرد عليها ولا قوة بالتصدي لها ودفع الأتهامات الورادة بصحيفة الأستجواب وأن أبدى عدم أستعداده للرد عليها، وله في ذلك أستخدام حقه الوراد في اللائحة الداخلية للمجلس في الفقرة الأخيرة من المادة (146) بطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة إلى أسبوعين على الأكثر لكي يتدارك ما فاته من تحضير دفاعه ومستنداته وتفنيد الأدلة والبيانات بأخرى تُزهق وقائع الأتهام، وأن هذا الطلب بمد الأجل لا يحتاج إلى موافقة حيث أن اللائحة قد أجابت طلبه سلفاً، وأمرت رئيس المجلس بإجابة طلبه شكلاً. كما يمكنه طلب التأجيل لأكثر من أسبوعين حينئذ يكون ذلك بقرار من المجلس أو اللجنة[1].

وقد أثار الفقه الجدل حول موضوع مدى جواز تمديد الأجل للموجه إليه الأستجواب لتقديم رده في جلسة أخرى وأنقسم الفقه إلى:

الرأي الأول: يرى أنه يمكن التأجيل، وأستند في ذلك على أن مقدم الأستجواب قد يأتي في أثناء شرحه لأستجوابه بوقائع وبيانات أو معلومات يفاجأ بها الوزير الموجه إليه الأستجواب، ولا يملك القدرة أو الأستعداد للرد عليها، فعندئذ يجوز للوزير أن يطلب التأجيل إلى جلسة أخرى للإستعداد للإجابة، وأن العدالة تقضي بأن يستجيب المجلس إلى طلبه[2].

الرأي الثاني: ويستند إلى أن الأستجواب يقدم مكتوباً إلى رئيس المجلس، ويتضمن طلب الأستجواب كل ما يُنسب إلى الموجه إليه من أتهامات، أضف إلى ذلك أن الطلب ترافقه مذكرة شارحة تتضمن النقاط الأساسية التي يستند عليها المستجوب في أستجوابه،

---

[1] تنص المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على:"...،ولا تجري مناقشة الأستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه،وذلك ما لم يطلب الوزير تعجيل هذه المناقشة، ولمن وجه إليه الأستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر، فيجاب إلى طلبه، ويكون التأجيل لأكثر من هذه المده بقرار من المجلس أو اللجنة بحسب الأحوال".

2 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (170)

والأدلة والمستندات والأوراق التي تعزز الأتهام والتي من شانها أن تزيل اللبس والغموض، ومن ثم فلا وجود لعنصر المفاجأة فليس هناك ما أستجد من أتهامات أو أدلة حتى يتذرع الموجه إليه الأستجواب بطلب تمديد الأجل، وأن إحكام قبضته على الوزارة تجعله بمنأى عن الجهل وعدم الأطلاع فيما يدور في فلك وزارته ، وإذا كان غير مستعد فإن ذلك يعود إلى ضعف كفاءته السياسية التي يجب أن يتحمل نتائجها[1]. كما أن اللوائح البرلمانية قد حددت كيفية تأجيل الأستجواب قبل مناقشته ولم تنص على تأجيله أثناء مناقشته[2].

عند أستعراض ما ورد النص عليه المادة (220) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري والتي توجب تعاقُب رد الوزير في ذات الجلسة التي يتم فيها شرح الأستجواب من قبل مقدمه، ونلاحظ أن المشرع البحريني لم يذكر بأي جلسة يتم بدأ مناقشة الأستجواب، وهذا حكم منطقي، فالموجه إليه الأستجواب قد يلجأ إلى حقه المنصوص عليه في اللائحة في أي وقت قبل أو بعد مناقشة الأستجواب فيتقدم بطلبه بمد الأجل – من ثمانية إلى أسبوعين كحد أقصى– وله في ذلك أن يستغل هذه المدة قبل بدء مناقشة الأستجواب فيحضر دفاعه فيها أو بعد مناقشته فيدرس الأستجواب ويلم بجميع جوانبه ويستحضر ما يبطل به كل أتهام، وبالمقارنة بين ما ورد في نص المادة (147) وما نصت عليه المادة (136) من لائحة مجلس الأمة الكويتي التي تؤكد على حدوث المناقشة في الأستجواب بالجلسة المحددة.

صحيح أن المشرع في كل من مصر والكويت قد حرص على أن تبدأ المناقشة في الجلسة المحددة ويليها مباشرة رد الموجه إليه الأستجواب (الوزير)، وأن هدفه من ذلك تضييق الخناق على الموجه إليه الأستجواب وحصر مد الأجل قبل مناقشة الأستجواب، ويسقط ذلك الحق بمجرد بدء المناقشة، إلا أنه وتطبيقاً للقاعدة التي أستقرت عليها كافة الشرائع الحديثة وهي (الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة)) والقاعدة التي تعطي حق الشخص الدفاع عن نفسه دون أن تقيده مدة.

وحيث أن الأستجواب أتهام موجه إلى الوزير، الذي يجب عليه أن يفند كل ما جاء فيه لأن ذلك يتعلق قبل أن يكون وزيراً – بكيانه الأجتماعي والعائلي – ومن مصلحته أن تكون صحيفته بيضاء بصرف النظر عن وصول المستجوب إلى هدفه من طرح الثقة من عدمه، فإذا ما فاجئ مقدم الأستجواب الوزير بوقائع جديدة أثناء مناقشة

1 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (171)

2 السوابق البرلمانية في مجلس الأمة الكويتي يتم طلب التأجيل فيها من قبل الحكومة قبل مناقشة الاستجواب، ولم يحدث أن أن طلبت الحكومة التأجيل أثناء المناقشة.

الأستجواب فإن المساواة تقتضي أن يكفل للوزير حق الرد وإذا كان ذلك يقتضي منحه أجلاً، فيجب أن يُجاب طلبه، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل المحاكمة – التي هي مناقشة الأستجواب – غير عادلة، ولا يعني كون الوزير رئيساً إدارياً أعلى لوزارته أنه مُلم بما يدور فيها ومن ثم يستطيع الرد على موضوع طارئ أثناء الأستجواب – لأن دور الوزير يقتصر طبقاً لما هو متعارف عليه – على رسم السياسة العامة، أي وضع الخطوط العامة والأشراف على تنفيذها، كما أن أي شخص لا يستطيع أن يرد مهما كان ألمامه بعمله ودايته به على مسألة طارئة غير متوقعة أثناء الأستجواب[1]، ولذلك نرى أن من حق من وجه إليه الأستجواب أن يطلب تأجيل الرد إذا ما أثار المستجوب مسألة معينة جديدة أثناء مناقشة الأستجواب ولا يملك الرد عليها في حينها ، ولكن يجب أن يؤخذ في الحسبان أنتهاء دور الإنعقاد بالنسبة لكلا من التشريع المصري والبحريني حيث يسقط الأستجواب بإنتهاء دور الإنعقاد على عكس ما ورد بالتشريع الكويتي والذي يجعل من أنتهاء الفصل التشريعي سببا لسقوط الأستجواب.

5. إقرار من وجه إليه الأستجواب بالخطأ وتأييده لموضوع الأستجواب:

وقد يقر الوزير بما نسب إليه من إتهام وإقراره بالمخالفات التي أرتكبها وتجاوزه على الدستور والقانون، وفي ذلك وقائع حدثت أمام مجلس الشعب المصري وذلك عند أستجواب وزير الأوقاف والشئون الأسلامية، وكان يتعلق بالفساد ومخالفة القوانين في المجلس الأعلى للشئون الأسلامية، وبعد أن فرغ مقدم الأستجواب من تقديم أستجوابه وقف الوزير ليرد على الأستجواب وبدأ كلامه بأنه ما جاء إلى المجلس ليرد على الأستجواب وإنما ليردد الأستجواب، وإن هذه المخالفات قد أكتشفها الجهاز المركزي للمحاسبات. وأما ما حدث أمام مجلس الأمة الكويتي عند أستجواب وزير الأعلام في الكويت[2]، والذي تعلق بموضوع الكتب الممنوعة والتي رفع الحظر عنها وسمح بدخولها إلى معرض الكتاب، وتبين أنها تتضمن قدحاً في الذات الإلهية ونيلاً من الرسول محمد صل الله عليه وسلم، وتحريضاً على الفسق والفجور، وبجلسة 11 مارس 1998م أثناء

---

1 وفاء بدر الصباح –الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (1).

2 حدث في الفصل التشريعي الثامن: وجه الاستجواب النائب وليد الطبطبائي – محمد العليم – فهد الخنة، والوزير الموجه إليه الاستجواب وزير الأعلام (سعود الناصر الصباح)، وكان موضوع الاستجواب السماح بعرض كتب ممنوعة تم تداولها في معرض الكتاب العربي الثاني والعشرين الذي أُقيم بدوبة الكويت، وكان تاريخ المناقشة في 28 يناير 1998م ونوقش بتاريخ 11 مارس 1998م وانتهى الاستجواب حيث تمت مناقشته وتأجل طرح الثقة إلى يوم الثلاثاء 17 مارس 1998م لكن الحكومة استقالت قبل هذا التاريخ بيوم واحد. استجوابات الوزراء في الحكومات الكويتية منذ 1963 – 2008م – تأليف عبدالله عباس بوير – الطبعة الأولى 2008 – الجزء الأول.

رد الوزير أقر بخطئه في ذلك، وعدد الإجراءات التي أتخذها في سبيل معالجة هذا الخطأ[1].

ولكن ما هو الإجراء الذي يمكن لأعضاء المجلس أتخاذه بموجب السلطة التقديرية حال إقرار الوزير بما نُسب إليه وأعترافه بالخطأ؟

بالإبتعاد عن الجدل الفقهي في هذا التساؤل نجد أن أعتراف الوزير بخطأ وزارته، وتحمله المسئولية يعد أساساً سليماً للمسائلة بل إنه قد يكون وفقاً للأصول البرلمانية سبباً لتخلي الوزير عن منصبه أو في أقل تقدير سبباً لأتخاذ إجراءات إصلاحية جذرية في مواجهة الخطأ ومسبببيه وفي جميع الأحوال فإن أتخاذ أي أجراءات من قبل الوزير في شأن خطأ وقع منه أو من وزارته، لا يؤدي إلى منع مسئوليته السياسية أو وقفها وفقاً لأُسس المسائلة السياسية للوزراء كما حددها الدستور، إذ أن ذلك رهن بقبول البرلمان لذلك وقبوله به، وهي تخضع لسلطته التقديرية وملائمته السياسية، والأمر الوحيد الذي يوقف المسائلة السياسية للوزير حسب المنظومة الدستورية تخلي الوزير عن منصبه[2]. والخطأ السياسي لا يُعالج بإجراءات إدارية، وإنما بإجراءات سياسية تحاسب الوزير نفسه، فالإجراءات الإدارية تهدف إلى محاسبة الإداريين أو الموظفين غير الوزير أمام البرلمان، ومن ثم فهي لا تغني عن هذه المسئولية التي نص عليها الدستور، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج تخالف نصوص الدستور، وتعني في نهاية الأمر إفلات الوزير من المسائلة السياسية التي قررها الدستور[3].

1 د.جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (85)

2 أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت – دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية – ملحق العدد الثالث السنة (26) صفحة (73–74)

3 د. جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (87)

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على حق الاستجواب البرلماني وعوارضه

سوف نتاول من خلال هذا الفصل مجموعه من الآثار المترتبة على حق الأستجواب البرلماني ، وذلك من خلال ما يلي :

المبحث الأول : المسئولية السياسية

المطلب الأول : المسئولية السياسية الفردية

المطلب الثاني : المسئولية السياسية التضامنية

المبحث الثاني : العوامل والمعوقات المؤثرة على تقرير المسئولية السياسية

المطلب الأول : العوامل والمعوقات المؤثرة على تقرير المسئولية السياسية

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على تقرير المسئولية السياسية

المبحث الثالث : عوارض الأستجواب البرلماني

المطلب الأول : سقوط الأستجواب البرلماني

المطلب الثاني : التنازل عن الأستجواب البرلماني

المبحث الأول
المسئولية السياسية

تعتبر المسئولية الوزارية[1] حجر الزاوية في النظام البرلماني، وأحد دعائمه وأركانه الجوهرية الأساسية، بحيث إذا تخلف هذا الركن لا يمكن أن يوصف نظام الحكم بأنه برلماني، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزارة، ويبحث في مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية المختلفة، لا من حيث مطابقتها للقانون القائم، بل يبحث أيضاً عن مدى ملائمتهما للظروف الواقعية التي تصدر فيها ومدى توافقها مع المصالح العليا للدولة[2].

والمسئولية السياسية هي الأثر المترتب على الأستجواب البرلماني، والمسئولية السياسية تكون فردية أو تضامنية، إذا يمكن تحريك المسئولية السياسية الفردية لأحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، كما يمكن تحريك المسئولية السياسية للحكومة مجتمعة، ممثلة برئيس الوزراء وتعتبر المسئولية السياسية التي يثيرها الأستجواب خطر حقيقي يهدد الحكومة وبالتالي يعتبر الاستجواب البرلماني أخطر وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة[3].

كما حرصت الدساتير في دول النُظم البرلمانية بالنص على حق أعضاء البرلمان على مسائلة الوزراء ، حيث تهدف هذه المسائلة السياسية إلى إثارة مسئولية الوزراء سياسياً، لا جنائياً ولا مدنياً، نتيجة ما ظهر منهم أو من وزارتهم أو من أحد الأجهزة التابعة لهم من تقصير أو

1 وعلى حد قول بعض الفقه إن استعمال اصطلاح المسئولية السياسية أدق في التعبير عن أصطلاح المسئولية الوزارية، لأن المسئولية السياسية هي صورة من صور المسئولية الوزارية التي تشمل أيضاً بالإضافة إلى المسئولية السياسية المسئولية المدنية والجنائية والمسئولية الإدارية، كما أنه من المعلوم إن استخدام مصطلح المسئولية السياسية مجرداً يقصد به مسئولية الوزارة والوزراء، لأن رئيس الدولة غير مسئول، لكن التطورات الحديثة وأزدياد الحاجة إلى التدخل وكثرة السلطات الممنوحة لرئيس الدولة، قد أدت إلى تقرير مسئولية السلطة التنفيذية ومنها مسئولية رئيس الدولة.أنظر في ذلك مجدي الشارف محمد الشبعاني –الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 صفحة (239).

2 د. بشير علي باز –الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة – دراسة تطبيقية مقارنة – 2014 – صفحة (123)

3 مجدي الشارف محمد الشبعاني –الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 صفحة (239–240).

عجز أو أخطاء أو خلل لمست له أضرار آنية أو مستقبلية أو تبين منه عدم القدرة على أداء مهام المنصب ومسئولياته مما يستوجب معها تحميله المسئولية السياسية عنها[1].

وتنعقد المسئولية السياسية للوزراء بمناسبة ممارستهم للمهام الموكولة إليهم، ومسئولية الوزراء السياسية واسعة النطاق فهي تشمل كل تصرفاتهم الإيجابية والسلبية، المشروعة وغير المشروعة العمدية وغير العمدية. والمسئولية السياسية للوزراء يُقصد بها: أعتبارهم مسئولين عن تصرفاتهم بإدارة شئون الحكم أمام البرلمان، ويمكن تعريفها بأنها مسئولية الوزراء عن الأعمال التي تدخل في أختصاصاتهم الوزارية تجاه البرلمان[2].

وتختلف المسئولية السياسية عن المسئولية المدنية والجنائية، فأساس المسئولية السياسية يكمُن في الأعمال التي يقوم بها الوزير في وزارته وتكون من ضمن أختصاصه والذي قد يمثل عملاً خارجاً عن الدستور أو القانون أو إصدار قرارات ولوائح تخالفهما، ويقوم المجلس بتقدير هذا الخطأ معتمداً على عناصر موضوعية وأساسية يترتب عليه جزاء – إذا ثبتت المخالفة – سياسي، ديدنه تخلي رئيس الوزارء أو الوزير – بحسب الأحوال – عن منصبه ، ويمكن القول بأن للمسئولية السياسية للوزراء صورتان تتمثلان في المسئولية الفردية وفيها يسأل كل وزير على حدا، وقد تكون المسئولية تضامنية وعندها تسأل الوزارة بكامل أعضائها ككيان واحد، وفي ذلك نظم دستور مملكة البحرين في المواد (65) في فقرتها الأخيرة جواز استجواب الوزراء، والمادة (66) بشأن طرح الثقة بالوزير ، والمادة (67) عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء[3]، حيث أن طرح موضوع الثقة برئيس الوزراء غير ممكن دستورياً، وعليه فإن طرح الثقة ستكون – بحسب دستور مملكة البحرين – للوزير فقط دون رئيس الوزراء، الذي قرر له المشرع حكماً آخر، مما يعني بأنه يمكن إثارة المسئولية السياسية الفردية فقط، أما المسئولية التضامنية فإنها لا تُثار كما هو عليه العمل في بعض المجالس النيابية الأخرى محل الدراسة، فالدستور عندما قرر ذلك الحكم وحدد له إجراءاته قصد أن تكون الحكومة في موضع للمسائلة عن سياسة عامة نفذها

1 أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت – دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية – ملحق العدد الثالث السنة (26) صفحة (5)

2 جابر حسين علي التميمي –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 – صفحة (150)

3وفي دستور دولة الكويت فقد نضمت المواد (100) إمكانية استجواب رئيس الوزراء أو الوزراء، والمادة (101) والتي نضمت إجراءات طرح الثقة بالوزير، أما المادة (102) فقد قررت الإجراءات التي تتم في حال رأى المجلس عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء. أما في دستور جمهورية مصر العربية فقد نصت المادة (130) جواز استجواب رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم، فيما نظمت المادة (131) قرار سحب الثقة من رئيس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، كما بينت توقيت تقديم الحكومة استقالتها في حال تضامنها مع أحد الوزراء أو نوابه، وكذلك استقالة الوزير في حال كان قرار سحب الثقة متعلقاً به.

الوزير[1]، وليس معنى المسئولية التضامنية أن يقوم رئيس الوزراء أو نائبه بالتلويح بتقديم أستقالته فيما إذا تم أستجواب أحد الوزراء أو بعضهم في حكومته[2]، وعلى ذلك سنتناول كلا من النوعين من المسئولية من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

المسئولية السياسية الفردية

إن المسئولية السياسية للوزراء ظهرت أولاً بصورتها الفردية، ثم تطورت لتظهر في مرحلة لاحقة بصورتها التضامنية لتشمل الوزارة بأسرها، ويُعد روبرت والبول أول رئيس للوزراء بالمعنى الفني الحديث في تاريخ إنجلترا (1712-1742) ولكن حدث في 1742م خلاف بين روبرت والبول ومجلس العموم فطلب النواب إقالته من الوزارة فأعترض على هذا التصرف، وحاول تبرير موقفه، ولكنه أضطر في نهاية الأمر إلى الأستقالة عندما أدرك نية المجلس في الإلتجاء إلى أتهامه بإرتكاب جرائم ضد الدولة، وتعد أستقالته أول استقالة في تاريخ إنجلترا يقدم عليها وزير بناءً على قرار صادر ضده من مجلس العموم، ومعنى هذا القرار سحب الثقة[3].

فلا مسئولية على من لا سلطة له، ويقصد بالمسئولية الفردية مسئولية الوزير عن أعمال وزارته، وتنشأ هذه المسئولية من عدم موافقة المجلس النيابي على سياسة الوزير في أمر يتعلق بإدارة شئون وزارته، كما يعرفها البعض بأنها المسئولية التي تنصب على وزير بالذات أو على وزراء محددين حيث يكون الفعل الذي تحرك على أساسه منسوباً إلى وزير معين وخاص بسياسته هو لا بالسياسة العامة لمجلس الوزراء[4].

كما يجب أن يُفهم إن معنى المسئولية السياسية عند إجراء التحقيق السياسيى ، والذي يسعى إلى بيان موقف المسئول السياسي ودوره – وهو الوزير – أمام المجلس وإبراز حدود وحجم وأسباب مسئوليته السياسية من عدمها عما وقع من خلل أو تقصير أو خطأ منه، أو من الأجهزة

---

1 أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت – دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية – ملحق العدد الثالث السنة (26) صفحة (104).

2 يرى أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع: أن من حق الحكومة أن تعد موضوعاً معيناً أو قضية معينة مما يدخل في السياسات العامة لها والتي تم تبنيها وإصدارها من خلال قرار تمت المناقشة فيه والتحاور والتداول بشأنه في مجلس الوزراء، ومن ثم فإن من يتحمل المسئولية السياسية عن ذلك الموضوع وذلك القرار هو الحكومة مجتمعة ويس وزيراً معيناً بذاته، ولذلك فإن الحكومة ترى في أنه في حالة إصرار المجلس على إثارة المسئولية السياسية للوزير فإنها تصر على أن يكون ذلك موجهاً إلى الحكومة بأكملها وبإعلان رسمي يصدر عنها أو عن رئيسها بطلب من المجلس أن تتم المساءلة السياسية له وفي مواجهته وليس في مواجهة وزير معين.

3 الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني – دراسة مقارنة – محمد مقبل حسن البخيتي – 2009م – صفحة (500-501)

4 جابر حسين علي التميمي –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 – صفحة (160).

التابعة له، لا يهدف نهائياً إلى تعقب المسئولين الأداريين ومسائلتهم وإثبات مسئولياتهم، لأن مسئولياتهم إما ان تكون جنائية وإما مدنية – وهو أمر تتولاه المحاكم وحدها – وإما إدارية تأديبية – وهو ما يتولاه مسئولوهم وفقاً لتدرجهم الهرمي[1]، وعلى رأسهم الوزير، ومن ثم فلا محل لإقحامهم في توليفة المسئولية السياسية التي هي مناط أختصاص المجلس وتكون في مواجهة الوزير فقط دون غيره من المسئولين، وهي مسئولية لا يُعفى منها وتقف في مواجهته مهما قام بأتخاذه من إجراءات في مواجهة المسئولين ممن يقعون تحت مسئوليته، متى ثبتت مسئوليته السياسية وتم إجلاؤها[2].

وبما أن المملكة المتحدة هي إحدى الدول التي أرست قواعد البرلمانات في العالم، فقد تم صياغة بعض القواعد والتوجيهات المتعلقة بالتعليمات الوزارية التي تحكم سلوك الوزراء المعروفة بقواعد سلوك الوزراء، فمبدأ المسئولية الفردية للوزراء هو أحد الخصائص المميزة للحكومة البرلمانية، وهذا المبدأ يعطي لأعضاء البرلمان الحق في الرقابة على أعمال الحكومة بمختلف صورها وأشكالها. ويعني هذا المبدأ أن يكون الوزير مسئولاً بصفة فردية وشخصية أمام البرلمان – مجلس العموم – عن الأعمال والتصرفات الخاصة بوزارته، والتي لا تندرج تحت السياسة العامة للوزارة، سواء تلك التي تصدر عنه شخصياً، أو التي عن الموظفين الحكوميين التابعين له. فإذا قرر مجلس العموم سحب الثقة من الوزير المسئول، وجب عليه الاستقالة من الحكومة بمفرده، دون أن يؤثر ذلك على مركز الوزارة أو بقية زملائه من الوزراء[3]. ولعل أحدث مثال على الاستقالة الوزارية الفردية في بريطانيا هي أستقالة وزير الداخلية "ديفيد بلانكيت" التي قدمها إلى رئيس الوزراء "بلير" على إثر فضيحة جنسية بريطانية وذلك في كانون الأول عام 2004م[4].

إن أعضاء المجلس النيابي هم الحكم أو القاضي عندما يحتكم إليهم مقدموا الأستجواب والوزير الموجه إليه الأستجواب، فهم الذين يقررون كيف ينتهي هذا الأستجواب، فقد ينتهي لصالح الوزير، فيقرر المجلس توجيه الشكر له، وقد ينتهي بالإنتقال إلى جدول الأعمال، وقد ينتهي الأمر بإثارة المسئولية السياسية للوزير وطرح الثقة به كنتيجة طبيعية أو أثراً مباشراً بعد مناقشة

---

1 وينشأ عن هذا التدرج بين الموظفين أن يخضع المرءوس لرقابة الرئيس المباشر، ثم تتوالى هذه الرقابة تصاعداً حتى تنتهي إلى الوزير الذي يخضع له الجميع في وزارته. أنظر في ذلك تفصيلاً أ.د. حسني درويش عبدالحميد و د. فاتن محمد كمال –نحو التأصيل القانوني لنظام افدارة المحلية بمملكة البحرين في ضوء المركزية واللامركزية الإدارية (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى 2008م – صفحة (11).

2 أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت – دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية – ملحق العدد الثالث السنة (26) صفحة (103).

3 مجدي الشارف محمد الشبعاني –الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 صفحة (249–250).

4 صحيفة الأهرام المصرية – العدد الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2004م برقم (43111).

الأستجواب، وفي هذه الحالة رتبت الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس النيابية محل الدراسة قواعد وإجراءات طرح الثقة للوزير إيماءاً إلى ثبوت المسئولية والأتهام حياله، حيث نظمت المادة (131) من الدستور المصري لسنة 2019م قواعد وإجراءات المسئولية الفردية وسحب الثقة من الوزير، فقد نصت على أنه "لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم". كما نصت في الفقرة الثانية "... وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه و أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة أستقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت أستقالته"[1]، ولم يخلو الدستور الكويتي من النص على ذلك بطبيعة الحال فقد نصت المادة (101) " كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم أستقالته فوراً، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء أثر مناقشة أستجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على سحب الثقة"[2]، وفي الدستور البحريني بينت المادة (66) من الدستور الصادر في 14فبراير 2002 قواعد سحب الثقة من الوزير المقصر[3].

كما أوجب الدستور البحريني المشرع لتحريك المسئولية السياسية الفردية أستجواب الوزير ومناقشته، ومن ثم إدانته بالإتهام الموجه إليه في صحيفة الأستجواب والتي عجز عن ردها أو الدفاع عن سياسته العامة في الوزارة أو حتى تدارك الأستجواب بعرض بعض الإجراءات التي أتخذها، ويطلب المجلس سحب الثقة منه ويتم ذلك إما بطلب من عشرة أعضاء من المجلس النيابي أو بناء على طلب الوزير، ويعرض رئيس المجلس طلب سحب الثقة على المجلس في ذات الجلسة المقدم فيها الطلب، ويتم بالتناوب الأستماع إلى أثنين من المؤيدين لطلب سحب الثقة وأثنين آخرين من المعارضين له، كما يجوز السماح لأكثر من أثنين شريطة أن يتم ذلك بالتساوي بين الأعضاء المؤيدين والمعارضين[4].

---

[1] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016

[2] الموقع الألكتروني لمجلس الأمه الكويتي www.kna.kw

[3] تنص المادة (66) من الدستور البحريني على:" أ - كل وزير مسئول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته.
ب – لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب إثر مناقشة أستجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قرارهفي الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.
ج – إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ، ويقدم أستقالته"

4 أحمد منصور القميش –الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي – الطبعة الأولى 2012م – صفحة (136)

ويتضح لنا من خلال هذه النصوص الدستورية أن طرح الثقة بالوزير هو جوهر المسئولية السياسية أمام المجلس النيابي، إذ يستطيع المجلس وفقاً لإجراءات خاصة أن يُطيح بالوزير فيعتبر مُعتزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به، إذ يعد كل تصرف يصدره الوزير بعد ذلك باطلاً بطلاناً مطلقاً، بل لا يجوز له أن يستمر بتصريف العاجل من الأمور بصفة مؤقتة لحين تعيين خلف له، وبذلك يُعين وزير بدلاً منه أو يُعهد بوزارته مؤقتاً إلى وزير آخر لحين تعيين الوزير الجديد، وتقديم الوزير أستقالته على أثر صدور قرار سحب الثقة منه هو مجرد إجراء شكلي يترتب أثره من تاريخ سحب الثقة وليس من تاريخ قبول الأستقالة مهما تراخى هذا التاريخ.

وقد أكدت المذكرة التفسيرية على ذلك بقولها "... ويختلف أثر قرار مجلس النواب بعدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء عن قراره بعدم الثقة بأحد الوزراء. فلقد أعتبرت المادة (66) من الدستور الوزير معتزلاً منصبه من تاريخ صدور قرار عدم الثقة به، وتوجب عليه أن يقدم أستقالته فوراً أستيفاءًا للشكل الدستوري، مما مقتضاه أن أي تصرف يصدر من الوزير المذكور بعد صدور قرار عدم الثقة به يعتبر باطلاً وكأن لم يكن، وهو ما يوجب تعيين وزير آخر بدلاً منه أو أن يعهد بوزارته إلى وزير آخر لحين تعيين الوزير الجديد [1]".

ويثور السؤال حول التدوير الوزاري هل يعفي الوزير من المسئولية السياسية ؟

يعتبر التدوير الوزاري أحد الوسائل الحكومية لإجهاض آثار الأستجواب ومنعه من ترتيب أهم هذه الآثار، وهي التصويت على طرح موضوع الثقة بالوزير، عندئذ تقوم الحكومة بتطبيق صورة أخرى من صور التضامن، فتقدم أستقالتها، ثم يُعاد تشكيلها مع إسناد منصب وزاري آخر للوزير المقدم ضده الأستجواب، وهو ما يُعرف بفكرة التدوير الوزاري[2].

يرى الفقه الدستوري إن من يتقلد منصب الوزارة باعتباره وزيراً إنما يُعين في المنصب الوزاري بوصفه العام وليس بمرتبط بالحقيبة الوزارية بوجه خاص، وأستند الفقه على أن الوزير عند تقلده لمنصبه الوزاري يؤدي القسم الوارد بالدستور، فإنه بذلك يُقسم على المنصب الوزاري وليس على الحقيبة الوزارية التي تقلدها بوجه خاص، وما يؤكد ذلك عدم ضرورة أداء الوزير

1 المذكرة التفسيرية لتعديلات دستور مملكة البحرين الصادرة في سنة 2012م

2 دكتور عبدالله حباب الرشيدي –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني – دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت – العدد الأول – صفحة (410-411)

قسمه الدستوري من جديد حال إجراء تغيير وزاري أو تبادل حقائب وهو ما يسمى بالتدوير الوزاري، وقد ساند هذا التأكيد أداء الوزير القسم مرة واحدة عند تكليفه بحقيبتين وزراتين[1].

ولذلك يمكن القول بأن من الآثار المترتبة على سحب الثقة فقدان الوزير لمنصبه الوزاري، بما يعني بأنه لن يغدو عضواً في الحكومة، وذلك نتيجة تقصيره أو أخلاله بعمله إما نتيجة مخالفة الدستور أو القانون أو حياده عن المصلحة العامة للشعب بطريقة ما، إلا أن هذا الإجراء الذي يفقد الوزير مسماه الوظيفي وعضويته في الحكومة مقيد بعدة شروط أسستها اللائحة الداخلية للمجلس بناءً على القاعدة الدستورية الراسخة، وتتلخص تلك الإجراءات بالإشتراطات التالية:

1. أن يكون تقديم طلب طرح الثقة بالوزير بعد أنتهاء مناقشة الأستجواب وثبوت أدلة الأتهام في حقه ركناً ودليلاً، وبما لا يدع مجالاً للشك، فلا يجوز تقديم طلب طرح الثقة قبل ذلك وإلا عد ذلك إهدار لحق الوزير في الدفاع عن نفسه وهو حق مكفول دستورياً لكل متهم أن يدافع عن نفسه بالأصالة والوكالة، كما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وفي ذلك نصت المادة (66) من الدستور على "لايجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب إثر مناقشة أستجواب موجه إليه..." كما نصت المادة (152) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب بقولها "... ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب – سحب الثقة – إلا بعد أنتهاء المجلس من مناقشة أستجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه"، وهو ما سار عليه المشرع الكويتي والمصري في كلاً من الدستور واللائحة الداخلية للمجلس[2]، إلا أن المشرع المصري لم ينص على طرح الثقة بناء على رغبة الوزير.
2. أن يُقدم طلب طرح الثقة إلى رئيس المجلس من عشرة أعضاء وموقعاً عليه من قبلهم[3].

---

1 أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت – دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية – ملحق العدد الثالث السنة (26) صفحة (116).

2 نصت المادة (101) من دستور دولة الكويت "... ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه" كما نصت المادة (131) من دستور جمهورية مصر العربية على أن "... ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناءً على اقتراح عُشر أعضاء المجلس على الأقل. ونصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المادة (143) "... ويكون طرح الثقة بالوزير بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه" ونصت المادة (226) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أن "يقدم طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً عليه من عُشر عدد أعضاء المجلس على الأقل".

3 وهو ما أشترطه المشرع الكويتي، في حين أشترط المشرع في المصري على عُشر أعضاء المجلس.

3. إن تقديم طلب سحب الثقة من قبل عشرة أعضاء، يعني أن طلب سحب الثقة ليس حقاً فردياً شأنه في ذلك شأن تقديم طلب الأستجواب الذي وجب الدستور تقديمه من قبل خمسة أعضاء على الأقل.
4. أن يُقدم طلب سحب الثقة بعد الأنتهاء من جلسة مناقشة الأستجواب، ويقوم الرئيس بعرضه على المجلس بعد التأكد من حضور مقدميه الجلسة، ويعتبر عدم حضور أحدهم تنازلاً عن طلبه[1]، ولم يرتب المشرع الكويتي أية آثار على عدم تواجد الأعضاء مقدموا الأستجواب بالجلسة ، وقد تكون الغاية من ذلك الأمر لأن مسألة طرح الثقة مسألة هامة تجاه المستجوبون ضد الموجه إليه الأستجواب، وإن ذلك يتطلب توافر الجدية اللازمة لهذا الطلب، فبعد مرور المدة الزمنية التي حددها المشرع والتي أفترض فيها إمكانية تغيير الأعضاء آرائهم بشأن سحب الثقة، وأن ما كان ما هو إلا حماساً أرادوا به مصلحة الشعب، وأن الأمر لا يعدو طرح الثقة بالوزير.

المطلب الثاني

المسئولية السياسية التضامنية

تعتبر المسئولية التضامنية أو بالأحرى سحب الثقة من رئيس مجلس الوزارء هو أخطر سلاح يضعه النظام النيابي بين يدي أعضائه في مواجهة الحكومة، ذلك أن سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء يعني سحب الثقة من جميع أعضاء الوزارة، لأن رئيس مجلس الوزراء هو الذي يختارهم وهو الذي يمثل الوزارة كلها ورمز السياسة العامة التي تنتهجها ويكون مسئولاً عنها مسئولية تضامنية أم البرلمان[2].

في جمهورية مصر العربية نصت المادة (131) من الدستور على أن "لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد أستجوابه، وبناءً على أقتراح عُشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره بعد مناقشة الأستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء، وفي

1 نصت المادة (143) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن " يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة بالوزير على المجلس، ويكون طرح الثقة بالوزير بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة"، كما نصت المادة (227) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أن "... يعرض الرئيس الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس عقب مناقشة استجواب مُوجه إلى من قُدِّم طلب سحب الثقة منه، وبعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب".

2 د. بشير علي باز –الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة – دراسة تطبيقية مقارنة – 2014 – صفحة (134).

كل الأحوال لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الإنعقاد ذاته. وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه، أو من أحد الوزارء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة أستقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة وجبت أستقالته"[1].

وتأسيساً على نص المادة (131) من الدستور جاءت صياغة اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري وتحديداً في المادة (226) حيث نصت على أن "يقدم طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً عليه من عُشر أعضاء المجلس على الأقل"[2].

أما إجراءات سحب الثقة من رئيس مجلس الوزارء في جمهورية مصر العربية فتعتبر هي ذات الإجراءات المتبعة بسحب الثقة من الوزير، إلا أن سحب الثقة من رئيس الوزراء يترتب عليه أستقالة جميع الوزراء، وذلك تنفيذاً للنص الدستوري الذي يوجب أستقالة الوزارة بأكملها متى سحبت الثقة من رئيس الوزراء، سواء من مجلس النواب أو أعفائه من قبل رئيس الجمهورية، وهذا مأزق دستوري يؤدي إلى عرقلة تغيير رئيس الوزارء إلا بتقديم الحكومة أستقالتها بأكملها، وقد أكد الدكتور صلاح فوزي الفقيه الدستوري وعضو لجنة صياغة الدستور، إن الحكومة مرتبطة بإرتباط وجود أو عدم وجود رئيس الوزارء، فإذا طال التعديل الوزاري رئيس الوزارء فإنه يعد تعديلاً للحكومة بأكملها وليس تغييراً وزارياً، مُشيراً إلى أنه في حالة أستقالة رئيس الوزارء أو أعفائه من منصبه يترتب عليه أستقالة الحكومة بالكامل، مشيراً إلى أن هذا الأمر ورد في النصوص المقارنة وأكدته المبادئ الدستورية العامة غير المكتوبة[3].

ويقدم طلب حجب الثقة عن الوزارة بصورة خطية موقعة من عُشر أعضاء المجلس على الأقل، ويبلغ رئيس المجلس الطلب فور تلقيه إلى رئيس الوزراء ويُدرج في جدول أعمال أول جلسة تُعقد بعد يومين من تقديمه.

---

[1] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016.
[2] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016
3 tahrirnews.comالموقع الألكتروني

كما يحق للوزارة المطلوب حجب الثقة عنها، طلب تأجيل المناقشة مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، في حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء أستقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية، ويكون قرار المجلس بحجب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس، يبلغ رئيس المجلس قرار حجب الثقة عن الوزارة أو الوزير إلى رئيس الجمهورية فور صدوره[1].

وفي دولة الكويت قرر الدستور الحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة في أستجواب رئيس مجلس الوزراء، إلا أنه لم يرتب على ذلك حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة، بل قرر ما قرره الدستور البحريني. وقد نظم الدستور الكويتي صورة أخرى يستطيع فيها المجلس تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء[2]، وذلك بعد أن فصل منصب ولاية العهد عن رئاسة الوزراء في العام 2003م، ويخضع تقرير مجلس الأمة بعدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء لذات الإجراءات التي يخضع لها طلب طرح الثقة بأحد الوزراء، سواء من حيث تقديمه أم من حيث التصويت عليه داخل المجلس.

وهذا ما نصت عليه المادة (102) من الدستور الكويتي على أن "لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور أعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة"[3].

مما سبق يتضح من نص المادة (102) أن الدستور لم يقرر لمجلس الأمة الحق في أسقاط الوزارة بكاملها عن طريق سحب الثقة برئيس مجلس الوزراء، بل أنتهج نهجاً مغايراً وأعترف للمجلس بحق تقرير عدم إمكان التعاون[4]، ولتقرير عدم إمكان التعاون لا بد من إتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تُتبع مع طرح الثقة بأحد الوزراء إذ يجب:

---

1 صحيفة اليوم السابع – برلماني – الأحد 27 ديسمبر 2015م.

2 دكتور جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (127).

3 الموقع الرسمي لمجلس الأمه الكويتيwww.kna.kw

4 دكتور عبدالله حباب الرشيدي –مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني – دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت – العدد الأول – صفحة (401).

1. تقديم طلب التقرير من عشرة من أعضاء مجلس الأمة، وأن يتواجد بالجلسة الأعضاء مقدموا الطلب.
2. لا يجوز التصويت على عدم إمكان التعاون إلا بعد مضي سبعة أيام من تقديم الطلب.
3. يجب أن يؤذن بالكلام قبل التصويت على عدم إمكان التعاون لعدد من المؤيدين والمعارضين، ويكون التصويت بالمناداة بالأسم.
4. يصدر قرار عدم إمكان التعاون بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء[1].

والقرار الذي يصدره مجلس الأمة بتقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء لا ينتج أثره بمجرد إصداره، كما هو الحال بالنسبة لقرار سحب الثقة من الوزير، ولا يترتب على أتخاذ المجلس لقراره إقالة الحكومة وإنما اللجوء إلى الأمير وأعتباره حكماً بين المجلس والحكومة، والأمير في هذه الحالة مخير بين قرارين:

الأول: الإنحياز لرأي مجلس الأمة وإعفاء رئيس مجلس الوزراء من منصبه وهو ما يترتب عليه إقالة الحكومة، وتعيين حكومة جديدة لا يرأسها رئيس مجلس الوزراء السابق.

الثاني: الإنحياز لموقف الحكومة، وفي هذه الحالة يجب حل مجلس الأمة، وإذا أنتخب مجلس جديد وقررت أغلبية أعضائه عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء نفسه فإنه يعتبر مُعتزلاً لمنصبه من تاريخ قرار المجلس، وتشكل وزارة جديدة[2].

ويتبين مما تقدم إن المسئولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء في كل من مملكة البحرين ودولة الكويت قد أتخذت صورة خاصة تختلف عن تلك التي تشهد واقع المسئولية الفردية للوزير.

ومن السوابق البرلمانية بعدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، فقد شهد التاريخ البرلماني في الكويت في دور الإنعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي العاشر، وبتاريخ 2005/5/17م أول أستجواب برلماني لرئيس مجلس الوزراء، بسبب ما أقدمت عليه الحكومة من فعل بالموافقة على طلب إحالة مشروع القانون الذي قدمته إلى مجلس الأمة بالدوائر العشر إلى المحكمة الدستورية مما يصبح معه موافقتها على الإحالة إجراءً متعمداً مع سبق الإصرار، لتُطيل البت في موضوع تعديل الدوائر الحيوي المهم خلافاً لما ألتزمت به أمام مجلس الأمة وتاريخ المناقشة حيث أعلن رئيس مجلس الأمة جاسم الخرافي أن الأستجواب سيُدرج على جدول أعمال

1 دكتور عبدالله حباب الرشيدي –مرجع سابق – صفحة (402).

2 دكتور جابر جاد نصار –الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت – دراسة مقارنة – لا توجد سنة طبع – صفحة (127– 128).

جلسة 29 مايو 2006م، ولكن صدر المرسوم الأميري في 21 مايو 2006م بحل مجلس الأمة العاشر وبذلك انتهى الأستجواب[1].

أما عند الرجوع إلى ما ورد في دستور مملكة البحرين فقد نصت المادة (67) على أن:

أ. لا يُطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء.
ب. إذا تقدم عشرة أعضاء على الأقل من مجلس النواب بطلب مسبب بعدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزارء، ووافق أغلبية أعضاء المجلس على ذلك، أُحيل الطلب إلى مكتب المجلس لبحثه وإحالته إلى المجلس خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه.
ج. لا يجوز لمجلس النواب أن يصدر قراره في موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه من مكتب المجلس.
د. إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثُلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزارء، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزارء وتعيين وزارة جديدة، أو بحل مجلس النواب.[2]

وتفسير ذلك أن الدستور قد ضمن لأعضاء مجلس النواب الحق في تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء بشرط أتباع الشروط الواردة في المادة سالفة الذكر، فتقرير عدم إمكان التعاون لا يقتصر على رئيس الوزراء فحسب بل الحكومة ككل، فإذا ما تم التصويت على تقرير عدم إمكانية التعاون من قبل ثُلثي أعضاء المجلس، رُفع القرار إلى جلالة الملك ليقضي به، أما بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة، أو بِحل مجلس النواب ، ولذلك فإذا ما تم تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء وقبل جلالة الملك أستقالة وزارته فإنه يظل مستمراً في الحكومة لتصريف العاجل من الأمور حتى لا ينشأ فراغ وزاري ويتم تشكيل حكومة جديدة[3].

---

1 عبدالله عباس بوير –استجوابات الوزراء في الحكومات الكويتية منذ 1963 – 2008م – الطبعة الأولى 2008م – الجزء الأول – صفحة (37).

2 المجموعه التشريعية – مجلس النواب - 2019

3 جاء في المذكرة التفسيرية لتعديلات دستور مملكة البحرين الصادرة في سنة 2012م "... ويختلف أثر قرار مجلس النواب بعدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء عن قراره بعدم الثقة بأحد الوزراء. فلقد اعتبرت المادة (66) من الدستور الوزير معتزلاً منصبه من تاريخ صدور قرار عدم الثقة به، وتوجب عليه أن يقدم استقالته فوراً استيفاءً للشكل الدستوري، مما مقتضاه أن أي تصرف يصدر من الوزير المذكور بعد صدور قرار عدم الثقة به يغتبر باطلاً وكأن لم يكن، ولا يطبق في هذه الحالة حكم المادة (49) من الدستور القاضي باستمرار الوزير في تصريف العاجل من شئون منصبه إلى حين تعيين خلفه، وهو ما يوجب تعيين وزير آخر بدلاً منه أو أن يعهد بوزارته إلى وزير آخر لحين تعيين الوزير الجديد، أما بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء الذي يتقرر عدم التعاون معه وفقاً للمادة (67) ويقبل الالملك استقالة وزارته، فلا يوجد ما يمنع من تطبيق حكم المادة (49) في شأنه بحيث تستمر الحكومة في تصريف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الحكومة الجديدة، حتى لا ينشأ فراغ وزاري".

وإذا كان دستور مملكة البحرين قد أخذ بقواعد النظام البرلماني فيما يتعلق بالمسئولية الفردية للوزراء على نحو ما سلف بيانه، فإنه على العكس من ذلك فيما يتعلق بالمسئولية التضامنية للحكومة، فإنه نظم أسلوباً خاصاً بمقتضاه يقرر مجلس النواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء[1]، ويرى الدكتور يحيى الجمل بأن الحكمة من إيجاد هذه الآلية التي تقرر عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزارء تكمُن في الحرص على توافر نوع من الأستقرار لتمضي السلطة التنفيذية في تأكيد معنى الدولة الحديثة[2].

المبحث الثاني

العوامل والمعوقات المؤثرة على تقرير المسئولية السياسية

سوف نتناول العوامل والمعوقات التي تؤثر على تقرير المسئولية السياسية بحق من وجه إليه الأستجواب من الوزراء بداءاً من ميعاد التبليغ وصولا إلى النصوص القانونية وما يعتريها من قصور وثغرات وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول :

العوامل والمعوقات المؤثرة على تقرير المسئولية السياسية

يتعرض تقرير المسئولية لكثير من العوامل التي تعوق أو تقطع وصوله إلى مراحله التالية والتي تؤدي بمجملها إلى عدم إثارة المسئولية السياسية نتيجة مروره بتلك العوارض أو المعوقات، وقد تكون أسباب مفتعلة عمداً وقد تكون أسباب أدت بها طبيعة الأستجواب والشروط التي يتطلبها كما أسلفنا سابقاً في عدة مباحث عرجنا خلالها وبتعمق عن الأسباب التي تؤدي إلى أنعدام الاستجواب والحيلولة دون أستجواب الحكومة أو أحد أعضائها، لكل ذلك كان لا بد من عرض تلك العوامل التي من شأنها التأثير على المسئولية السياسية من خلال ما يلي :

---

1 المستشار د. حسني درويش عبدالحميد –وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين – دراسة مقارنة — الطبعة الأولى 2005م – صفحة (254).

2 أحمد منصور القميش –الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي – الطبعة الأولى 2012م – صفحة (148).

أولا : ميعاد التبليغ

تناولت المادة (218) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري عملية التبليغ من قبل رئيس المجلس إلى من وجه إليه [1] ، بينما نصت المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمه الكويتي على قيام رئيس المجلس بإبلاغ الأستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تاليه لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الأستجواب بهذا الخصوص[2]، وعند الأنتقال إلى المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني نرى أنها نصت على أن : "يبلغ رئيس المجلس الأستجواب إلى من وجه إليه ويخطر مقدمي الاستجواب كتابة بذلك"[3]، فلم تتطرق اللائحة إلى وضع مدة زمنية يتم خلالها تبليغ الموجه إليه الأستجواب، وإنما ترك الأمر لرئيس المجلس ولذلك نرى وجوب تضمين النص ما يشير فيه إلى المدة التي يجب خلالها على رئيس المجلس إبلاغ الأستجواب إلى من وجه إليه ، وذلك حفاظا على الحقوق التي يجب حمايتها بما للسلطة التشريعية من سلطة رقابية تمارس تجاه السلطة التنفيذية ، ومن ناحية أخرى حفظا للأستجواب من السقوط لاسيما عند أنتهاء الدور التشريعي وفقا لما نص عليه المشرع المصري والبحريني ، وحبذا لو سار المشرع في مملكة البحرين على خطى المشرع في دولة الكويت والذي جعل من أنتهاء الفصل التشريعي .

ثانيا :عدم إدراج الأستجوب بجدول الأعمال

مما سبق تناوله عن عدم إدراج أية أستجوابات في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها، نستعرض ما نص عليه المشرع في جمهورية مصر العربية من خلال اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري من خلال المادة (219) والتي نصت على : " يدرج الأستجواب في جدول أعمال أول جلسة تاليه لتقديمه مستوفيا لتحديد موعد لمناقشته بعد سماع أقوال الحكومة" [4] ، وعند الرجوع الى اللائحة الداخلية لمجلس النواب والإطلاع على ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (145) "ولا يُدرج أي أستجواب في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة برنامجها"، حيث قيدت هذه الفقرة مكتب المجلس من عدم إمكانية إدراج الأستجواب جدول الأعمال إلا بعد عرض

---

[1] تنص المادة (218) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على :"مع مراعاة أحكام المادة(217) من هذه اللائحة ، يبلغ رئيس المجلس الأستجواب إلى من وجه إليه من الحكومة، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس النواب ويخطر الرئيس العضو مقدم الأستجوابكتابة بذلك"

[2] تنص المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمه الكويتي على:"يبلغ الرئيس الأستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختصفور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تاليه لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الأستجواب بهذا الخصوص...".

[3] المجموعة التشريعية – مجلس النواب - 2019

[4] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016 .

الحكومة برنامجها، وقد بُرر ذلك بأنه حين تقوم الحكومة بعرض برنامجها أمام المجلس فأنها قد تقوم بالرد مقدماً على الأستجواب.

والمستفاد من هذا النص بأنه ليس هناك أي أستثناء لأي حالة حتى وإن كان الأستجواب يتعلق بموضوعات تمس المصلحة العامة، وفي ذلك ذهب الفقه بأن هذا القيد يضيق من نطاق حق الأستجواب، ويمنع الأعضاء من ممارسة رقابتهم على أعمال الحكومة عن طريق الأستجواب وهذا القيد من الخطورة بمكان فهو برد وسلام على الحكومة ونار تلضى على مقدم الأستجواب، والمصلحة العامة[1].

ثالثا :ضم الاستجوابات

أن ضم الأستجوابات من شأنه أن يؤدي إلى تآكل نصيب كل مستجوب من الوقت المخصص لمناقشتها جميعاً، فوقت الجلسة المخصص لمناقشة أستجواب واحد، سوف يقسم على أستجوابين أو ثلاثة، أو أكثر وهو ما يخل بحق كل منهم في طرح أستجوابه، وإستعراض أدلته ويبقى ذلك مشروعاً إن كانت المشكلة واحدة، بحيث يكون تنازل أحدهم لجانب يغني الآخرين عن الخوض فيها مرة أخرى، أما إذا كان الإرتباط غير حقيقي، فلا شك أن ذلك سوف يضر بالأستجواب، وبمقدمه ضرراً بالغاً سواء من حيث المدة المخصصة له، أم من حيث قدرته على إقناع أعضاء المجلس بمنطق الأستجواب وبمبرراته، وهو ما يؤدي إلى إفراغ الأستجواب من مضمونه[2]، ونُضيف إلى أن لكل عضو من أعضاء المجلس من مقدمي الأستجواب له أسلوب ونمط لسرد وقائع الأستجواب وأسانيده وأدلته، وأن لذلك شأن في جعل الأعضاء الآخرين مؤيدين لمناقشة الأستجواب والخوض فيه وأستجلاء حقيقته.

ولذلك نرى أن المشرع ومن خلال اللوائح الداخلية للمجالس قد نظم عملية ضم الأستجوابات المقدمه في موضوع واحد أو عدة موضوعات مرتبطة ببعضها أرتباطا وثيقا ، ويمكن أستجلاء ذلك من خلال المادة (219) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري[3] ، والمادة (137) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمه الكويتي والتي أستفردت شرطا مؤداه وجوب موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس [4]، وأخيرا ما ورد

1 دكتور عبدالحميد محجوب السقعان محمد –السؤال والاستجواب في التقاليد البرلمانية – 2011 – صفحة (88).

2 دكتور عبدالحميد محجوب السقعان محمد –مرجع سابق – صفحة (94).

3 تنص المادة (219) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري :" ...وتضم الأستجوابات المقدمة في موضوع واحد أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها أرتباطا وثيقا ، وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد "

4 تنص المادة (137) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمه الكويتي:" تضم الأستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة أرتباطا وثيقا ، وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة"

بالمادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني والذي جاء متوافقا مع ما أورده المشرع المصري في المادة (219) [1].

رابعا :قصور الأداء الرقابي البرلماني وعدم كفاءة أعضائه

لأعضاء مجلس النواب – المعني بالرقابة على أعمال الحكومة – دور فعال وكبير في تطوير العمل الرقابي بشكل خاص، فالأستجواب ليس أتهام يوجهه العضو إلى الوزير أو الحكومة، بل هو نصوص تقرأ وإجراءات تفهم، وبالتالي يمكن تجاوز عامل القصور الرقابي من خلال تكثيف برامج تطوير المنظومة البشرية للمجالس النيابية ، وذلك من خلال معرفة حقوق المستجوب والموجه إليه الأستجواب وواجباتهما، فمعظم الأستجوابات تؤول إلى الأستبعاد أو التنازل لوجود ثمة مخالفة أو قصور بها سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية والتي سبق بيانها في مباحث سابقة.

خامسا : القيود والمعوقات في النصوص والإجراءات

تتمثل القيود والمعوقات في نص المادة (146) في فقرتها الرابعة، حيث تستغل الحكومة هذا النص أسوأ استغلال وبصفة مستمرة بغية إرجاء العديد من الأستجوابات المقدمة إلى موعد تكون الدورة البرلمانية منه قد أنقضت ، ويجب وضع قيود على مبدأ التشاور مع الحكومة لتحديد موعد الأستجواب، وأن تحدد اللائحة الداخلية موعد أقصى تناقش فيه الأستجوابات وألتزام الحكومة والمجلس معاً بمناقشة كافة الأستجوابات المقدمة قبل فض الدورة البرلمانية.

كما قضت المادة (149) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني مكرر على أن "... يكون للإقتراح بالإنتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الأقتراحات المقدمة..."[2]، حيث يعتبر ذلك أنتهاء غير عادي لموضوع الأستجوابات إذ أنه في بعض الأحيان تكون هناك أقتراحات عديدة بشأن الأستجواب محل المناقشته إلا أن اللائحة نصت على إعطاء الأولوية للأنتقال لجدول الأعمال، ومن ثم أنتهاء النقاش، وذلك يعتبر حجراً على كافة الأقتراحات الأخرى، وعلى هذا الأساس فإنه يجب إعادة النظر أيضاً في تحديد أولويات الأقتراحات المقدمة لإنهاء مناقشة الأستجوابات بالمجلس[3].

---

[1] تنص المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني:" ...، ,تضم الأستجوابات المقدمة في موضوع واحد ، أ, في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها أرتباطا وثيقا ، وتدرج في جدول الأعمال لمناقشتها في وقت واحد "

[2] المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2019 .

3 دكتور عبدالحميد محجوب السقعان محمد –السؤال والاستجواب في التقاليد البرلمانية – 2011 – صفحة (114).

إن إقحام المحكمة الدستورية في موضوع الأستجواب، وهو مما يدخل في دائرة الرقابة السياسية البرلمانية على ممارسة الحكومة لأعمالها، يضع قيوداً عليا لم يقررها الدستور على حق عضو المجلس بأستخدام حقه الرقابي في أستجواب أحد أعضاء الحكومة أو رئيس مجلس الوزراء، فالمحكمة الدستورية يكمن أختصاصها الأصيل بالحكم بدستورية القوانين من عدمها، أو تفسير نصوص الدستور أستثناءً، ومن هذا المدخل تقوم الحكومة بالتقدم بطلب تفسير نص دستوري يتعلق بالأستجواب وإجراءاته، وبما أن التفسير هو أختصاص أستثنائي للمحكمة الدستورية فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، مما يجعل الأستجواب رهين الحكومة إن هي أساءت التعامل معه.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على تقرير المسؤلية السياسية

تختلف المسئولية السياسية عن المسئولية المدنية والجنائية، فالأولى – وهي ما تُعنى بها دراستنا – تبنى على عناصر موضوعية وأساسية تقدرها المجالس والبرلمانات، وهي ذات نطاق واسع ويمكن أن تنصب عل أي عمل يقوم به الوزير ويدخل اختصاصه، والجزاء فيها هو جزاء سياسي محض، يترتب عليه استقالة الحكومة أو الوزير المسئول[1]، كما أنه لا يخضع للمسئولية السياسية غير أعضاء الحكومة، وقد جرت العادة على أن تطلق المسئولية الوزارية على المسئولية السياسية التي تقع على أعضاء الحكومة، ويترتب على وجودها عزل أو سحب الثقة من اعضاء الحكومة، أما المسئولية المدنية فإنه يترتب عليها دفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة إما بصفة نهائية أو مؤقتة لحين الرجوع إلى مرتكب الخطأ الشخصي، وأما المسئولية الجنائية يترتب عليها عقوبة جنائية[2].

وقد نصت المادة (66) من الدستور الفقرة (ج) على أنه : "إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثُلثي الأعضاء الذين يتألف منهم عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم أستقالته فوراً"[3]. إذ يترتب على صدور عدم الثقة قرار من المجلس بسحب الثقة من الوزير بأعتبار هذا الوزير معتزلاً للوزارة من تاريخ صدور القرار بسحب الثقة عنه،

1 الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – مجدي الشارف محمد الشبعاني – 2015 صفحة (241).

2 محمد مقبل حسن البخيتي –الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني – دراسة مقارنة – 2009م – صفحة (497– 498)

3 المجموعة التشريعية – مجلس النواب - 2019

ويجب أن يقدم أستقالته على الفور لأستيفاء الشكل الدستوري فقط ، كما يعتبر الوزير مستقيلاً حتى ولو رأى رئيس الدولة حل البرلمان والرجوع إلى الشعب في أنتخابات جديدة، حتى لا يتم الألتفاف من قبل الحكومة على قرار البرلمان بسحب الثقة من الوزير، وحتى لا يضرب به عرض الحائط، وتفقد هذه الوسيلة فاعليتها في الرقابة على أعمال الحكومة، أما فيما يتعلق بشئون الوزارة فمن الممكن أن يمارسها أي وزير آخر أو حتى رئيس الوزراء نفسه[1].

وفيما يتعلق بعدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء فقد نظمت المادة (67) من الدستور الأحكام الإجرائية لتقرير عدم إمكان التعاون ومنها الفقرة (ب) التي نصت على أنه "إذا تقدم عشرة أعضاء على الأقل من مجلس النواب بطلب مسبب بعدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، ووافق أغلبية أعضاء المجلس على ذلك، أحيل الطلب إلى مكتب المجلس لبحثه وإحالته إلى المجلس خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه. (ج) لا يجوز لمجلس النواب أن يصدر قراره في موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه من مكتب المجلس. (د) إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثُلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة، أو بحل مجلس النواب"[2].

والمستفاد من النص السالف إن موضوع عدم إمكان التعاون يختلف كلياً عن سحب الثقة من أحد الوزراء تلك التي يستطيع المجلس تقريرها دون أتباع الأحكام الإجرائية التي حددتها المادة (67) من الدستور من عدة ناحيتين:

الأولى: بعدم جواز طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء، وإنما بعدم إمكان التعاون معه، ويجب موافقة أغلبية أعضاء المجلس على هذا الطلب (واحد وعشرين عضواً) وموافقة ثُلثي أعضاء المجلس في حالة الموافقة على الطلب. كما ويقع التزام على رئيس المجلس بأخطار رئيس مجلس الوزراء بذلك. في حين أن سحب الثقة من أحد الوزراء لا يتطلب تلك الموافقة.

الثانية: يختلف أثر قرار مجلس النواب بعدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء عن قراره بعدم الثقة بأحد الوزراء ، فلقد أعتبرت المادة (66) من الدستور الوزير معتزلاً منصبه من تاريخ صدور قرار عدم الثقة به، وتوجب عليه أن يقدم أستقالته فوراً أستيفاءً للشكل الدستوري مما مقتضاه أن أي تصرف يصدر من الوزير المذكور بعد صدور قرار عدم الثقة به يعتبر باطلاً

1 مجدي الشارف محمد الشبعاني –الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة – 2015 صفحة (248).

[2] المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2019 .

وكأن لم يكن، ولا يطبق في هذه الحالة حكم المادة (49) من الدستور القاضي بأستمرار الوزير في تصريف شئون منصبه إلى حين تعيين خلفه، وهو ما يتوجب تعيين وزير آخر بدلاً منه أو أن يعهد بوزارته إلى وزير آخر لحين تعيين الوزير الجديد[1].

مما تجدر الإشارة إليه أنه لم يتقدم أعضاء مجلس النواب منذ تأسيسه بطلب عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء، فيما تم التقدم بعدة طلبات للأستجواب أنتهت أما بسحب الأستجواب أو عدم وجود مخالفات على الوزير المستجوب ومن ثم تم تقديم الشكر له، وقد يكون مرجع ذلك مواكبة الجهاز الحكومي لأحدث الأنظمة التي يُعمل بها في مختلف الدول الديمقراطية، والتي تقلص الأخطاء إلى الحد الممكن للطاقة البشرية، ولا تؤاخذ الحكومة فيما يفوق طاقتها.

المبحث الثالث

عوارض الأستجواب البرلماني

في الفترة التي تتخلل تقديم الأستجواب البرلماني ومناقشته، قد يعترضه عارض، يقعد به عن أحداث أثره ويقف أمام وصوله لمراحله الأخرى، فيحول دون تحقيق الهدف أوبيان وجه الأتهام ومحاسبة الحكومة، وهذا العارض إما أن يكون أستبعاداً أو سقوطاً، تنازلاً عنه، أو أسترداداً له.

هذا وقد ينتهي الأستجواب بالأسترداد أو بالسقوط، وهو أنتهاء يعد سلبياً للأستجواب، وعالجت اللوائح الداخلية المقارنة موضوع السقوط بطريقين: الأول على أعتبار الأستجواب حقاً شخصياً لمن تقدم به فيجوز له استرداده في أي وقت، والثاني أن تجاوز هذا الأعتبار الشخصي لمقدم الأستجواب بعد تقديمه، فلم يعد حقاً شخصياً بل حقاً مشتركاً، يشترك فيه أعضاء المجلس جميعاً، فمن الممكن لكل أعضاء المجلس أن يكونوا فاعلين في الحيلولة دون أسترداد الأستجواب أو سقوطه[2].

وقد تختلف المفردات في بعض نصوص المواد سواء تلك الواردة بالدستور أو اللائحة، فالبعض يطلق على التنازل أو السحب على لفظ الأسترداد والبعض الآخر يطلق تسمية سقوط

1 المذكرة التفسيرية لتعديلات دستور مملكة البحرين الصادر سنة 2012م.

2 سالم محمد سالم الكواري –السلطة التشريعية في دستور مملكة البحرين 2002م – الطبعة الأولى 2008م – صفحة (239).

على الأستبعاد، وعلى أية حال ففي النهاية تلتقي جميع النصوص عند نقطة أتفاق واحدة وإن أختلفت مفرداتها ألا أنها تتفق في معانيها وفيما تؤل إليه النتيجة.

وعلى ذلك سوف نتناول الموضوع من خلال التالي :

المطلب الأول: أستبعاد وسقوط الاستجواب البرلماني

المطلب الثاني : الأسترداد والتنازل عن الأستجواب البرلماني

المطلب الأول

سقوط الاستجواب البرلماني

قررت المادة (225) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري بسقوط الأستجواب بزوال عضوية مقدمه، أو صفة الموجه إليه، أو أنتهاء الدور الذي قُدم من خلاله[1]، وبإيجاز توضيحي تسقط العضوية بزوال صفة من وجه إليه أما بسبب وفاته، أو أستقالته، أو إقالته أو أستقالة الوزارة أو حتى إعادة تشكيلها والتي هو كان عضو فيها، ويسقط الأستجواب بأنتهاء عضوية أحد مقدميه، أما بالتخلي عن عضويته بالأستقالة وموافقة المجلس عليها وبقرار منه، أو إذا ظهرت عليه حالة من حالات عدم الأهلية، أو إذا فقد الثقة والأعتبار أو أخل بواجبات عضويته، وكذلك عند صدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارت يترتب عليها أسقاط العضوية، إضافة لحق الأعضاء – عشرة على الأقل – بالتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المجلس باقتراح إسقاط عضوية أحد أعضائه، كما يسقط الأستجواب بانتهاء الدور التشريعي الذي قُدم خلاله، ولا يسقط الأستجواب في مجلس الأمة الكويتي إلا بانتهاء الفصل التشريعي الذي قدم من خلاله ، وهو ما سار عليه المشرع الكويتي في المادة (142) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ألا أنه جعل أثراً لإنتهاء الفصل لا الدور التشريعي سقوطاً للأستجواب، وقد أكد على ذلك في الفقرة الثانية بقوله "وفي غير الأحوال السابقة إذا أنتهى دور الإنعقاد دون البت في الأستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي"[2].

كما نعلم ان لمكتب مجلس النواب حق أستبعاد أي أستجواب لا تتوافر فيه الشروط الشكلية الواجب توافرها في أي أستجواب يقدم إلى رئيس المجلس، وذلك وفقاً لصلاحياتها المقررة باللائحة الداخلية، وفي ذلك نصت المادة (145) مكرر في فقرته الثانية "فإذا رأى مكتب

[1] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016
[2] الموقع الألكتروني لمجلس الأمه الكويتي www.kna.kw

المجلس عدم توافر الشروط الشكلية في الأستجواب قرر أستبعاده..."[1] ، ويستبعد الأستجواب إذا نقص عدد المستجوبين عن خمسة، فشرط تحقيق الكفاية العددية في حدها الأدنى مُقرر بحكم الدستور، ويكون للمجلس حق أستبعاد أي أستجواب لا يتسم بالجدية، تلك الجدية التي ترتسم من خلال موافقة ثُلثا أعضاء المجلس أعتماداً على التقرير الذي تقوم اللجنة بأعداده بحسب ما توافر لها من وقائع ومستندات وأدلة تعزز وتؤيد توجيهه إلى أحد أعضاء الحكومة، وهذا ما أكدته المادة (145) مكرر (1) في فقرتيها الثانية والثالثة[2].

أما سقوط الأستجواب فقد نصت المادة (151) نصت على أنه "يسقط الأستجواب بزوال صفة من وجه إليه، أو أنتهاء عضوية أحد مقدميه لأي سبب من الأسباب إذا ترتب على ذلك نقص عدد المستجوبين عن خمسة أو بأنتهاء الدور الذي قُدم خلاله"[3].

المطلب الثاني

التنازل عن الأستجواب البرلماني

نصت المادة (226) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أن : "... ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب"[4] ، وقد نصت المادة (224) في فقرتها الثانية على أنه : "ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب سحباً للاستجواب..."[5]، وعند أستعراض ما ورد باللائحة الداخلية لمجلس الأمه الكويتي والتي تنص المادة (141) على أنه :" إذا تنازل المستجوب عن أستجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبله أحد الأعضاء"[6]، وعلى ذلك لم ترتب اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التنازل عن الأستجواب أو غياب مقدمه أنتهائه وعدم جواز نظره، وإنما يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يعلن تبنيه أو قبوله للأستجواب خلفاً لمقدمه، ولا ريب أن ذلك يتفق مع طبيعة الأستجواب ، وهذا ما يحسب للمشرع الكويتي حيث جعل من تبني أحد الأعضاء أثناء الجلسة سببا لعدم سقوط الأستجواب .

---

[1] المجموعة التشريعية – مجلس النواب - 2019
[2] المجموعة التشريعية – مجلس النواب - 2019
[3] المجموعة التشريعية – مجلس النواب - 2019
[4] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016
[5] الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) – الصادر في 13 أبريل 2016
[6] الموقع الرسمي لمجلس الأمه الكويتيwww.kna.kw

وعند الأنتقال إلى ما نصت عليه المادة (150) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أن :"لأي من مقدمي الأستجواب حق أسترداد الأستجواب في أي وقت إما بطلب كتابي لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة..."[1].

من خلال ما سلف ذكره يمكن حصر حالات الأسترداد أوالتنازل عن الأستجواب الواردة في اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني وفقا لما يلي:

1. يُسترد الأستجواب بناءً على طلب مقدمي الأستجواب إما كتابة أو شفاهة.
2. كما إن عدم حضور أحد مقدمي الأستجواب الجلسة المحددة لمناقشته في المجلس أو اللجنة يعتبر استرداداً منه لأستجوابه.

المبحث الرابع
الأستجوابات المقدمه
في تاريخ الحياة النيابية الكويتية

الفصل التشريعي الأول				
نتيجة الاستجواب	**المحاور**	**تاريخه**	**الوزير المستجوب**	**مقدمو الاستجواب**
اكتفى السيد العضو بالبيان الذي أدلى به السيد الوزير وسحب الاستجواب	توزيع 30 قسيمة من فئة ألف متر في منطقة العديلية	4 / 6 / 1963	وزير الشؤون عبد الله الروضان	محمد الرشيد
تمت المناقشة ولم تقدم أي اقتراحات وانتقل المجلس الى جدول الأعمال	ايصال التيار الكهربائي واناره الشوارع ومد انابيب المياه وتحصيل الرسوم	22 / 2 / 1964	وزير الكهرباء والماء الشيخ جابر العلي السالم	راشد التوحيد

[1] المجموعة التشريعية – مجلس النواب – 2019 .

الفصل التشريعي الثاني				
نتيجة الاستجواب	المحاور	تاريخه	الوزير المستجوب	مقدمو الاستجواب
طلب بعض الأعضاء تشكيل لجنة للتحقيق في الوقائع التي وردت في الاستجواب ولم يتم الموافقة على تشكيل اللجنة وتم رفع الاستجواب من الجلسة	معلومات غير صحيحة عن الجنايات وفقدان الكثير من ملفات موظفي الوزارة	3 / 11 / 1968	وزير العدل السيد / خالد أحمد الجسار	سليمان يوسف الذويخ حمد مبارك العيار ناصر صنهات العصيمي

الفصل التشريعي الثالث				
نتيجة الاستجواب	المحاور	تاريخه	الوزير المستجوب	مقدمو الاستجواب
تمت المناقشة من قبل العضو ووزير المالية وبعض الأعضاء دون اتخاذ قرار بشأنه	بشان الكويتيين غير المصنفين الذين يتقاضون راتباً يومياً في الجمارك	8 / 12 / 1973	وزير المالية والنفط عبد الرحمن سالم العتيقي	خالد المسعود الفهيد
تمت مناقشة الاستجواب وجرى التصويت على طرح الثقة في الوزير وتم تجديد الثقة بالوزير وكانت نتيجة التصويت موافقة (13) وامتناع (20) والحضور (33)	بشان ارتفاع الاسعار وتطبيق قانون الشركات والتراخيص التجاريه والصناعيه	19 / 3 / 1974	وزير التجارة والصناعة السيد / خالد سليمان العدساني	سامي المنيس عبدالله النيبارى علي ثنيان الغانم
تمت المناقشة وقدم طلب بطرح الثقة في	في شان احتياطي الكويت من النفط	21 / 5 / 1974	وزير المالية والنفط عبد	عبد الله النيباري أحمد النفيسي

الوزير وجدد المجلس ثقته بالوزير وكانت نتيجة التصويت موافقة (19) وعدم موافقة (1) وامتناع (13) من أصل الحضور (33)	والكوادر البشريه من الكويتيين في صناعه النفط		الرحمن سالم العتيقي	سالم المرزوق

الفصل التشريعي الخامس				
نتيجة الاستجواب	**المحاور**	**تاريخه**	**الوزير المستجوب**	**مقدمو الاستجواب**
رفض الوزير تقديم البيانات ورفع المجلس كتاباً الى المحكمة الدستورية مرفقاً به تقرير لجنة الشؤون التشريعية عن موضوع الاستجواب ، فقرر المجلس الموافقة على حفظ التقرير واعتبر الموضوع منتهياً بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بشأن تفسير المادة (19) من الدستور	تزويد العضو بكشف يتضمن اسماء المرضي الذي اوفدتهم الدوله للعلاج بالخارج ونوعيه العلاج	27 / 1 / 1982	وزير الصحة د. عبد الرحمن العوضي	خليفة الجري

سحب طلب المناقشة بناء على طلب الأعضاء مقدمي الاستجواب وموافقة المجلس عليه بجلسة 20 / 12 / 1983	في شان التجاوزات التي وقعت في توزيع الوحدات السكنيه من قبل الوزاره	30 / 11 / 1983	وزير الشؤون حمد الرجيب	مشاري العنجري خالد السلطان خالد الجميعان
سحب بناء على طلب مقدم الاستجواب ووافق المجلس بجلسة 8 مايو 1984	عدم وصول المياه قليله الملوحه الي بيوت ذوي الدخل المحدود في منطقه بيان	1 / 5 / 1984	وزير الكهرباء والماء خلف الخلف	أحمد الطخيم

الفصل التشريعي السادس				
نتيجة الاستجواب	**المحاور**	**تاريخه**	**الوزير المستجوب**	**مقدمو الاستجواب**
تمت مناقشة الاستجواب وتم تقديم طلب بسحب الثقة من الوزير وأعلن رئيس المجلس أنه بتخلي وزير العدل عن منصبه واستقالته اعتبر طلب سحب الثقة منتهياً	بشان صرف سندات لولده القاصر دعيج من صندوق صغار المستثمرين	16 / 4 / 1985	وزير العدل والأوقاف سلمان الدعيج	مبارك الدويلة حمد الجوعان د.أحمد الربعي
لم يناقش الاستجواب وتم حل مجلس الأمة في 2 يوليو 1986	بشان تحصيل رسوم الخدمات الهاتفيه من المشتركين	24 / 6 / 1986	وزير المواصلات عيسى المزيدي	محمد المرشد فيصل الصانع أحمد باقر
لم يناقش الاستجواب	بشان مخالفات	24 /	وزير المالية جاسم	خميس عقاب

وتم حل مجلس الأمة في 2 يوليو 1986	صندوق الضمان لمعاملات الاسهم	6 / 1986	الخرافي	سامي المنيس
لم يناقش الاستجواب وتم حل مجلس الأمة في 2 يوليو 1986	الاحداث التي وقعت في المنشات النفطيه	24 / 6 / 1986	وزير النفط والصناعة الشيخ على الخليفة	مشاري العنجري عبد الله النفيسي جاسم القطامي
لم يناقش الاستجواب وتم حل مجلس الأمة في 2 يوليو 1986	بشان سياسات الوزير في اداره شئون الوزاره والجامعه وبعض التجاوزات الاداريه والماليه	24 / 6 / 1986	وزير التربية والتعليم العالي د.حسن الابراهيم	راشد الحجيلان أحمد الشريعان

الفصل التشريعي السابع				
نتيجة الاستجواب	**المحاور**	**تاريخه**	**الوزير المستجوب**	**مقدمو الاستجواب**
جرى التصويت على طرح الثقة وتم تجديد الثقة بالوزير وكانت نتيجة التصويت موافقة (21) وعدم موافقة (17) وامتناع (4) من أصل الحضور (43)	بشان المخالفات في جامعه الكويت حول الاسكان والانعقاد للدراسه بالخارج والتعاقدات	8 / 2 / 1995	وزير التربية والتعليم العالي د. أحمد الربعي	مفرج نهار

الفصل التشريعي الثامن				
نتيجة الاستجواب	**المحاور**	**تاريخه**	**الوزير المستجوب**	**مقدمو الاستجواب**
تم الاكتفاء بالمناقشة	في شان تنظيم استغلال الاراضي الفضاء واسغلال	5 / 7 / 1997	وزير المالية ناصر الروضان	سامي المنيس أحمد المليفي مشاري العصيمي

	املاك الدوله			
تقدم بعض النواب بطلب طرح الثقة بالوزير إلا أن الحكومة قدمت استقالتها قبل تاريخ مناقشة طرح الثقة بيوم واحد	السماح بعرض كتب ممنوعه ثم تداولها في معرض الكتاب العربي الثاني والعشرين المقام في الكويت	2 / 17 / 1998	وزير الإعلام الشيخ سعود الناصر	محمد العليم د. وليد الطبطبائي د. فهد الخنة
طلبت الحكومة تحويل الجلسة الى سرية وبعدها انسحب النائب مقدم الاستجواب ورفع الاستجواب من جدول الأعمال.	في شان قضايا تتعلق بوزاره الداخليه	1998	وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد	حسين القلاف
تمت المناقشة بتاريخ 4 مايو 1999 وقدم طلبان لطرح الثقة بالوزير وصدر مرسوم بحل مجلس الأمة بنفس اليوم.	اخطاء في طباعه المصحف الشريف والتقصير الفاحش في المسئوليات	4 / 20 / 1999	وزير العدل والأوقاف أحمد الكليب	عباس الخضاري

الفصل التشريعي التاسع				
نتيجة الاستجواب	**المحاور**	**تاريخه**	**الوزير المستجوب**	**مقدمو الاستجواب**
قدم طلب لطرح الثقة في الوزير وجدد المجلس ثقته بالوزير فكانت نتيجة التصويت (19) موافقة ,(26) عدم موافقة ,(3)	القضيه الاسكانيه ومخالفه نص الماده 131 من الدستور	28 / 10 / 2000	وزير الكهرباء والماء والأسكان د.عادل الصبيح	مرزوق الحبيني مسلم البراك وليد الجري

امتناع من أصل الحضور (48).				
قدمت الحكومة استقالتها بتاريخ 29 / 1 / 2001 أي بعد يومين من تقديم الاستجواب	التعسف والظلم بحق القاضي سليمان مرزوق الطحيح ، ضعف الاشراف وتدني مستوى الاداء والعجز عن مواجهة النائب العام وسوء تطبيق مواد القانون (قضية الطفل الموؤود) ، الاهمال وعدم الجدية في مطارده سراق المال العام ، الضعف والاهمال في التصدي للفساد داخل إدارات قصر العدل	27 / 1 / 2001	وزير العدل سعد الهاشل	حسين القلاف
تحويل الاستجواب الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسته وتقديم تقرير بشأنه في موعد غايته 7 يناير 2002 وتمت مناقشة التقرير وجرى التصويت على تقرير اللجنة وكانت النتيجة موافقة (25) من أصل الحضور (43) ثم رفع الاستجواب من جدول	سوء تطبيق مواد القانون في قضيه الطفل الموءود في السالميه، تجاوزات ماليه واداريه في السلك القضائي وزاره العدل ، حفظ قضايا خاصه بالتعاطي وتجاره المخدارات داخل ادارات قصر العدل	24 / 11 / 2001	وزير العدل والأوقاف أحمد باقر	حسين القلاف

الأعمال.				
تقدم 18 نائباً باقتراح بتشكيل لجنة تحقيق ولم يتم التصويت على الاقتراح وقرر المجلس الاكتفاء بما تعهد به الوزير بأنه سيحقق بأي مخالفة حدثت ويتخذ أي أجراء قانوني بحق المخالفين.	الاخلال باللوائح الجامعيه والتجني علي مبدا المساواه والعداله ، والهدر في الاموال العامه وتجاوزات ماليه جسيمه وعدم تطبيق قانون منع الاختلاط	3 / 3 / 2002	وزير التربية والتعليم د. مساعد الهارون	د. حسن جوهر
قدم طلب طرح الثقة بالوزير وجدد المجلس ثقته بالوزير بنتيجة تصويت موافقة (21) وعدم موافقة (22) وامتناع (3) من أصل الحضور (46).	تضمن عده محاور هي الامتناع عن كشف ما تم صرفه من اموال البنك المركزي والتهاون والتفريط في املاك الدوله واستمرار مؤسسه التامينات الاجتماعيه في استثمار اموال المتقاعدين ، والتسبب في خساره ماليه للدوله وذلك من خلال عقود مبرمه ، وتجاهل الوزير لقرارات مجلس الامه ، والانحراف في تنفيذ القانون رقم 19لسنه 2001 في شان دعم العماله	5 / 26 / 2002	وزير المالية والتخطيط د. يوسف الإبراهيم	مبارك الدويلة مسلم البراك

	الوطنيه ، وتجاوزات ماليه واداريه في كل من الهيئه العامه للاستثمار وصندوق التنميه الكويتيه			
تقدم ستة أعضاء بطلب تشكيل لجنة تحقيق في محاور الاستجواب ورفض المجلس الاقتراح بنتيجة التصويت موافقة(23) من أصل الحضور (55) وعدم تقديم طلب بطرح الثقة في الوزير	يتكون من محور واحد وهو ما اعتبره القلاف انتهاكا لحرمه الدستور القائمه علي مبدا العداله والمساواه وتكافؤ الفرص باعطاء حق التقديم والاولويه والترجيح للمقربين لمعاليه من مفاتيح انتخابيه وناخبين علي الموظفين	26 / 11 / 2002	وزير الكهرباء والماء والشؤون طلال العيار	حسين القلاف
تم تقديم طلب بطرح الثقة في الوزير وكانت نتيجة التصويت عليه : موافقة (15) وعدم موافقة (30) وجدد المجلس ثقته في الوزير	يتعلق بموضوع موافقه مجلس الوزراء علي مشروع لالي خيران الذي تم توقيع العقد بشانه في شهر اغسطس من العام الماضي تعلق بموافقه مجلس الوزراء علي مشروع الوسيله بشان تخصيص ارض في منطقه العارضيه يتعلق بموضوعات احالها مجلس الوزراء الي	1 / 11 / 2003	وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء محمد ضيف الله شرار	عبد الله النيباري

	لجنه الخدمات التابعه لمجلس الوزراء			
انتهى الاستجواب بإعلان النائب مقدم الاستجواب سحب استجوابه.	انتهاك الوزير للنداء الرباني بمبدا العداله والمساواه في الارض انتهاك حركه الدستور القائمه علي مبدا العداله والمساواه وتكافؤ الفرص من خلال تعيينات بالدفعه 33 من الطلبه الضباط بكليه علي السالم العسكريه	28 / 4 / 2003	وزير الدفاع الشيخ جابر المبارك	أحمد الشريعان

الفصل التشريعي العاشر				
نتيجة الاستجواب	**المحاور**	**تاريخه**	**الوزير المستجوب**	**مقدمو الاستجواب**
قدم طلب بطرح الثقة في الوزير وتم التصويت عليه في جلسة 22 / 3 / 2004 وكانت النتيجة تجديد الثقة بالوزير حيث وافق على الطلب(21) ولم يوافق (25) وامتناع (3) من أصل الحضور (49)	تخلي الوزير عن مسؤولياته التي خولها له الدستور بالقانون رقم 105 لسنه 1980في شان املاك الدوله الخاصه العقاريه ، ازدواجيه لمعايير في تصرفات الوزير وتصريحاته المتناقضه ، تناقضات الوزير بشان احتساب مخصص مالي	4 / 3 / 2004	وزير المالية محمود النوري	مسلم البراك

	للوديعه لدي البنك المركزي والبالغه 100مليون دولار ، قيام شركه خاصه بتحصيل رسوم من ملاك وسائقي السيارات القادمه الي دوله الكويت في منفذ العبدلي			
تم الاكتفاء بالمناقشة حيث استمرت 12 ساعة ولم يستطع النائب مقدم الاستجواب تأمين 10 نواب لتقديم طلب بطرح الثقة بل حصل على تأييد 8 نواب فقط	محاربه الكفاءات الوطنيه وتطفيشها وسد الابواب امام الطامحين منهم للارتقاء بمستواهم العلمي والوظيفي ، انتهاك حقوق الانسان والمخالفات الصريحه للنصوص الشرعيه والدستوريه والطبيه والماليه في مركز حسين مكي جمعه ، تعمد الوزير عدم الاجابه عن اسئله قدمت اليه	18 / 4 / 2004	وزير الصحة د. محمد الجار الله	حسين القلاف
تكليف ديوان المحاسبة بالاجماع بوضع تقرير حول محاور الاستجواب	تضمن اربعه محاور تتعلق بتجاهل الوزير للاسئله الموجهه له وتجاوزات مختلفه في هيئه الزراعه وفساد في البلديه ومجلس الخدمه	21 / 11 / 2004	وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وشؤون الأمة محمد ضيف الله شرار	أحمد المليفي على الراشد

	المدنيه			
حدد يوم 4 / 1 / 2005 لمناقشة الاستجواب وفي يوم الأحد 2 / 1 / 2005 قدم الوزير استقالته وسقط الاستجواب ورفع من جدول الأعمال	مخالفه الدستور ومبادئه– مخالفه المرسوم الاميري الصادر في 1979 في شان وزاره الاعلام ، مخالفه قانون المطبوعات والنشر ، الاخلال بمبدا التعاون بين السلطتين ، مخالفه توجيهات الامير بتهيئه الاجواء لاستكمال احكام الشريعه الاسلاميه	21 / 12 / 2004	وزير الإعلام محمد أبو الحسن	د. فيصل المسلم د.وليد الطبطبائي
تم الاكتفاء بالمناقشة ووافق المجلس على مجموعة من التوصيات	المحور الأول : انتهاك احكام الدستور ، المحور الثاني : مخالفة المادتين 91 ، 130 من الدستور عدم الذود عن مصالح الشعب ، المحور الثالث :مخالفة المادة 91 من الدستور مخالفة عدم احترام قوانين الدولة	4 / 1 / 2005	وزير العدل أحمد باقر	جمال العمر
تم تقديم طلب بطرح الثقة في الوزير وفي 11 / 4 / 2005 صدر مرسوم بقبول	الاهمال الاداري والاعتداءات الجنسيه اخلال الوزير بالتزامه باحترام مبدا سياده	24 / 3 / 2005	وزير الصحة د. محمد أحمد الجارالله	د. ضيف الله بورمية

استقالة الوزير	القانون تردي الاوضاع الصحيه وتهاون وزاره الصحه في الاخطاء الطبيه القاتله ومساهمه وزاره الصحه في انتشار المخدرات والادمان والتعدي علي المال العام			
بتاريخ 21 / 5 / 2006 صدر مرسوم بحل مجلس الأمة حلا دستورياً وقد صدر مرسوم لاعادة انتخاب أعضاء مجلس الأمة بتاريخ 29 / 6 / 2006.	بسبب ما اقدمت عليه الحكومه من فعل بالموافقه علي طلب احاله مشروع القانون الذي قدمته الي مجلس الامه بالدوائر العشر الي المحكمه الدستوريه مما يصبح معه موافقتها علي الاحاله اجراء متعمداً مع سبق الاصرار لتطيل البت في موضوع تعديل الدوائر الحيوي المهم خلافاً لما التزمت به امام مجلس الامه	17 / 5 / 2006	رئيس الوزراء الشيخ ناصر المحمد	أحمد السعدون أحمد المليفي د.فيصل المسلم

الفصل التشريعي الحادي عشر				
نتيجة الاستجواب	**المحاور**	**تاريخه**	**الوزير المستجوب**	**مقدمو الاستجواب**
قدم الوزير استقالته بتاريخ 17 / 12 /	تعدي وتطاول السيد وزير الإعلام علي	3 / 12 / 2006	وزير الإعلام محمد السنعوسي	د.فيصل المسلم

2006 وصدر مرسوم بقبولها وبذلك يكون الاستجواب قد سقط ويرفع من جدول الأعمال	الحريات التي كفلتها النصوص الدستورية ، إخلال الوزير بمبدأ التعاون بين السلطتين ، إخلال الوزير بالقيام بمسؤوليات وزارته			
قدم طلب بطرح الثقة في الوزير وحددت جلسة 5 / 3 / 2007 لنظر الطلب إلا أن الحكومة قدمت استقالتها يوم 4 / 3 / 2007 أي قبل نظر الطلب بيوم واحد	التجاوزات الاداريه والفنيه– محاربه الكفاءات وهجره الاطباء ? العلاج في الخارج ? التدهور العام للخدمات الصحيه	17 / 1 / 2007	وزير الصحة الشيخ أحمد العبد الله	د. وليد الطبطبائي أحمد الشحومي د.جمعان الحربش
قدم طلب بطرح الثقة بالوزير وحددت جلسة 9 / 6 / 2007 لمناقشة الطلب إلا أن الوزير استقال في 22 / 5 / 2007 وصدر مرسوم بقبول استقالته في 30 / 6 / 2007	يتعلق بلقائه مع القبس الذي قال فيه ان المتهم الخامس في قضيه اختلاس ناقلات النفط الشيخ علي الخليفه استاذه ومستشاره ، يتعلق بتجاوزات ماليه واداريه في وزاره النفط	10 / 6 / 2007	وزير النفط الشيخ على الجراح	عادل الصرعاوي عبد الله الرومي مسلم البراك
قدم الاستجواب في نفس اليوم الذ ي قدمت فيه الوزيرة استقالتها بتاريخ 25 / 8 / 2007 وقبلت استقالتها وكلف وزير	تجاوزات وزيره الصحه في ملف العلاج في الخارج ، حريق مستشفي الجهراء واستمرار التدهور في الخدمات الصحيه	25 / 8 / 2007	وزير الصحة د. معصومة المبارك	د.وليد الطبطبائي د.فيصل المسلم

الاعلام عبد الله المحيلبي بالوكالة.				
لم تتم مناقشة الاستجواب وصدر مرسوم رقم 330 لسنة 2007 بتعديل وزاري وتم تدوير الوزير الحميضي للنفط بدلا من المالية وبعد ذلك قدم استقالته من وزارة النفط بتاريخ 16 / 11 / 2007	جرائم البنك المركزي ، جرائم الهيئه العامه للاستثمار بحق المال العام ، تحويل مبالغ كبيره لشركات وهميه بهدف السرقه والتنفيع ، تعطيل تنفيذ حكم قضائي	22 / 10 / 2007	وزير المالية بدر الحميضي	د.ضيف الله بورمية
لم تتم مناقشة الاستجواب وتم إعفاء الوزير عن منصبه بمرسوم رقم 329 لسنة 2007 الصادر في 28 / 10 / 2007 وهي المرة الأولى في تاريخ الحكومات بالكويت.	المخالفات الدستوريه ، التنازل عن اراضي الوقف بشروط مجحفه ، التجاوزات في مصروف المساجد ، ايقاف رقابه ديوان المحاسبه ، التنفيع والتكسب ، هدر المال العام ، مخالفات لجنه الوسطيه	22 / 10 / 2007	وزير العدل والأوقاف د. عبد الله المعتوق	د.على العمير د. وليد الطبطبائي
تم تقديم طلب بطرح الثقة في الوزيرة وفي جلسة 22 / 1 / 2008 جدد المجلس ثقته في الوزيرة بأغلبية 27 صوتاً مقابل 19 نائباً رفضوا تجديد	التهكم علي المؤسسه التشريعيه وتضليل نواب الامه واهدار مبدا التعاون بين السلطتين ، تجاوزات ومخالفات اداريه وقانونيه ، تراجع التعليم مع تفرغ الوزيره		وزير التربية والتعليم العالي نورية الصبيح	د.سعد الشريع

الثقة في الوزيرة وامتنع نائبان عن التصويت.	لتصفيه الحسابات مع قياده الوزاره والروابط التعليميه والجامعيه ، الاعتداء علي ثوابت وقيم المجتمع			

الفصل التشريعي الثاني عشر				
نتيجة الاستجواب	**المحاور**	**تاريخه**	**الوزير المستجوب**	**مقدمو الاستجواب**
تمت استقالة الحكومة بتاريخ 25 / 11 / 2008 وقد صدر أمر أميري بقبول الاستقالة بتاريخ 14 / 12 / 2008	بشان مسؤوليه رئيس مجلس الوزراء عن التجاوز علي القيود الامنيه وغياب هيبه الدوله والتخبط الحكومي في اداره شؤون البلاد وزياده معدلات الفساد المالي والاداري بشكل غير مسبوق	18 / 11 / 2008	رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد	د.وليد الطبطبائي محمد هايف عبد الله البرغش
تمت استقالة الحكومة بتاريخ 16 / 3 / 2009 وقبلت بنفس اليوم ، وبتاريخ 18 / 3 / 2009 صدر مرسوم أميري بحل مجلس الأمة دستورياً.	مصروفات ديوان رئيس الحكومه ، واجراءات الحكومه تجاه تقرير ديوان المحاسبه	1 / 3 / 2009	رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد	د.فيصل المسلم
تمت استقالة الحكومة بتاريخ 16 / 3 / 2009 وقبلت	تضيع هيبه الدوله بتناقض القرارات الاداريه ، الاخفاق في	2 / 3 / 2009	رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد	د.جمعان الحربش د.ناصر الصانع عبد العزيز

الاستقالة في نفس اليوم. وبتاريخ 18 / 3 / 2009 صدر مرسوم أمير بحل مجلس الأمة حلا دستورياً	تبني سياسيه ماليه واقتصاديه رشيده ، تعطيل اعمال المجلس المخالف لاعمال الدستور بالمماطله في تشكيل الحكومه ، التجاوزات الماليه لمصروفات ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء ، الاخلال باحكام الدستور بشان برنامج عمل الحكومه وخطه الدوله التنمويه			الشايجي
تمت استقالة الحكومة بتاريخ 16 / 3 / 2009 وقبلت الاستقالة في نفس اليوم. وبتاريخ 18 / 3 / 2009 صدر مرسوم أمير بحل مجلس الأمة حلا دستورياً	تجاوزات رئيس لجنه متابعه القرارات الامنيه ورئيس لجنه ازاله التعديات علي املاك الدوله والمظاهر غير المرخصه ، بهدم وازاله مسجد الفنيطس الذي يعد من المساجد الاثريه والتراثيه الواجب الحفاظ عليها وعدم الحاق الضرر بها	9 / 3 / 2009	رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد	محمد هايف

الفصل التشريعي الثالث عشر				
نتيجة الاستجواب	**المحاور**	**تاريخه**	**الوزير المستجوب**	**مقدمو الاستجواب**
قدم طلب بطرح الثقة في الوزير وحددت	التفريط بالاموال العامه للدوله وعدم اتباع	8 / 6 / 2009	وزير الداخلية الشيخ جابر الخالد	مسلم البراك

جلسة 1 / 7 / 2009 لمناقشة الطلب وتم تجديد الثقة في الوزير بأغلبية 30 نائباً رفضوا طرح الثقة في الوزير في مقابل 16 نائباً أيدوا طرح الثقة وامتنع نائبان عن التصويت	الاجراءات القانونيه المقرره في شان المناقصات العامه ووجود شبهه التفيع في عقد عمل وتوريد الاعلانات الارشاديه للناخبين ، الاساءه الي العمليه الانتخابيه لعضويه مجلس الامه ومكانتها والتاثير في توجيه اراده المرشحين والناخبين والتهاون في وقف محاولات العبث بها والمساهمه في تبرير بعض السلوكيات المشبوهه ، نصب كاميرات تلفزيونيه متطوره ذات تقنيات امنيه في ساحه الاراده بمواجهه بوابه مجلس الامه والمساس بحريه الاجتماعات العامه وفرض اجواء الرقابه البوليسيه عليها			
نوقش الاستجواب في جلسة سرية ولأول مرة يصعد رئيس الوزراء المنصة وقدم 10 نواب طلباً بعدم إمكان	المحور الاول مصروفات ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء المحور الثاني تعمد سمو رئيس مجلس	15 / 11 / 2009	رئيس الوزراء الشيخ ناصر المحمد	د.فيصل المسلم

التعاون مع الرئيس وفي جلسة 16 / 12 / 2009 حولت الجلسة سرية لمناقشة وجدد المجلس ثقته في الرئيس حيث كانت النتيجة (13) موافقة و(35) عدم موافقة وامتناع (1).	الوزراء تضليل الراي العام ونواب الامه وخداعهم ماعرف بقضيه (شيكات الرئيس للنواب)			
تم الاكتفاء بالمناقشة	المحور الاول : اعتداء علي ثوابت الدستور وكسر مبدا تحقيق العداله المحور الثاني : تجاوزات ومخالفات ماليه وتضليل المحور الثالث : تجاوزات علي المال العام المحور الرابع : تجاوزات ومخالفات في الفتاوي والتحقيقات القانونيه المحور الخامس : التخبط في اتخاذ القرارات المحور السادس : محطه مشرف	18 / 11 / 2009	وزير الاشغال العامة وزير البلدية د.فاضل صفر	مبارك الوعلان
قدم طلب بطرح الثقة وحددت جلسة 17 / 12 / 2009 لمناقشة الطلب وجدد المجلس	تضليل الشعب الكويتي ومجلس الامه وعدم الكشف عن البيانات والمعلومات	18 / 11 / 2009	وزير الداخلية الشيخ جابر الخالد	مسلم البراك

ثقته بالوزير بعدم موافقة (26) نائباً على الطلب فيما وافق على الطلب(18) وامتنع (5) نواب	والمراسلات المتوافره لدي الوزير حول موضوع المحور الاول من الاستجواب الموجه الي الوزير اثناء مناقشته في جلسه مجلس الامه رقم 1224 / ا المعقوده بتاريخ 23 / 6 / 2009 وكان المحور الاول حول التفريط بالاموال العامه للدوله وتعمده اخفاء كتاب السيد المستشار النائب العام بتاريخ 7 / 6 / 2009			
طلبت الحكومة تحويل الجلسة سرية ووافق المجلس وتم الأكتفاء بالمناقشة وتوصيتين بصرف الدية الشرعية لذوي شهداء حادث الأديرع ومعاملتهم معاملة الشهداء من الفئة (أ) التابع الى مكتب الشهيد	المحور الاول : تجاوزات العلاج بالخارج المحور الثاني : تجاوزات ماليه صارخه في مشروع مصانع الثلج المحور الثالث : التسبب بقتل عدد من العسكريين واصابه اخرين في حادث انفجار الاديرع بسبب الاهمال والتسيب المحور الرابع : منع ديوان المحاسبه	19 / 11 / 2009	وزير الدفاع الشيخ جابر الخالد	د.ضيف الله بورمية

	من التدقيق علي اعمال وزاره الدفاع			
تم تقديم طلب بطرح الثقة في الوزير وفي جلسة25 / 3 / 2010 جدد المجلس ثقته بوزير الإعلام بغالبية (23) نائباً رفض الطلب و(22) أيد الطلب و(3) امتنعوا عن التصويت.	المحور الاول : عدم تطبيق احكام الرقابه الماليه علي المؤسسات والشركات المرخص لها بالنشر والبث وفق القانون رقم 3 لسنه 2006 في شان المطبوعات والنشر والقانون رقم 61 لسنه 2007 بشان الاعلام المرئي والمسموع المحور الثاني التراخي في تطبيق احكام القانون رقم 61 لسنه 2007 بشان الاعلام المرئي والمسموع تجاه لبعض القنوات المثيره للفتنه غير المرخصه او المخالفه للقانون	2 / 23 / 2010	وزير الإعلام والنفط الشيخ أحمد العبد الله	على الدقباسي
بجلسة8 / 6 / 2010 طلبت الحكومة تحويل الجلسة سرية فوافق المجلس بأغلبية (29) وعدم موافقة (19) وامتناع(4) وإثر ذلك انسحب مقدم	عدم تطبيق القوانين المعمول بها في الدوله وعدم متابعه ومحاسبه الجهات المسؤوله عن تردي الاوضاع البيئيه في ما يخص تلوث منطقه علي صباح	5 / 30 / 2010	رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد	خالد الطاحوس

الاستجواب فأعلن رئيس المجلس رفع الاستجواب من جدول الأعمال	السالم مما ادي الي الحاق اضرار بالغه بسكانها			
في جلسة 28 / 12 / 2010 طلب الحكومة تحويل الجلسة سرية فوافق المجلس وقدم 10 نواب بعد المناقشة كتاباً بعدم إمكان التعاون مع الرئيس وحددت جلسة 5 / 1 / 2011 للتصويت على الطلب وطلبت الحكومة تحويل الجلسة سرية وتم التصويت على الطب فكانت النتيجة تجديد الثقة بالرئيس بغالبية (25) نائباً رفضوا الطلب و(22) نائباً أيدوا الطلب و(1) امتناع وجدد المجلس ثقته بالرئيس للمرة الثانية	انتهاك احكام الدستور والتعدي علي الحريات العامه	30 / 11 / 2010	رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد	د.جمعان الحربش صالح الملا مسلم البراك
بجلسة 8 / 3 / 2011 أعلن رئيس المجلس أن الاستجواب قد سقط	بشان وفاه مواطن بسبب التعذيب وتضليل الراي العام وسوء استخدام السلطه	24 / 1 / 2011	وزير الداخلية الشيخ جابر الخالد	د.وليد الطبطبائي شعيب المويزري سالم النملان

نظراً لتقديم وزير الداخلية استقالته	والحنث بالقسم			
بتاريخ 31 مارس 2011 قدمت الحكومة استقالتها	التفريط بالمال العام من واقع المخالفات الدستوريه والقانونيه والتجاوزات الماليه التي شابت طرح بعض المناقصات في المؤسسه العامه للرعايه السكنيه . تسهيل الاستيلاء علي المال العام والاضرار به من واقع المخالفات الدستوريه والقانونيه لعقد المجلس الاولمبي الاسيوي . مخالفات القوانين ذات العلاقه بالخطه الانمائيه وتضليل الراي العام . مخالفات القوانين الوطنيه وضياع هيبه الدوله والاضرار بسمعه الكويت ومحاوله ايقاف النشاط الرياضي دوليا	3 / 22 / 2011	وزير الاسكان والتنمية الشيخ أحمد الفهد	عادل الصرعاوي مرزوق الغانم
بتاريخ 31 مارس 2011 قدمت الحكومة استقالتها	الالتفاف علي نتائج تقرير ديوان المحاسبه بشان تكليف مجلس الامه بفحص ومراجعه	3 / 29 / 2011	وزير النفطوالإعلام الشيخ أحمد العبد الله	فيصل الدويسان

	التجاوزات والمخالفات الماليه والاداريه بوزاره الاعلام الصادر في سبتمبر 2010 .تقصير وزير الاعلام في مهام عمله المنوط به			
بتاريخ 31 مارس 2011 قدمت الحكومة استقالتها	الاخفاق والتقصير عن نظام الحكم في الكويت والتهاون والتفريط في هيبه الدوله . عجز وتقاعس الوزير عن القيام بصيانه وحده المجتمع وعن الدفاع عن وحده نسيجه الوطني والتخاذل في صد محاولات المساس بالشعب الكويتي	3 / 30 / 2011	وزير الخارجية الشيخ د.محمد الصباح	صالح عاشور
في جلسة 17 مايو 2011 طلبت الحكومة تأجيل نظر الاستجواب لمدة سنة مالم تحكم المحكمة الدستورية قبل ذلك فقرر المجلس الموافقة على الطلب بأغلبية 39 مقابل 10 رفضوا الطلب. وقد انسحب	اولا : فشل في تاسيس الشركات المساهمه العامه التي تضمنتها الخطه الانمائيه للسنوات (2010 / 2011 – 2013 / 2014) لتنفيذ المشروعات التنمويه الاستراتيجيه والقائده للخطه ثانيا : التفريط	5 / 10 / 2011	رئيس الوزراء الشيخ ناصر المحمد	احمد السعدون عبد الرحمن العنجري

(15) نائباً من الجلسة اعتراضاً على هذه السابقة. وفي جلسة 15 / 11 / 2011 في الدور الرابع تقدمت الحكومة بطلب رفع الاستجواب بناء على قرار المحكمة الدستورية ثم جرى التصويت على ذلك الطلب فكانت النتيجة 38 موافقة على الطلب و26 لم يدلوا بأصواتهم ورفع الاستجواب من جدول الأعمال	في املاك الدوله العقاريه والتنازل عنها وتمليكها للغير بشروط واجراءات لا تتفق واحكام الدستور والقوانين المعمول بها وعدم اتخاذ الاجراءات الكفيله باسترداد حقوق الدوله .ثالثا : تهاون الحكومه عن القيام بمسئوليتها بحمايه مصالح الدوله وتفريضها بالمال العام في شركه (زين) باعتبار الدوله المساهم الاكبر بنسبه بلغت 27,618 % .رابعا : فشل الحكومه في الالتزام باشتراطات التصرف بالتعويضات عن خسائر العدوان العراقي بشان اعاده تاهيل البيئه علاوه علي فشلها باتخاذ الاجراءات اللازمه للتصدي للعديد من قضايا التلوث البيئي			
بجلسة 31 مايو 2011 طلبت الحكومة إحالة	المحور الاول : التفريط بالمال العام	5 / 15 /	وزير الاسكان والتنمية الشيخ	عادل الصرعاوي مرزوق الغانم

الاستجواب الى اللجنة التشريعية فقر المجلس الموافقة على الطلب بأغلبية (35) وعدم موافقة (27) و(1) ممتنع وفي جلسة 14 يونيو 2011 أعلن رئيس المجلس أن اللجنة التشريعية قدمت تقريرها لكن نظراً لصدور مرسوم بقبول استقالة الوزير يرفع الاستجواب من جدول الأعمال	من واقع المخالفات الدستوريه والقانونيه والتجاوزات الماليه التي شابت طرح بعض المناقصات في المؤسسه العامه للرعايه السكنيه . المحور الثاني : تسهيل الاستيلاء علي المال العام والاضرار به من واقع المخالفات الدستوريه والقانونيه لعقد المجلس الاولمبي الاسيوي . المحور الثالث : مخالفات القوانين ذات العلاقه بالخطه الانمائيه وتضليل الراي العام . المحور الرابع : مخالفات القوانين الوطنيه وضياع هيبه الدوله والاضرار بسمعه الكويت ومحاوله ايقاف النشاط الرياضي دوليا	2011	أحمد الفهد	
عقد الجلسة سرية بناء على طلب الحكومة وبعد انتهاء المناقشة قدم 10 أعضاء طلباً	الانحراف الاول : الاهمال الجسيم في المحافظه علي الامن الوطني امام التغلغل	5 / 22 / 2011	رئيس الوزراء الشيخ ناصر المحمد	د.وليد الطبطبائي محمد هايف مبارك الوعلان

بعدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء وفي جلسة 23 يونيو 2011 طلبت الحكومة تحويل الجلسة سرية لمناقشة الطلب وجدد المجلس ثقته برئيس الحكومة بغالبية (25) رفضوا الطلب و(18) أيدوا الطلب و(6) امتنعوا عن التصويت وجدد المجلس ثقته بالرئيس للمرة الثالثة في فصل تشريعي واحد	الايراني الانحراف الثاني : الاضرار بالعلاقات مع دول مجلس التعاون الخليجي الشقيقه الانحراف الثالث : الاخلال بالتزمات الكويت تجاه دول مجلس التعاون الخليجي خصوصا خلال الفتنه في البحرين			
بتاريخ 14 / 11 / 2011 تقدم مقدموا الاستجواب بطلب سحبه ووافق المجلس على الطلب وتم رفعه من جدول الأعمال	المحور الاول : مسئوليه الحكومه فيما الت اليه الاوضاع من تطورات خطيره في ازمه المواد الغذائيه واللحوم الفاسده المحور الثاني : التفريط في املاك الدوله وفي اموالها في ما يعرف بوقف البابطين لصالح الواقف وعدم التزام مجلس الوزراء بقراراته التي اصدرها لتصحيح	6 / 23 / 2011	رئيس الوزراء الشيخ ناصر المحمد	فيصل المسلم خالد الطاحوس مسلم البراك

	الوضع في هذا الشان .المحور الثالث : تهاون الحكومه في تطبيق احكام القانون وفي تنفيذ الاحكام القضائيه والالتفاف عليها في مخالفات مستشفي الميدان (السيف حاليا) باصدار قرارات لاحقه لصدور الاحكام القضائيه لتبرير عدم تنفيذها .المحور الرابع : تهاون الحكومه في حمايه اموال الدوله وتسهيلها لاستمرار احتفاظ شركه المعادن والصناعات التحويليه بمساحات من اراضي الدوله في كل من ميناء عبدالله (555000م2) وجنوب امغره (1623000م2) دون وجه حق بدلا من استردادها . المحور الخامس استغلال الحكومه للاعتمادات التكميايه للابواب المختلفه من ابواب			

	الميزانيه للصرف منها علي مشروعات تعمدت عدم ادراجها بوضوح في ابواب الميزانيه وعلي غير ذلك من الموضوعات التي رغبت الحكومه عدم الكشف عنها عند مناقشه الميزانيه			
قدمت الحكومة استقالتها بتاريخ 28 / 11 / 2011 وصدر أمر أميري بحل مجلس الأمة دستورياً في 3 / 12 / 2011	المحور الاول : تراخي الحكومه واخلالها في القيام بواجباتها الدستوريه في مواجهه قضيه الايداعات المليونيه وشبهه غسل الاموال وتداعياتها الخطيره مما يثير شبهه الرشوه المحور الثاني : قضيه التحويلات الخارجيه من المال العام لصالح الحساب الخاص لسمو رئيس الوزراء	15 / 11 / 2011	رئيس الوزراء الشيخ ناصر المحمد	مسلم البراك عبد الرحمن العنجري مسلم البراك
سقط الاستجواب بانتهاء الفصل التشريعي الثالث عشر نتيجة لحل المجلس دستورياً بتاريخ7 / 10 / 2012	اخلال رئيس مجلس الوزراء بثقة سمو الامير التي أولاها اياه من خلال اهدار احكام الدستور ومخالفتها ، مسئولية رئيس مجلس	9 / 30 / 2012	رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك	فيصل الدويسان

	الوزاراء عن تعطيل انعقاد مجلس الامة لفصله التشريعي الثالث عشر بطريقة ادت بصورة غير مباشرة إلى تعطيله لتنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ن انحراف رئيس مجلس الوزاراء في اداء وظئفه الدستوؤية عن الصالح العام			

الفصل التشريعي الرابع عشر				
نتيجة الاستجواب	**المحاور**	**تاريخه**	**الوزير المستجوب**	**مقدمو الاستجواب**
أبدى العضو رياض العدساني عدم موافقته على الصعود إلى المنصة بسبب قرار مجلس الأمة بشطب محورين من الاستجواب والإلتزام بالمقدمة فقط	المحور الأول : الأزمة الاسكانية وارتفاع اسعار الاراضي ، المحور الثاني : تراجع مستوي البلد وارتفاع مؤشر الفساد	31 / 10 / 2013	رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك	رياض العدساني
بجلسة 12 نوفمبر نوقش الاستجواب وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة بالوزير	المحور الأول : الإخلال بالمشاريع الحيوية للوزارة ، المحور الثاني : الفساد	3 / 11 / 2013	وزير الصحة الشيخ محمد العبد الله	د. حسين قويعان

وجدد المجلس ثقته بالوزير بغالبية 31 نائباً وأيد الطلب 12 وامتنع 6 نواب من أصل الحضور 49 عضواً	المالي والاداري ، المحور الثالث : الإهمال المتعمد للوزارة والعزوف عن متابعة شؤونها الداخلية .(بتاريخ 6 / 11 / 2013 تقدم العضو بطلب اضافة بند جديد الى صحيفة الاستجواب)			
بجلسة 26 نوفمبر 2013 نوقش الاستجواب وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة في الوزيرة وحددت له جلسة 24 ديسمبر 2013 وقبل الجلسة استقالت الوزيرة	اولا : العجز والتقاعس عن القيام بالواجبات والمسئوولیات في تقديم برنامج عمل الحكومة بشكل مؤسسي ومهني قابل للتنفيذ والقياس والتقييم . ثانيا : زعزعة الأمن الاقتصادي وتهديد حاضر ومستقبل الكويت بسبب سوء ادارة الملف التنموي	10 / 11 / 2013	وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة وزيرة الدولة لشؤون التخطيط وزير الدولة لشؤون التنمية د. رولا دشتي	د.خليل عبد الله
تم الاكتفاء بالمناقشة ونوقش الاستجواب في جلسة 26 نوفمبر	المحور الأول : الأزمة الإسكانية وارتفاع اسعار الأراضي ، المحور الثاني : المشاريع السكنية المعطلة	13 / 11 / 2013	وزير الدولة لشؤون الاسكان ووزير الدولة لشؤون البلدية سالم الأذينة	رياض العدساني
بجلسة 26 نوفمبر	حول تراجع السياسة	13 /	رئيس الوزراء	رياض العدساني

2013 أعلن رئيس المجلس أنه تم ضم الاستجوابين وسيتم مناقشتهما معاً ثم انتهت المناقشة ولم تقدم أي طلبات	العامة للحكومة لجميع الخدمات المتعلقة بالاسكان والتعليم والصحة مع تزايد حجم البطالة وعدم استغلال الفائض المالي للدولة بالنهوض بتعمير البلاد وغياب وجود مشروع اصلاحي شامل يبين ملامح الخلل والحلول	11 / 2013	الشيخ جابر المبارك	
بجلسة 26 نوفمبر 2013 أعلن رئيس المجلس أنه تم ضم الاستجوابين وسيتم مناقشتهما معاً ثم انتهت المناقشة ولم تقدم أي طلبات	اولا : عدم تقديم برنامج عمل الحكومة وفق ماهو مبين في الدستور . ثانيا : برنامج عمل مليء بالتناقضات والتوجهات السلبية على نحو مخالف للقوانين السارية	14 / 11 / 2013	رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك	صفاء الهاشم
بجلسة 26 نوفمبر 2013 تمت المناقشة ولم تقدم أي طلبات	تعيين وافد من الجنسية العراقية في وزارة التخطيط والتنمية ومخالفة المادة (26) من الدستور (الباب الثاني) المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي	14 / 11 / 2013	وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية د. رولا دشتي	صفاء الهاشم
بجلسة 26 نوفمبر	المساس بالوحدة	17 /	وزير الدولة	عبد الله التميمي

طلب الوزير تأجيل الاستجواب وفي جلسة 7 يناير 2014 أعلن رئيس المجلس رفع الاستجواب من جدول الأعمال نظراً لاستقالة الوزير	الوطنية وزعزعة الجبهة الداخلية واساءة استعمال السلطة ومخالفة القانون وانتهاك الدستور	11 / 2013	لشؤون الاسكان ووزير الدولية لشؤون البلدية سالم الأذينة	فيصل الدويسان
بجلسة 7 يناير 2014 أعلن رئيس المجلس رفع الاستجواب من جدول الأعمال نظراً لقبول استقالة الوزير	المحور الاول : مخالفات دور الرعاية الاجتماعية ، المحور الثاني : تجاوزات مالية وادارية تسببت في اهدار المال العام وضياع حقوق الموظفين والعمال ، المحور الثالث : مخالفات قطاع التعاون	28 / 11 / 2013	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ذكرى الرشيدي	حمدان العازمي
بجلسة 7 يناير 2014 أعلن رئيس المجلس رفع الاستجواب من جدول الأعمال نظراً لقبول استقالة الوزير	المحور الاول : التجاوزات والفساد الاداري في جامعة الكويت ، المحور الثاني : المحاباة والتنفيع في التعيين بالوظائف القيادية من غير المختصين بالمجال التربوي ومن خارج الوزارة واحالة اخرين للتقاعد بغير	19 / 12 / 2013	وزير التربية وزير التعليم العالي د. نايف الحجرف	صالح عاشور

	الطرق القانونية ، المحور الثالث : تعريض ارواح الطلبة والعاملين للخطر واهدار المال العام وذلك بتمرير تجاوزات خطيرة متعلقة بتنفيذ وسلامة مباني الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالشويخ ، المحور الرابع : عدم اتخاذ الوزارة الاجراءات القانونية اتجاه الافعال والسلوكيات غير الاخلاقية والمشينة لممارسات بعض العاملين فيها واتجاه تجاوزات جسيمة			
تمت مناقشة الاستجواب في جلسة 4 فبراير 2014 واكتفى المجلس بالموافقة على بعض التوصيات	المحور الأول : تدهور خدمات الوزارة وسوء تنفيذ المشاريع المحور الثاني : الهدر والتفريط في المال العامالمحور الثالث : عدم التعاون مع السطلة التشريعية واهمال الرد علي الاسئلة المحور الرابع : التجاوزات الفنية والادارية ومحاربة	1 / 26 / 2014	وزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء عبد العزيز الإبراهيم	عادل الخرافي

	الكفاءات			
رفع من جدول الاعمال لعدم دستوريته	أزمة السكن وغلاءأسعار الاراضي والعقارات والايجارات حقائق ازمة السكن ، العاطلين عن العمل والمسرحين من القطاع الخاص ، الشؤون الصحية ، تجاوزات محطة الزور الشمالية المرحلة الاولى ، التعطيل المتعمد للمبادرة الشبابية لتحويل جليب الشيوخ لمنطقة حيوية (المثلث الذهبي) ، التلوث البيئي ، التضييق على الحريات والاضرار بسمعة الكويت الدولية ، تقديم اموال للنواب ، غياب الرؤية وتناقض القرار ، علاوة الاولاد ، الاحالة الجبرية للتقاعد ، الاستثمارات الخارجية ، الخلل في استثمارات مؤسسة التأمينات الاجتماعية	4 /24 / 2014	رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح	حسين المطيري رياض العدساني عبدالكريم الكندري
تم مناقشة الاستجواب	المحور الأول	23	نائب رئيس مجلس	د. عبدالله

في جلسة 16/12/2014 وقدم عدد من النواب اقتراح يتضمن 15 توصية تتعلق بمحاور الاستجواب	: التفريط في حماية المال العام والتجاوزات في أعمال الوزارة. المحور الثاني : الفساد الإداري والإخلال الجسيم في إدارة الوزارة. المحور الثالث : إنهيار التعامل في سوق الكويت للأوراق المالية ومخالفات هيئة أسواق المال. المحور الرابع : سوء الإدارة والتستر على صور الفساد والجرائم الأخلاقية.	/ 11 / 2014	الوزراء ووزير التجارة والصناعة د. عبدالمحسن مدعج المدعج	الطريجي
لم يناقش لاستقالة الوزيروتم رفع الاستجواب من جدول الاعمال	ضياع حقوق صغار المساهمين وتسهيل هدر أموالهم	3 / 23 / 2015	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة د. عبدالمحسن مدعج المدعج	روضان الروضان
رفع الاستجواب من جدول الاعمال باعتبار العضو غائب عن الجلسة وتنازل عن الاستجواب وفقاً للمادة 141 من اللائحة	المحور الأول : مخالفة أحكام الدستور والتهاون في هيبة الدولة والإضرار بمقدراتها ، المحور الثاني : عدم مراعاة أحكام الدستور فيما يتعلق بالاتفاقية الأمنية بين دول مجلس	5 / 11 / 2015	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ / صباح خالد الحمد الصباح	د. عبدالحميد دشتي

	التعاون الخليجي والمبرمة في 13 / 11 / 2012 ، المحور الثالث : إهدار حقوق المواطنين خارج دولة الكويت وعدم القيام بواجب حمايتهم والتهرب من الأسئلة البرلمانية ، المحور الرابع : التضييق على الحريات والإضرار بسمعة الكويت الدولية بالمخالفة لأحكام الدستور ونصوص القانون وإضعاف هيبة الدولة والتنازل عن سيادتها .			
انتهى الاستجواب بتقديم مجموعة توصيات	المحور الأول : الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة –المحور الثاني : الهيئة العامة للقوى العاملة – المحور الثالث : الجمعيات التعاونية وما يتشابه من إدارات أخرى بطبيعة العمل – المحور الرابع : دور الرعاية الاجتماعية والمساعدات	13 / 10 / 2015	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصبيح	محمد طنا العنزي

	الاجتماعية			
رفع من جدول الاعمال بسبب استقالة الوزير ولم يناقش	التجاوزات والتعديات المالية والادارية وشبهات التعدي على الأموال العامة للدولة التي شابت مناقصة وممارسة وترسيه ممارسة المشروع رقم هـ م خ / 214 الخاص بإنشاء وانجاز وتأثيث وصيانة مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي (II)	15 / 11 / 2015	وزير الاشغال العامة ووزير الكهرباء والماء احمد خالد الجسار	سعدون العتيبي
تم مناقشة الاستجواب في جلسة 2016/1/12 وتعهد الوزير بالأخذ بملاحظات النواب	المحور الأول : الأخطاء الطبية – المحور الثاني :عمليات شراء أدوية ومستلزمات طبية بأسعار مصطنعة – المحور الثالث : التلاعب في العقود وتضليل الجهات الرقابية وهدر المال العام – المحور الرابع : الفساد المالي والإداري واستغلال المنصب الوزاري – المحور الخامس : مشروع الربط الآلي	14 / 12 / 2015	وزير الصحة د. علي العبيدي	حمدان العازمي راكان النصف

	بين وزارة الصحة والمكاتب الصحية الخارجية			
تم مناقشة الاستجواب في جلسة 16 / 3 / 2016 وانتهى الاستجواب بتقديم مجموعة من التوصيات	المحور الأول: تخصيص الجمعيات التعاونية المحور الثاني : وقف مساعدات الأيتام والتعرض لهم	8 / 3 / 2016	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند صبيح الصبيح	صالح أحمد عاشور
تم مناقشة الاستجواب في جلسة 12/4/2016 وانتهى الاستجواب بتقديم مجموعة من التوصيات	المحور الأول: سوء استخدام الوزير سلطاته بإعادة قسائم صلبوخ مخالفة المحور الثاني: التقاعس في تفعيل صندوق رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة	29 / 3 / 2016	وزير التجارة والصناعة د. يوسف العلي	مبارك سالم الحريص أحمد سليمان القضيبي

الفصل التشريعي الخامس عشر				
نتيجة الاستجواب	المحاور	تاريخه	الوزير المستجوب	مقدمو الاستجواب
تم مناقشة الاستجواب في جلسة 31/1/2017 وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة وحددت جلسة 8 فبراير للنظر فيه، تقدم الوزير باستقالته وتم قبولها رسمياً بتاريخ 7/2/2017	المحور الأول: إيقاف النشاط الرياضي الكويتي. /المحور الثاني: التفريط بالأموال العامة وهدرها في وزارة الشباب وهيئاتها ./المحور الثالث: التجاوزات الإدارية والمالية في وزارة الاعلام والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ./المحور الرابع : تجاوزات الوزير المستجوب في على حرية الصحافة وملاحقة المغردين و الناشرين	15/1/2017	وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود الصباح	د.وليد الطبطبائي الحميدي السبيعي عبدالوهاب البابطين
تم مناقشة الاستجواب في جلسة سرية بتاريخ 10/5/2017 وانتهى بتشكيل لجنة تضم 3 نواب هم د.عودة الرويعي وراكان النصف	المحور الأول: مخالفة القانون بما أصدرته الحكومة من مراسيم أو قرارات بسحب أو إسقاط أو إفقاد الجنسية عن بعض حامليها./المحور	12/4/2017	رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح	د.وليد الطبطبائي محمد المطير شعيب المويزري

ود.جمعان الحربش للتحقيق فيما ورد بمحاور الاستجواب وتقديم تقرير بشأنها.	الثاني: مخالفة المعاهدات والمواثيق الدولية وإصدار الحكومة تشريعات مخالفة للحقوق المدنية والسياسية. /المحور الثالث: الإصرار على تعيين شخصيات فقدت شرط الكفاءة و الأهلية./المحور الرابع : برنامج عمل الحكومة./المحور الخامس : زيادة الأعباء على المواطنين والإخلال بمبدأ المساواة .			
تم مناقشة الاستجواب في جلسة سرية بتاريخ 10/5/2017 وتمت الموافقة على إحالة محور الاستجواب إلى اللجنة الثلاثية التي شكلها المجلس إثر الاستجواب الذي سبقه في الجلسة	وجود العديد من المخالفات والتجاوزات المالية والإدارية والفنية والإنشائية واستمرار عدم معالجتها بسبب الإهمال وضعف المتابعة وفقدان التنسيق وربط الأعمال وهي من صميم اختصاص	16/4/2017	رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح	رياض العدساني شعيب المويزري

	رئيس مجلس الوزراء			
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 10/5/2017 وانتهى الاستجواب بتقديم مجموعة التوصيات وتعهد الوزير بتنفيذها	المحور الأول : محاباة الوزير المستجوب للشركات الرئيسية ومقاولي الباطن المنفذين للبيوت الحكومية في مناطق شمال غرب الصليبخات وجابر الأحمد وصباح الأحمد وعدم محاسبتهم على الأخطاء الجسيمة في أعمال البناء وتحميل المواطن كلفة تصليح أخطاء هذه الشركات. المحور الثاني : مخالفة الوزير المستجوب للقانون 47 لسنة 1993 والقانون 50 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون 44 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية الخاص بإنشاء شركة كويتية مساهمة لتنفيذ مشروع مدينة	26/4/2017	وزير الدولة لشؤون الإسكان ووزير الدولة لشؤون الخدمات ياسر أبل	شعيب المويزري

	المطلاع ومشروع مدينة الخيران . المحور الثالث : قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتغيير متطلبات العقد الخاص بمشروع شمال المطلاع إلى جنوب المطلاع دون الأخذ بالإعتبار اختلاف طبيعية المشروعين فنياً وجغرافياً . المحور الرابع : تضليل الوزير المستجوب للنواب فيما طرحه من معلومات في جلسة مناقشة القضية الإسكانية المنعقدة بتاريخ 26/4/2017 وتناقضها مع ردوده على الأسئلة التي وجهت له منهم .			
تقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة في الوزير وعلى إثره تقدمت الحكومة الكويتية بكتاب استقالتها	المحور الأول: مجلس الوزراء- الأمانة العامة المحور الثاني: البطالة	18/10/2017	وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الإعلام بالوكالة الشيخ محمد	رياض العدساني د.عبدالكريم الكندري

لأمير البلاد بتاريخ 30/10/2017	المحور الثالث: الإعلام المحور الرابع: التضليل في الأسئلة البرلمانية المحور الخامس: مجلس الوزراء–إدارة الفتوى والتشريع		عبدالله المبارك الصباح	
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 23/1/2018 وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة وحددت جلسة 31/1/2018 للنظر فيه وجدد المجلس ثقته بالوزيرة بغالبية 29 وأيد الطلب 12 وامتنع 3 من أصل الحضور 45	المحور الأول: التجاوزات المالية والإدارية في الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة المحور الثاني: قطع المساعدات الاجتماعية عن الكويتيات المحور الثالث: الاخلال بالتركيبة السكانية وتعيين الوافدين ومحاربة الكفاءات الكويتية المحور الرابع: الفساد المالي والإداري لهيئة القوى العاملة المحور الخامس: الاضرار بالعمل النقابي والتعاوني	11/1/2018	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح	الحميدي السبيعي خالد العتيبي مبارك الحجرف

	والجمعيات			
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ7/3/2018 ولم تقدم أي طلبات	– تجاوزات الوزير المستجوب التي قام بها من مخالفات حول الموضوعات والوقائع في حدود صلاحياته واختصاصاته – الممارسات التي مارسها الوزير المستجوب مخالفة للدستور وقوانين الدولة والسياسة التي اتبعها شابها الغموض ولا تتسم بالفعالية ولم يلتزم في تفعيل اختصاصاته بالمرسوم رقم (53) لسنة 1998 في شأن اختصاصات وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة – التخلي عن أهم اختصاصاته حسب المرسوم المشار إليه أعلاه ومنها إعداد أسس ووسائل وأساليب التعاون	5/3/2018	وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عادل الخرافي	رياض العدساني د. عادل الدمخي

	بين الحكومة وبين مجلس الأمة في المسائل التي يختص بها المجلس			
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 1/5/2018 وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة وحددت جلسة 10/5/2018 للنظر فيه . تجديد الثقة بالوزير بعد عدم موافقة 34 نائباً على طلب طرح الثقة وموافقة 11 نائباً من إجمالي الحضور وعددهم 45 نائباً .	المحور الأول : الإخفاق في انجاز مشروع الوقود البيئي النظيف أكبر المشاريع التنموية وأعلاها تكلفة على الدولة . المحور الثاني: الدخول في مشاريع استثمارية خاسرة واتخاذ قرارات استراتيجية متضاربة ذات تكلفة باهضة على المال العام . المحور الثالث: التقصير والتقاعس عن استرداد الأموال العامة المصروفة دون وجه حق لتغطية أتعاب مكاتب	16/4/2018	وزير النفط ووزير الكهرباء والماء بخيت الرشيدي	عبدالوهاب البابطين عمر الطبطبائي

	محاماة المتهمين في صفقة الداو . المحور الرابع : تكرار تعطل إنجاز وتشغيل مصفاة فيتنام أحد مشاريع الدولة التنموية . المحور الخامس : التفريط والتقصير في إيقاف هدر الأموال العامة بعدم اتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بإيقاف صرف الباكيجات المليونية غير الدستورية. المحور السادس: تقديم إجابات برلمانية مليئة بالجهل أو ادعاء التجاهل بنصوص أحكام قانون إنشاء مؤسسة البترول الكويتية . المحور السابع : إهدار المال العام على برنامج تدريبي لتطوير القياديين			

	دون نتائج مرجوة . المحور الثامن : التفريط في استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني. المحور التاسع : الاستمرار في إهدار الأموال العامة بصرف مكافآت نهاية خدمة مبالغ فيها للوافدين تصل إلى عشرة أضعاف مكافآت الكويتيين المعينين بالقطاع النفطي. المحور العاشر: تهميش وسحب صلاحيات المجموعات القانونية بالشركات النفطية بما يؤثر سلباً على المواقف القانونية للشركات النفطية .			
تم مناقشة الاستجواب في	المحور الأول :	19/4/2018	رئيس مجلس	حمدان

جلسة سرية بتاريخ 1/5/2018 وانتهى دون تقديم طلبات أو اقتراحات وبذلك رفع من جدول الأعمال .	تراجع الكويت في مؤشر مدركات الفساد. المحور الثاني: تجاوزات حساب العهد المحور الثالث: تراخي وبطء الحكومة في التعامل مع بعض القوانين الصادرة من مجلس الأمة وعدم إصدار اللوائح التنفيذية لهذه القوانين وعدم تحقيق العدالة في تطبيق القوانين . المحور الرابع: سوء استعمال السلطة وإصدار مراسيم أو قرارات بسحب أو إسقاط أو إفقاد الجنسية الكويتية . المحور الخامس: فشل الحكومة والقصور الواضح		الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح	العازمي

	في تصديها لمعالجة مشكلة غير محددي الجنسية. المحور السادس: استمرار الإيقاف الرياضي .			
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 2/5/2018 وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة وحددت جلسة 10/5/2018 للنظر فيه . تجديد الثقة بالوزيرة بعد عدم موافقة 28 نائباً على طلب طرح الثقة وموافقة 12 نائباً وامتناع 5 من إجمالي الحضور وعددهم 45 نائباً.	المحور الأول : الانحراف في تطبيق القانون والتعسف وإساءة استعمال السلطة . المحور الثاني : إخفاق الوزيرة في تحقيق الإصلاح أو التطوير وعجزها عن أداء المهام المنوطة بها خاصة تلك المتعلقة بالتركيبة السكانية وإحلال الكويتيين محل الوافدين وسوء الإدارة . المحور الثالث : عدم النجاح في	22/4/2018	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح	صالح عاشور

	التخطيط و التنمية على مستوى الدولة .			
في تاريخ 2018/10/29 تسلم معالي رئيس مجلس الامة كتاباً من النائبين مقدمي الاستجواب يطلبان فيه سحب استجوابهما وبناء عليه تم رفعه من جدول الأعمال .	المحور الأول : هدم دولة المؤسسات وتمكين المتنفذين بدون وجه حق من الاستيلاء على مرافق الدولة والتخاذل في قضية الإيداعات . المحور الثاني: غياب العدل عند التطبيق للقوانين والكيل بمكيالين عند التعامل مع المواطنين . المحور الثالث : التعدي على الدستور وحقوق المواطنة بسحب الجناسي وسجن نواب الامة والتعدي على حقوق الإنسان . المحور الرابع : عدم اتخاذ الخطوات اللازمة	27/6/2018	رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ/ جابر مبارك الحمد الصباح	شعيب المويزري محمد المطير

	لعلاج الملاحظات في الاستجوابات السابقة .			
تم مناقشة الاستجواب في جلسة 30/10/2018 دون تقديم أي طلبات .	المحور الأول : التعيينات والتنفيع . المحور الثاني: التجاوزات في الميزانية . المحور الثالث : محاولة إضعاف الرقابة البرلمانية .	25/9/2018	وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عادل الجارالله الخرافي	رياض العدساني
في جلسة 26/11/2018 وافق مجلس الأمة على طلب الحكومة بإحالة الاستجواب المقدم إلى اللجنة التشريعية بأغلبية 41 عضواً مقابل رفض 20 عضو وعدم تصويت نائبين .	فشل وزارات الدولة وإداراتها في إدارة الكوارث	2018/11/12	رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ / جابر مبارك الحمد الصباح	شعيب المويزري
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 19/3/2019 وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة وحددت جلسة 27/3/2019 للنظر فيه . تجديد الثقة بالوزير بعد عدم موافقة 37 نائباً على طلب طرح الثقة وموافقة 11 نائباً من إجمالي الحضور	المحور الأول: التعدي على القانون والمال العام وارتكاب التجاوزات الإدارية والمالية وانعدام الدور الرقابي في وزارة التجارة. المحور الثاني: لإخلال بحقوق الموظفين ومحاربة	2019/3/5	وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات خالد الروضان	الحميدي السبيعي مبارك الحجرف

وعددهم 48 نائباً	الكفاءات الوطنية وانتشار المحسوبية في جميع الهيئات التابعة لإشراف الوزير المستجوب. المحور الثالث: التجاوزات الإدارية والمالية والتعدي على المال العام في الهيئة العامة للصناعة. المحور الرابع: التجاوزات الإدارية والمالية في أعمال الصندوق الوطني للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. المحور الخامس: إهدار المال العام بعدم استكمال الإجراءات الرقابية بالمخالفة لتعليمات ديوان المحاسبة وعدم التعاون مع الديوان وتظليله وإخفاء البيانات والمستندات اللازمة عنه، وعدم تحصيل الديون المستحقة للدولة			

	لدي الغير بما أضر المال العام مخالفة قواعد إعداد الميزانية والانحراف في التقديرات.			
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 430/2019 دون وجود متحدثين كمؤيد أو معارض للاستجواب ودون تقديم أي طلبات أو توصيات نيابية.	المحور الأول : – هدم دولة المؤسسات. المحور الثاني : – ظلم الكويتيين في التوظيف وعدم انصاف المتقدمين على وظيفة محام ' ب ' في الفتوى والتشريع. المحور الثالث : – التجاوزات في المناقصات العامة وهدر أموال الدولة.	2019/4/18	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح	محمد المطير محمد هايف المطيري
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 30/4/2019 وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة وحددت جلسة 2019/5/8 للنظر فيه. تجديد الثقة بالوزير بعد عدم موافقة 34 نائباً على طلب	المحور الأول: مخالفة وسوء استعمال السلطة فيما مارسه الوزير من تجاوزات في أداء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.	2019/4/23	وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب محمد الجبري	رياض العدساني عادل الدمخي محمد الدلال

طرح الثقة وموافقة 12 نائباً وامتناع نائبين من اجمالي الحضور وعددهم 48 نائباً	المحور الثاني : تجاوزات في وزارة الإعلام. المحور الثالث: المخالفات في الهيئة العامة للرياضة. المحور الرابع : الأسئلة البرلمانية.			
وافق مجلس الأمة في جلسة سرية بتاريخ 14/5/2019 على احالة الاستجواب إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية للنظر في مدى دستوريته .	المحور الأول: غياب السياسة العامة للحكومة والتنازل عن اختصاصات مجلس الوزراء لجهات أخرى. المحور الثاني: التناقض في السياسة العامة للحكومة حول ترشيد الإنفاق وتأثيرها على الحالة المالية للمواطن. المحور الثالث: إخفاق رئيس	2019/4/30	رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر مبارك الحمد الصباح	د.عبدالكريم الكندري

	مجلس الوزراء في الدفاع عن الهوية الوطنية.			
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 11/6/2019 وانتهى بتكليف مجلس الأمة اللجنة المالية للتحقيق في محاور الاستجواب وتقديم تقريرها خلال 3 أشهر.	المحور الأول: تنفيذ الميزانيات والحسابات الختامية . المحور الثاني : الاستثمارات وأبرز المعوقات . المحور الثالث: الإضرار بالمتقاعدين والمؤمن لهم . المحور الرابع : انتهاج سياسة غير حصيفة في إدارة أصول الهيئة العامة للاستثمار.	2019/5/28	وزير المالية د. نايف الحجرف	رياض العدساني د. بدر الملا
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 2019/6/25 وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة وحددت جلسة 3/7/2019 للنظر فيه. تجديد الثقة بالوزير بعد عدم موافقة 32 نائباً على طلب طرح الثقة وموافقة 16 نائباً	المحور الأول: حنث وزير المالية باليمين والكذب على الأمة ونوابها. المحور الثاني: عدم جواز اقتضاء فوائد على استبدال الراتب تحت أي مسمى كوصفها بأنها عائد	2019/6/24	وزير المالية د.نايف الحجرف	محمد هايف المطيري

من اجمالي الحضور وعددهم 48 نائباً .	استثماري.			
صدور المرسوم رقم 279 لسنة 2019 بقبول استقالة وزير المالية الدكتور نايف الحجرف وعلى أثره رُفع الاستجواب من جدول الأعمال عملاً بالمادة 142 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.	المحور الأول: مخالفة سياسة وقرارات وأعمال وزير المالية لأحكام الدستور المتعلقة بالشريعة الإسلامية. المحور الثاني: مخالفة أحكام القانون المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية وحظر التعسف في استعمال السلطة.	2019/10/15	وزير المالية د.نايف الحجرف	محمد هايف المطيري
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 12/11/2019 وفي نهاية المناقشة أعلنت وزيرة الأشغال العامة ووزيرة الدولة لشؤون الإسكان عن تقديم استقالتها من منصبها ، تلى ذلك قدم 10 نواب طلباً بطرح الثقة بالوزيرة وحددت جلسة 21/11/2019للنظر	المحور الأول: التراخي في تطبيق القانون على الجهات المتعاقدة معها المؤسسة العامة للرعاية السكنية مما كبد الدولة خسائر فادحة وذلك كله بفعل تقاعس	20/10/2019	وزير الأشغال العامة وزير الدولة لشئون الإسكان د.جنان محسن رمضان	عمر الطبطبائي

فيه. بتاريخ 14/11/2019 تقدمت الحكومة الكويتية بكتاب استقالتها لأمير البلاد .	الوزيرة عن الاضطلاع بمسؤولياتها للحفاظ على المال العام. المحور الثاني: إهدار المال العام والإضرار بمرفق حيوي من مرافق الدولة وعرقلة خطط الدولة في التنمية المستدامة المحور الثالث: مخالفة أحكام المادتين رقم 98، 130 من الدستور والإخلال الجسيم بمصالح الدولة وحقوقها وعرقلة المشاريع التنموية. المحور الرابع: إساءة استخدام السلطة والتعسف وإهدار حقوق الدولة التعاقدية في مشاريع وزارة الأشغال العامة بما يترتب عليه إهدار			

	المال العام. المحور الخامس :سوء إدارة الوزيرة لأزمة الطرق والإدلاء بمعلومات غير صحيحة أدت إلى تضليل الرأي العام.			
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 12/11/2019 وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة وحددت جلسة 20/11/2019 للنظر فيه . بتاريخ 14/11/2019 تقدمت الحكومة الكويتية بكتاب استقالتها لأمير البلاد .	ان الوزير المستجوب غير مؤتمن على وزارة الداخلية وأنه يستغل سلطته أسوأ استغلال بممارسات غير سوية مما يدل على التفريط بالمسؤولية وعدم الاكتراث للآثار السلبية لهذا الاستغلال البشع على الوزارة والذي يمس بشكل قطعي بالمصلحة العامة.	27/10/2019	نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح الصباح	رياض العدساني
في جلسة 7/1/2020 وافق مجلس الأمة على طلب وزيرة الشؤون الاجتماعية بتأجيل مناقشة الاستجواب الموجه لها لمدة أسبوعين	الإخلال بمبدأ التعاون بين السلطات والحنث في القسم الدستوري	29/12/2019	وزير الشؤون الإجتماعية د.غدير أسيري	د. عادل الدمخي

عملاً بنص المادة 135 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، وحددت جلسة21/1/2020 موعداً لمناقشته. تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 21/1/2020 وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة وحددت جلسة 4/2/2020 للنظر فيه. في جلسة 4/2/2020 أعلن رئيس مجلس الأمة رفع بند التصويت على طلب طرح الثقة من جدول أعمال المجلس إثر قبول استقالة الوزيرة.				
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 16/6/2020وانتهى بالموافقة على عدد من التوصيات النيابية .	المحور الأول: سوء إدارة العملية التعليمية خلال أزمة كورونا مما تسبب بالضرر الجسيم على أبنائنا الطلبة. المحور الثاني: تحصيل الرسوم من طلبة المدارس الخاصة رغم عدم	31/5/2020	وزير التربية ووزير التعليم العالي د. سعود الحربي	فيصل الكندري

	فتح المدارس أبوابها واقتصار الأمر على التعليم عن بعد. المحور الثالث: عدم وجود خطة وآلية عمل واضحة تتواكب مع تطورات الأوضاع خلال أزمة كورونا. المحور الرابع: غياب الرؤية في آلية تنفيذ التعليم عن بعد ومدى تحقيق النجاح فيه من عدمه خاصة في ظل عدم تأهيل الطلبة والمعلمين وأولياء الأمور وعدم توفير المستلزمات التقنية لتطبيقه.			
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 16/6/2020 وانتهى دون تقديم أي طلبات أو اقتراحات.	المحور الأول : الدين العام والمالية العامة. المحور الثاني : تنفيع شركات على حساب المال العام.	4/6/2020	وزير المالية براك الشيتان	رياض العدساني

	المحور الثالث : تأثير تكاليف الاستبدال الربوي على المتقاعد المستبدل. المحور الرابع : الجانب الاستثماري. المحور الخامس: القضايا المالية وأبرزها السرقات والرشاوي وغسيل الأموال.			
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 4/8/2020 وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة وحددت جلسة 12/8/2020 للنظر فيه. تجديد الثقة بالوزير بعد عدم موافقة 32 نائباً على طلب طرح الثقة وموافقة 12 نائباً وامتناع 3 نواب.	المحور الأول : البيانات المالية والوثيقة الاقتصادية الجديدة 2020. المحور الثاني: المؤسسة العامة للتأمينات والاستبدال(الربوي). المحور الثالث: القضايا المالية وتضليل الرأي العام.	30/6/2020	وزير المالية براك الشيتان	رياض العدساني
تقدم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح بطلب تأجيل	المحور الأول : التربح من المنصب الوزراي . المحور الثاني:	27/7/2020	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون	شعيب المويزري

مناقشة الاستجواب الموجه له التزاماً بالمادة 100 من الدستور وقرر المجلس تحديد جلسة 18/8/2020 موعدا لمناقشته. تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 18/8/2020 وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة وحددت جلسة 26/8/2020 للنظر فيه. تجديد الثقة بالوزير بعد عدم موافقة 35 نائباً على طلب طرح الثقة وموافقة 13 نائباً من إجمالي الحضور وعددهم 48 نائباً .	انتهاك ومخالفة وزير الداخلية للقانون وإساءة استعمال السلطة. المحور الثالث : تزوير إرادة الأمة والعبث في قيود الناخبين.		مجلس الوزراء أنس الصالح	
في جلسة 18/8/2020 وافق مجلس الأمة على دمج استجواب وزير التربية ووزير التعليم العالي د. سعود الحربي المقدم من النائب الحميدي السبيعي مع الاستجواب المقدم للوزير من النائبين د. عودة الرويعي ود. خليل أبل وتأجيل مناقشتهما إلى جلسة 1/9/2020 بناء على طلب الوزير. تم مناقشة الاستجواب في	المحور الأول : تعيين الوافدين وعدم الالتزام بقرارات مجلس الوزراء والخدمة المدنية بشأن أولوية التعيين. المحور الثاني: الفشل والتخبط في اتخاذ القرارات أثناء جائحة فايروس كورونا.	11/8/2020	وزير التربية ووزير التعليم العالي د. سعود الحربي	الحميدي السبيعي

جلسة علنية بتاريخ 1/9/2020 وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة وحددت جلسة 10/9/2020 للنظر فيه. تجديد الثقة بالوزير بعد عدم موافقة 32 نائباً على طلب طرح الثقة وموافقة 15 نائباً وامتناع 3 نواب.				
في جلسة 18/8/2020 وافق مجلس الأمة على دمج استجواب وزير التربية ووزير التعليم العالي د. سعود الحربي المقدم من النائب الحميدي السبيعي مع الاستجواب المقدم للوزير من النائبين د. عودة الرويعي ود. خليل أبل وتأجيل مناقشتهما إلى جلسة 1/9/2020 بناء على طلب الوزير. تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 1/9/2020 وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة وحددت جلسة 10/9/2020 للنظر فيه. تجديد الثقة بالوزير بعد عدم موافقة 32 نائباً على طلب	المحور الأول : التراخي في تطبيق التعليم عن بعد وسوء الإدارة والارتباك بين القطاعات والإدارات المعنية بوزارة التربية لإنجاح مشروع منصة 'بوابة الكويت التعليمية'. المحور الثاني: الإضرار بنظام التعليم الخاص واتخاذ قرارات دون اعتبار لمعايير الجودة. المحور الثالث: الإضرار بمستقبل الطلبة والتأخر	12/8/2020	وزير التربية ووزير التعليم العالي د. سعود الحربي	د. عودة الرويعي د. خليل أبل

طرح الثقة وموافقة 15 نائباً وامتناع 3 نواب.	بإعلان البعثات الدراسية. المحور الرابع: مخالفة قانون الجامعات الحكومية وقانون حظر الشهادات العلمية غير المعادلة وعدم إصدار اللائحة الداخلية لكل منهما وعدم القيام بدوره في الإشراف على مؤسسات التعليم العالي. المحور الخامس: منع عديمي الجنسية من الحصول على شهادتهم الجامعية في جامعة الكويت بعد إتمامهم جميع المتطلبات الجامعية للتخرج.			
تقدم رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ صباح الخالد بطلب تأجيل مناقشة الاستجواب الموجه إليه وقرر المجلس تحديد جلسة 15/9/2020 موعداً	المحور الأول: سوء إدارة الحكومة لأزمة كورونا. المحور الثاني: السياسة العامة للحكومة بشأن	26/8/2020	رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ/ صباح خالد الحمد الصباح	د. عبدالكريم الكندري

لمناقشته. في جلسة 22/9/2020 وافق مجلس الأمة على دمج استجواب سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح خالد الحمد الصباح المقدم من النائب د. عبدالكريم الكندري مع الاستجواب المقدم لرئيس مجلس الوزراء من النائب الحميدي السبيعي. تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 22/9/2020، وتقدم 10 نواب بطلب عدم تعاون مع سمو رئيس مجلس الوزراء وحددت جلسة 30/9/2020 للنظر فيه. بتاريخ 29/9/2020 أعلن النائبين د. عبدالكريم الكندري والحميدي السبيعي والنواب الموقعون على طلب عدم التعاون مع سمو رئيس مجلس الوزراء بسحب طلبهم المقدم تقديراً للظروف التي تمر فيها البلاد بعد وفاة الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح رحمه الله.	العجز المالي وإصدار قرار 728. المحور الثالث: انتهاك المادة 39 من الدستور.			
تقدم رئيس مجلس الوزراء	المحور الأول:	26/8/2020	رئيس مجلس	الحميدي

سمو الشيخ صباح الخالد بطلب تأجيل مناقشة الاستجواب الموجه إليه وقرر المجلس تحديد جلسة 15/9/2020 موعداً لمناقشته. في جلسة 22/9/2020 وافق مجلس الأمة على دمج استجواب سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح خالد الحمد الصباح المقدم من النائب د. عبدالكريم الكندري مع الاستجواب المقدم لرئيس مجلس الوزراء من النائب الحميدي السبيعي. تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 22/9/2020، وتقدم 10 نواب بطلب عدم تعاون مع سمو رئيس مجلس الوزراء وحددت جلسة 30/9/2020 للنظر فيه. بتاريخ 29/9/2020 أعلن النائبين د. عبدالكريم الكندري والحميدي السبيعي والنواب الموقعون على طلب عدم التعاون مع سمو رئيس مجلس الوزراء بسحب طلبهم المقدم تقديراً للظروف التي تمر فيها البلاد بعد وفاة	التهاون والتراخي في حماية الثروة النفطية وعدم محاسبة المتجاوزين على المال العام وتجاهل تقارير مجلس الأمة وديوان المحاسبة. المحور الثاني: الاستمرار بنهج الحكومة السابقة وعدم معالجة تجاوزاتها ومساسها بحق المواطنة.		الوزراء سمو الشيخ/ صباح خالد الحمد الصباح	السبيعي

الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح رحمه الله.				
تم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية بتاريخ 1/9/2020 وتقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة وحددت جلسة 10/9/2020 للنظر فيه. تجديد الثقة بالوزير بعد عدم موافقة 32 نائباً على طلب طرح الثقة وموافقة 16 نائباً من إجمالي الحضور وعددهم 48 نائباً .	المحور الأول: انتهاك الخصوصية بالتجسس والتنصت على المواطنين دون سند من القانون. المحور الثاني: التستر على بعض الجرائم الجنائية ومرتكبيها في إدارتي أمن الدولة والجنائية مكافأتهم بالترقية والمنصب الإشرافي.	27/8/2020	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح	محمد هايف المطيري

الفصل التشريعي السادس عشر				
نتيجة الاستجواب	المحاور	تاريخه	الوزير المستجوب	مقدمو الاستجواب
تقدمت الحكومة باستقالتها بتاريخ 13/1/2021 وصدر أمر أميري بقبول الاستقالة في 18/1/2021	المحور الأول: مخالفة صارخة لأحكام الدستور عند تشكيل الحكومة بعدم مراعاة عناصر واتجاهات المجلس. المحور الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان. المحور الثالث: الاخلال بالالتزام الدستوري في المادة (98) من الدستور	5/1/2021	رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ/ صباح خالد الحمد الصباح	د. بدر الداهوم ثامر سعد الظفيري خالدمحمد العتيبي

المبحث الخامس

الأستجوابات التي صدر بشأنها

قرار من مجلس النواب البحريني

الرقم	موضوع الاستجواب	رقم وتاريخ الجلسة	الفصل – الدور	قرار المجلس
1	الرسالة الواردة من صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء بشأن الدفوعات القانونية حول الاستجوابات الموجهة إلى الوزراء المعنيين.	رقم (23) 2004/4/14م	الفصل التشريعي الأول دور الانعقاد الثاني	ــــــــــــ
	طلب توجيه استجواب لسعادة السيد عبدالنبي الشعلة وزير الدولة بصفته رئيساً سابقاً لمجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. المقدم من أصحاب السعادة النواب: فريد غازي جاسم رفيع، عثمان محمد شريف الريس، عبدالنبي سلمان أحمد، حمد خليل المهندي، يوسف زين العابدين زينل، علي محمد علي السماهيجي، عيسى أحمد أبوالفتح، الدكتور صلاح علي محمد،	رقم (25) 2004/4/28م	الفصل التشريعي الأول دور الانعقاد الثاني	قرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ورفعه للحكومة، حيث أوصت اللجنة بعدم جواز استمرارية النظر في استجواب سعادة السيد عبدالنبي عبدالله الشعلة وزير الدولة بشأن التجاوزات المالية والإدارية في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لعدم

	جاسم حسن عبدالعال، الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عيسى جاسم المطوع، غانم فضل البوعينين، أحمد عبدالله حاجي، محمد عبدالله الشيخ آل عباس، حسن عيد بوخماس، عادل عبدالرحمن المعاودة، علي محمد مطر، عبدالعزيز عبدالله الموسى، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ.			دستورية هذا الاستجواب وعدم قانونيته، وإحالة الموضوع إلى المجلس لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.
2	الرسالة الواردة من صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء بشأن الدفوعات القانونية حول الاستجوابات الموجهة إلى الوزراء المعنيين.	رقم (23) 2004/4/14م	الفصل التشريعي الأول دور الانعقاد الثاني	_____
	طلب توجيه استجواب لسعادة وزير العمل والشئون الاجتماعية بصفته رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. المقدم من أصحاب السعادة النواب: فريد غازي جاسم رفيع، عثمان محمد شريف الريس، عبدالنبي سلمان	رقم (28) 2004/5/25م	الفصل التشريعي الأول دور الانعقاد الثاني	**قرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ورفعه للحكومة**، حيث انتهت اللجنة بإجماع الآراء إلى أن سعادة الدكتور مجيد بن محسن العلوي وزير العمل

	أحمد، حمد خليل المهندي، يوسف زين العابدين زينل، علي محمد علي السماهيجي، عيسى أحمد أبوالفتح، الدكتور صلاح علي محمد، جاسم حسن عبدالعال، الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عيسى جاسم المطوع، غانم فضل البوعينين، أحمد عبدالله حاجي، محمد عبدالله الشيخ آل عباس، حسن عيد بوخماس، عادل عبدالرحمن المعاودة، علي محمد مطر، عبدالعزيز عبدالله الموسى، يوسف حسين الهرمي.			والشئون الاجتماعية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية **<u>غير مُدان في القضايا التي تم توجيهها له في الاستجواب.</u>** وبناءً على ذلك أوصت اللجنة عند إدراج تقريرها على جدول أعمال مجلس النواب بالانتقال إلى البنود الأخرى في جدول الأعمال.
<u>3</u>	الرسالة الواردة من صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء بشأن الدفوعات القانونية حول الاستجوابات الموجهة	رقم (23) 2004/4/14م	الفصل التشريعي الأول دور الانعقاد	_____

	إلى الوزراء المعنيين.		الثاني	
	طلب توجيه استجواب لسعادة وزير المالية والاقتصاد الوطني بصفته رئيساً سابقاً لمجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد. المقدم من أصحاب السعادة النواب: فريد غازي جاسم رفيع، عثمان محمد شريف الريس، عبدالنبي سلمان أحمد، حمد خليل المهندي، يوسف زين العابدين زينل، علي محمد علي السماهيجي، عيسى أحمد أبوالفتح، الدكتور صلاح علي محمد، جاسم حسن عبدالعال، الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عيسى جاسم المطوع، غانم فضل البوعينين، أحمد عبدالله حاجي، محمد عبدالله الشيخ آل عباس، حسن عيد بوخماس، عادل عبدالرحمن المعاودة، عبدالعزيز عبدالله الموسى، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ.	رقم (28) 2004/5/25م	الفصل التشريعي الأول دور الانعقاد الثاني	**قرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ورفعه للحكومة**، حيث انتهت اللجنة بإجماع الآراء إلى أن سعادة السيد عبدالله بن حسن سيف وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد **غير مُدان في القضايا التي تم توجيهها له في الاستجواب.** وبناء على ذلك أوصت اللجنة عند إدراج تقريرها على جدول أعمال مجلس النواب بالانتقال إلى البنود الأخرى في جدول الأعمال.

4	إخطار المجلس الموقر بطلب استجواب معالي وزير شؤون مجلس الوزراء الموقر، المقدم من أصحاب السعادة النواب: جواد فيروز غلوم، خليل إبراهيم المرزوق، السيد جميل كاظم حسن، عبدالحسين أحمد المتغوي، السيد حيدر حسن الستري، الشيخ حسن علي سلطان، الشيخ حمزة علي الديري، السيد مكي هلال مكي (بتاريخ 2 مايو 2007م لإحالته إلى اللجنة المختصة لمناقشته وتقديم تقرير للمجلس بشأنه وفقاً لحكم المادة 146 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب).	رقم (16) 2007/5/8م	الفصل التشريعي الثاني دور الانعقاد الأول	**تم تأجيل التصويت** على إحالة طلب استجواب معالي وزير شؤون مجلس الوزراء الموقر إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى الجلسة العادية القادمة وذلك **لعدم توفر أغلبية النصاب القانوني المطلوب.**
	إعادة التصويت على إحالة	رقم (17)	الفصل	**لم تتوفر أغلبية**

	طلب استجواب معالي وزير شؤون مجلس الوزراء الموقر، المقدم من أصحاب السعادة النواب: جواد فيروز غلوم، خليل إبراهيم المرزوق، السيد جميل كاظم حسن، عبدالحسين أحمد المتغوي، السيد حيدر حسن الستري، الشيخ حسن علي سلطان، الشيخ حمزة علي الديري، السيد مكي هلال مكي، إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية (مؤجل من جلسة المجلس السادسة عشرة المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 8 مايو 2007م وذلك لعدم تحقق أغلبية النصاب القانوني).	2007/5/15م	التشريعي الثاني دور الانعقاد الأول	**النصاب القانوني للموافقين أو الرافضين.**
5	إخطار المجلس الموقر بطلب استجواب سعادة وزير شؤون البلديات والزراعة، المقدم من	رقم (23) 2008/4/8م	الفصل التشريعي الثاني دور الانعقاد	قرار المجلس **بالموافقة على إحالة استجواب** سعادة وزير شؤون

	أصحاب السعادة النواب: عبدالله خلف الدوسري، الشيخ جاسم أحمد السعيدي، الدكتور علي أحمد عبدالله، خميس حمد الرميحي، الشيخ حمد خليل المهندي، سامي محسن البحيري، عبدالحليم عبدالله مراد، عيسى أحمد أبوالفتح، الشيخ إبراهيم محمد الحادي (بتاريخ 20 فبراير 2008م لإحالته إلى اللجنة المختصة لمناقشته وتقديم تقرير للمجلس بشأنه وفقاً لحكم المادة 146 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب) (مؤجل من جلسة المجلس العادية الثانية والعشرين التي عقدت في يوم الثلاثاء الموافق 1 أبريل 2008م).		الثاني	البلديات والزراعة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
	تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص استجواب سعادة وزير شؤون البلديات والزراعة السيد منصور حسن بن رجب.	رقم (28) 2008/5/13م	الفصل التشريعي الثاني دور الانعقاد الثاني	- قرار المجلس **بعدم الموافقة على توصية** لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بثبوت عدم إدانة وزير شؤون البلديات والزراعة السيد

				منصور حسن بن رجب في القضايا التي تم توجيهها له في الاستجواب والانتقال إلى جدول الأعمال . - قرار المجلس **بالموافقة على إدانة** سعادة وزير شؤون البلديات والزراعة السيد منصور حسن بن رجب.
6	إخطار المجلس الموقر بطلب استجواب معالي الشيخ أحمد بن عطية الله آل خليفة وزير شؤون مجلس الوزراء، المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد جميل عبدالأمير الجمري، الشيخ حسن علي سلطان، السيد مكي هلال مكي، محمد يوسف مزعل، الشيخ حمزة علي الديري، السيد حيدر حسن الستري، السيد جميل كاظم حسن، الشيخ جاسم أحمد المؤمن، السيد عبدالله مجيد العالي (بتاريخ 25 مارس 2008م	رقم (23) 2008/4/8م	الفصل التشريعي الثاني دور الانعقاد الثاني	قرار المجلس **بالموافقة على** إحالة استجواب معالي وزير شؤون مجلس الوزراء إلى لجنة الخدمات.

	لإحالتـــه إلـــى اللجنـــة المختصـة لمناقشـته وتقـديم تقريـر للمجلـس بشـأنه وفقـاً لحكـم المـادة 146 مـن اللائحـة الداخليـة لمجلـس النـواب) (مؤجـل مـن جلسـة المجلـس العاديـة الثانيـة والعشـرين التـي عقـدت فـي يـوم الثلاثـاء الموافـق 1 أبريل 2008م).			
	تقريـر لجنـة الخـدمات بخصـوص استجواب معـالي وزيـر شـؤون مجلس الـوزراء الشـيخ أحمـد بـن عطيـة الله آل خليفة.	رقم (28) 2008/5/13م	الفصل التشريعي الثاني دور الانعقاد الثاني	قـرار المجلـس **بالموافقـة علـى** رأي لجنـة الخـدمات بخصـوص استجواب معـالي وزيـر شـؤون مجلـس الـوزراء الشـيخ أحمـد بـن عطيـة الله آل خليفـة بثبـوت عـدم إدانـة معـالي الـوزير المسـتجوب بمـا نسب إليـه والانتقال إلى جدول الأعمال.
7	إخطـار المجلـس المـوقر بطلـب اسـتجواب سـعادة	رقم (25)	الفصل التشريعي الثاني	قـرر المجلـس **الموافقة على** إحالة

	الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر وزير الصحة، المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد يوسف مزعل، السيد حيدر حسن الستري، الدكتور جاسم حسين علي، محمد جميل عبدالأمير الجمري، السيد مكي هلال مكي، عبدالحسين أحمد المتغوي، السيد عبدالله مجيد العالي، (للنظر في إحالته إلى لجنة الخدمات لمناقشته وتقديم تقرير للمجلس بشأنه وفقاً لحكم المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.	2009/4/21م	دور الانعقاد الثالث	طلب استجواب سعادة وزير الصحة إلى لجنة الخدمات لدراسته وتقديم تقرير للمجلس بشأنه.
	تقرير لجنة الخدمات بخصوص استجواب سعادة الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر وزير الصحة (لمن أراد من أصحاب السعادة النواب مزيدا من الاطلاع على مرفقات التقرير طلبها من مكتب سعادة الأمين العام).	رقم (29) 2009/5/19م	الفصل التشريعي الثاني دور الانعقاد الثالث	قرر المجلس **الموافقة على** رأي لجنة الخدمات بثبوت عدم إدانة سعادة الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر.
8	عرض طلب استجواب سعادة الدكتور نزار بن صادق البحارنة وزير الصحة، المقدم من	رقم (11) 2011/3/15م	الفصل التشريعي الثالث دور الانعقاد	قرر المجلس **الموافقة على** إحالة طلب استجواب سعادة الدكتور نزار

	أصحاب السعادة النواب: عبدالحليم عبدالله مراد، حسن سالم الدوسري، عدنان محمد المالكي، عبدالرحمن راشد بومجيد، علي أحمد زايد، (بتاريخ 7 مارس 2011م لإحالته إلى لجنة الخدمات لمناقشته وتقديم تقرير للمجلس بشأنه وفقاً لحكم المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب).		الأول	بن صادق البحارنة وزير الصحة إلى لجنة الخدمات بصفة أصلية.
9	إخطار المجلس الموقر بطلب استجواب سعادة الدكتورة فاطمة بنت محمد البلوشي وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمود يوسف المحمود، علي أحمد الدرازي، علي حسن أحمد، سلمان حمد الشيخ، خالد عبدالعلي عبدالعال (بتاريخ 23 فبراير 2012م لإحالته إلى لجنة	رقم (19) 2012/2/28م	الفصل التشريعي الثالث دور الانعقاد الثاني	قرر المجلس **عدم الموافقة** على إحالة الاستجواب إلى لجنة الخدمات.

	الخدمات لمناقشته وتقديم تقرير للمجلس بشأنه وفقاً لحكم المادة 146 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب).			
10	عرض الاستجواب الموجه إلى معالي الشيخة مي بنت محمد آل خليفة وزيرة الثقافة، المقدم من أصحاب السعادة النواب: عادل عبدالرحمن المعاودة، محمد إسماعيل العمادي، حسن سالم الدوسري، عدنان محمد المالكي، أحمد عبدالواحد قراطة، عيسى علي القاضي، جاسم أحمد السعيدي، عبدالحكيم إبراهيم الشمري، عبدالرحمن راشد بومجيد، أسامة جابر مهنا، عبدالحليم عبدالله مراد، محمد سالم بوقيس، الدكتور جمال محمد صالح، حسن عيد بوخماس، علي أحمد زايد، عبدالحميد جلال المير، خالد جاسم المالود، غانم فضل البوعينين، علي عباس شمطوط، على المجلس للنظر في إحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية	رقم (25) 2012/4/10م	الفصل التشريعي الثالث دور الانعقاد الثاني	قرر المجلس **عدم الموافقة** على إحالة الاستجواب الموجه لمعالي الشيخة مي بنت محمد آل خليفة وزيرة الثقافة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

	والقانونية.			
11	تقرير اللجنة المشكلة لفحص جدية الاستجواب المقدم ضد سعادة السيد كمال بن أحمد محمد وزير المواصلات، المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمود يوسف المحمود، أحمد عبدالرحمن الساعاتي، عادل عبدالرحمن العسومي، سلمان حمد الشيخ، خالد عبدالعلي عبدالعال، جواد عبدالله حسين، سوسن حاجي محمد تقوي، عباس عيسى الماضي. - إخطار المجلس بالرسالة الواردة من سعادة النائب خالد عبدالعلي عبدالعال بشأن طلب سحب توقيعه من مقدمي استجواب سعادة وزير المواصلات.	رقم (25) 2013/4/16م	الفصل التشريعي الثالث دور الانعقاد الثالث	**تم استبعاد** الاستجواب من جدول الأعمال بناء على الطلب الكتابي المقدم من قبل خمسة من أصحاب السعادة النواب بسحب تواقيعهم من مقدمي استجواب سعادة وزير المواصلات.
12	تقرير اللجنة المشكلة لفحص جدية الاستجواب المقدم ضد معالي الشيخ	رقم (20) 2014/3/11م	الفصل التشريعي الثالث	قرر المجلس **عدم الموافقة** على توصية اللجنة التي

	أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية.		دور الانعقاد الرابع	انتهت إلى عدم جدية الاستجواب وعدم الموافقة على إحالة الاستجواب لمناقشته في اللجنة المختصة(لجنة الشؤون المالية والاقتصادية).
	إخطار المجلس بتفسير هيئة التشريع والإفتاء القانوني للمادة (80) من الدستور والمادتين (42 و80) من اللائحة الداخلية للمجلس.	رقم (24) 2014/4/8م	الفصل التشريعي الثالث دور الانعقاد الرابع	تم إخطار المجلس بمذكرة تفسير هيئة التشريع والإفتاء القانوني.
	إعادة التصويت على توصية اللجنة المشكلة لفحص جدية الاستجواب المقدم ضد معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية.	رقم (24) 2014/4/8م	الفصل التشريعي الثالث دور الانعقاد الرابع	قرر المجلس **الموافقة على** توصية اللجنة بعدم جدية الاستجواب المقدم ضد الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية.
13	تقرير اللجنة المشكلة لفحص جدية الاستجواب المقدم ضد سعادة السيد صادق بن عبدالكريم الشهابي وزير الصحة.	رقم (20) 2015/5/5م	الفصل التشريعي الرابع دور الانعقاد الأول	تم التصويت على توصية اللجنة **ولم تتحقق الأغلبية** المطلوبة لاعتبار الاستجواب جدياً.
14	تقرير اللجنة المشكلة لفحص جدية الاستجواب	رقم (16)	الفصل التشريعي الرابع	قرر المجلس **الموافقة على**

	المقدم ضد معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية.	2016/1/26م	دور الانعقاد الثاني	توصية اللجنة بعدم جدية استجواب معالي وزير المالية.
15	تقرير اللجنة المشكلة لفحص جدية الاستجواب المقدم ضد سعادة الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا وزير الطاقة.	رقم (16) 2016/1/26م	الفصل التشريعي الرابع دور الانعقاد الثاني	قرر المجلس **الموافقة على** توصية اللجنة بعدم جدية استجواب سعادة وزير الطاقة.

الخاتمه

تناولنا من خلال هذه الأطروحه مدى فاعلية الأستجواب البرلماني في التشريع البحريني ، وقد تم التوصل إلى مجموعه من النتائج والتوصيات والتي يحذوني الأمل في أن ترى النور ما أمكن ذلك .

وتم تقسيم هذه الأطروحه إلى فصل تمهيدي وبابين ، وتناولنا في الفصل التمهيدي منه تطور النظام النيابي في مملكة البحرين ، ومن ثم تم التعرض من خلال الباب الأول إلى بعض الأدوات الرقابية ممثله في السؤال ولجان التحقيق البرلماني ، ومن ثم تم الأنتقال إلى موضوع الأطروحه الأستجواب البرلماني حيث تم التطرق غلى تعريفه من الناحية اللغوية ومن خلال النصوص التشريعية التي تناولته وصولا الى تعريفه لدى فقهاء القانون الدستوري ، وكذلك تم تناول الشروط الشكلية والموضوعيه .

أما بالنسبة للباب الثاني فقد تم التطرق الى إجراءات الأستجواب البرلماني والآثار القانونية المترتبة على حق الأستجواب البرلماني .

أخيرا وبهدف الوصول الى الغاية من هذه الدراسة نود أن نبين أهم النتائج والتوصيات التي تم أستنتاجها من خلال هذه الأطروحه وفقا لما يلي:

نتائج الدراسة

1. اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني أغفلت عن الجزئية المتعلقة بوجود مصلحة خاصة لمقدم الطلب أو أحد أقاربه حيث لم يشترط على العضو الأفصاح عن ذلك قبل الأشتراك في المناقشة، وذلك على خلاف ما ورد باللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري ومجلس الأمة الكويتي حيث أشترطت المواد الواردة في تلك اللوائح إخطار المجلس أو اللجنة بذلك قبل الأشتراك في المناقشة أو إبداء الرأي.

2.أن المشرع في كل من جمهورية مصر العربية ودولة الكويت أجاز لكل عضو من أعضاء المجلس توجية أستجواب إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزراء، بينما في مملكة البحرين فإنه يستلزم نصاب عددي لا يقل عن خمسة نواب من أعضاء المجلس، وبذلك فإنه لا يمكن لأعضاء مجلس النواب ممارسة حق الأستجواب بشكل منفرد، وفي ذلك أخلال بحق من الحقوق الواجبة لأعطاء المجلس وتصعيب قد يراد به ضمان جدية الأستجواب إلا أنه في ذات الوقت يعتبر أنتقاص لحق من الحقوق.

3.أنفردت اللائحة الداخلية لمجلس النواب من خلال المواد المنظمة للأستجواب تنظيم عملية فحص الأستجواب المقدم ليتم عرضه على لجنة مشكله من رؤساء ونواب رؤساء اللجان، ويستثنى من عضوية هذه اللجنة مقدمي الأستجواب، وهذا ما خلت منه اللوائح االداخلية للمجالس النيابية في كل من جمهورية مصر ودولة الكويت.

4.نصت المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على الحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أستجواب أعضاء الحكومة ورئيسها، وقيدت هذا الحوار بعدم تجاوز عدد الأعضاء عن ثلاثة، وهذا خلاف ما توجهت إليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني والتي أشترطت من خلال المادة (144) أن يكون طلب الأستجواب موقع من قبل خمسة أعضاء على الأقل لكي يتم قبول الأستجواب، ولعل الحكمة مما ورد بالمادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي هو أن لكل عضو من الأعضاء ساعة واحده وبما لا يتجاوز ثلاث ساعات لتقديم الأستجواب وما بنى عليه من مسوغات دعته لتقديمه.

5.أشترطت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري والبحريني إرفاق مذكرة شارحة توضح وبإيجاز الموضوع والوقائع والمخالفة المنسوبة إلى من وجه إليه الأستجواب، وذلك خلافا لما ورد باللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، والتي لم يرد النص على ضرورة أرفاق مذكرة شارحة من خلال النصوص المتعلقة بالأستجواب، ولذلك حبذا لو أخذ المشرع بدولة الكويت بما ورد النص عليه في اللوائح الداخلية للمجالس النيابية وتضمين المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فقرة تتعلق بأرفاق مذكرة شارحه بطلب الأستجواب المقدم .

6.أنفردت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري ومن خلال المادة (217) بميزه لم تتوفر في كلا من المادة (145) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني ، والمادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، والتي تمثلت في ضرورة ألا يكون في تقديم الأستجواب مصلحة خاصة أو شخصية لمقدمه .

7.خلو اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري ومجلس الأمة الكويتي من شرط عدم إدراج أي أستجواب في جدول أعمال المجلس قبل أن تعرض الحكومة برنامجها ، بينما جاءت اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني بهذا الشرط لقبول الأستجواب وذلك من خلال المادة (145) الفقرة (4) منه والتي نصت على :" لا يدرج أي أستجواب في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها".

8.خلا كلا من دستور مملكة البحرين واللائحة الداخلية لمجلس النواب من شرط أن لا يكون موضوع الأستجواب قد عرض أو لا زال معروضا على أحدى اللجان.

9.أجاز المشرع في دولة الكويت ومن خلال اللائحة الداخلية لمجلس الأمه الكويتي لأي عضو من أعضاء المجلس عملية تبنى الأستجواب المقدم متى ما تنازل مقدمه عنه أثناء الجلسة ، وهذا ما يحسب للمشرع في دولة الكويت ، وعلى العكس من ذلك فقد خلت اللوائح الداخلية للمجالس النيابية في كلا من جمهورية مصر ومملكة البحرين من هذه الميزة .

10.قررت المادة (225) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري ، والمادة (151) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني بسقوط الأستجواب بأنتهاء الدور الذي قدم الأستجواب خلاله ، وهذا خلاف ما ورد باللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وتحديدا نص المادة (142) والتي جعلت من أنتهاء الفصل التشريعي سببا لسقوط الأستجواب .

11.أستفرد المشرع في مملكة البحرين ومن خلال المادة (145) مكرر الفقرة (1) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب بأجراء يتمثل في أحالة رئيس المجلس طلب الأستجواب إلى مكتب المجلس لإبداء الرأي في مدى توافر الشروط الشكلية من عدمه ، وهذا ما لم يرد النص عليه في كلا من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وجعلت السلطة التقديرية لرئيس المجلس في عرض الأستجواب في الجلسة التالية لتقديمه.

توصيات الدراسة

1. إدراج الإفصاح عن وجود مصلحة خاصة بالمستجوب أو أحد أقاربه أو موكليه أسوة بالمشرع المصري الذي أستوجب ذلك من خلال المادة (376) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب حيث نص على الآتي: "على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو أحد لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أن يخطر المجلس أو اللجة بذلك قبل الاشتراك او ابداء الرأي "حيث نرى أن المشرع البحريني قد أغفل عن هذا الجانب ، وكان حريا به أن لا يغفل عن هذا الجانب لكون النائب يمثل الشعب أو الأمة .
2. نصت المادة (145) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على الآتي: "ويجب إلا يتضمن الأستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون، أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد..."

نرى أن المشرع البحريني أستخدام ألفاظ قد تفسر تفسيراً مطاطاً من خلال النص السابق من خلال النص على مصطلح الإضرار بالمصلحة العليا،وبالتالي يمكن الدفع بالأضرار بالمصلحة العامة في كل مرة يتم التقدم بأستجواب لأحد الوزراء مما يترتب عليه سقوط الأستجواب برمته منذ اللحظة الأولى عند فحصه من قبل اللجنة المختصة أو عند أبلاغ الموجه إليه، ولذلك يستوجب أستبدال هذه العبارة بما يتناسب مع النص والغاية من وضعه وبما لا يخل بالدور الرقابي للنواب.

3. نصت المادة (145) مكرر (1) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أنه بعد التحقق من توافر الشروط الشكلية في الأستجواب يقوم رئيس المجلس بعرضه على لجنة مشكلة من رؤساء ونواب رؤساء اللجان النوعية من غير مقدمي الأستجواب لأعداد تقرير بشأن مدى جديته ، لذلك نرى أن عدم جواز ضم اللجنة المشكلة من الرئيس للأعضاء المقدمين للأستجواب أضعاف لتلك اللجنة خاصه عندما يكون تحريك الأستجواب قائما على رأي كتلة نيابية غير الكتلة المقدمة للأستجواب ، وبالتالي سهولة الدفع بعدم جدية الأستجواب لتعارض المصالح بين تلك الكتل البرلمانية.
4. المادة (151) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب نصت على الآتي: "يسقط الأستجواب بزوال صفة من وجه إليه، أو أنتهاء عضوية أحد مقدميه لأي سبب من الأسباب..." نقترح أن يتم التعديل على النص السابق بما لا يخل من أستمرارية عملية الأستجواب عند زوال صفة من وجه إليه حيث أن ذلك يعتبر مخرجاً قانونياً للتملص من المسئولية

في حال ثبوتها حيث أن ذلك يقطع على أعضاء البرلمان الطريق ويترتب عليه سقوط الأستجواب ، وعليه فإن قيام الحكومة بتقديم أستقالتها أو إستقالة أحد أعضائها قد يكون الطريق السريع لإسقاط الإستجواب ،ولذلك يتعين قبل ذلك تعديل التشريع بما لا يسمح بالإستقالة أو التدوير قبل الإنتهاء من عملية الأستجواب .

5. تعديل المادة (145) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب من خلال تضمينها لعبارة تجيز تقديم أستجواب عن موضوع سبق الفصل فيه بذات دور الانعقاد في حال طرأت وقائع جديده تبرر ذلك أسوة بالمشرع المصري وفقاً لما نص عليه في المادة (217) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري والتي تنص على الأتي :"...كما لا يجوز تقديم أستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الإنعقادما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك "، والغاية من ذلك عدم إعطاء الفرصة لوأد الأستجواب وهو في طور النضوح متى ما أتضحت أسباب ووقائع تبرر طرحه مرة أخرى.

ومن جهة أخرى الأخذ بالقاعدة السائدة في هذا الشأن وهو أن الفصل في الأتهام يؤدي إلى عدم أثارته مرة أخرى أمام القضاء إلا اذا كانت هناك وقائع جديدة تم أكتشافها.

6. تعديل نص المادة (150) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب من خلال أضافة عبارة " إلا اذا تبناه أو قبله أحد أعضاء المجلس وفي ذات الجلسة" وذلك حتى لا تتحكم الأهواء الشخصية والمصالح في أسقاط الأستجواب ،وذلك أسوة بالمشرع الكويتي من خلال ما ورد باللائحة الداخلية لمجلس الأمة من خلال المادة (141) والتي نصت على الأتي:"إذا نتازل المستجوب عن أستجوابه أو غاب عن الجلسة المحدده فلا ينظره المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء" ، والغاية من ذلك إلى جانب ما سبق طرحه التخفيف عن النائب المنسحب أو المتغيب من الضغوطات التي قد تمارس من جهة ما في سبيل سقوط الأستجواب بالطرق المختلفه.
7. يلاحظ على المادة(146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أن رئيس المجلس يبلغ الأستجواب إلى من وجه إليه دون تحديد ميعاد لذلك، لذا نقترح تضمين النص مدة محددة يتم من خلالها قيام رئيس المجلس بإبلاغ الوزير المعني، تجنباً لإطالة الإجراءات الخاصة بالأستجواب وإعطاء المزيد من الوقت للوزير المستجوب للتسويف أو لتعديل المخالفات أو الدفع بأنتهاء دور الأنعقاد.
8. نصت المادة (151) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على الاتي: "يسقط الأستجواب بزوال صفة من وجه إليه، أو أنتهاء عضوية أحد مقدميه لأي سبب من الأسباب إذا

ترتب على ذلك أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة، أو بأنتهاء الدور الذي قدم خلاله.

بينت المادة السابقة أسباب سقوط الاستجواب، ومن ضمنها أنتهاء الدور الذي قدم خلاله لذلك وجب أن يتم تضمين المادة (146) عبارة "إلا اذا تعارض ذلك مع أنتهاء دور الأنعقاد " بعد عبارة " ولمن وجه إليه الأستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر"

حيث أن المادة أعطت للوزير المستجوب طلب مد الأجل لمدة لا تتجاوز أسبوعين، وأوجبت في هذه الحالة تلبية طلبه مما يعد ذلك تهرباً من الأستجواب في حال كان دور الأنعقاد على وشك الانقضاء.

9. أن عملية ضم الأستجوابات المتشابهة في الموضوع وفقا لما تنص عليه المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والتي تنص على :"...وتضم الأستجوابات المقدمة في موضوع واحد ، أو عدة موضوعات مرتبطة ببعضها أرتباطا وثيقا، وتدرج في جدول الأعمال لمناقشتها في وقت واحد" من شأن ذلك أن يؤدي الى تقليص الوقت المخصص لكل من مقدمي الأستجواب من ناحية ، ومن جانب أخر فإن الطرح من قبل مقدميه يختلف من شخص للآخر فلكل منهم أسلوب ونمط في السرد ولكل منهم أسانيده وأدلته لذلك نقترح بأن يتم تعديل النص من خلال أدراج موافقة مقدمي الأستجواب قبل ضم الأستجوابات تفاديا لضياع حق كل منهم في الطرح والمناقشة ، ولذلك وجب تضمين النص عبارة توجب أخذ الموافقة المسبقة من مقدمي الأستجواب حفاظا على حق المتقدمين في طرح ما لديهم من أسانيد ووصولا للنتيجة المرجوة .
10. نوصي بأن يتم تخصيص وقت محدد لمناقشة الأستجواب كما ورد النص على ذلك في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بالمادة (137) والتي سمحت للمستجوب بشرح أستجوابه خلال مدة لا تتجاوز ساعة وثلاثين دقيقة ، وبحد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الأستجواب مقدما من أكثر من عضو .

"ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا"

تم بحمد الله وعونه

المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1) أحمد منصور القميش ، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، دراسة مقارنة ، في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي ، الطبعة الأولى 2012م.
2) د. بشير علي باز ، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة ، دراسة تطبيقية مقارنة ، 2014م.
3) د. بشير علي باز، الاستجواب البرلماني كاداة رقابية فعالة على اعمال الحكومة ، الطبعة الأولى ، 2015م.
4) بيخال محمد مصطفى ، دراسة حول فكرة القانون في الدستور ، مكتبة زين الحقوقية ، 2013م.
5) د.جابر جاد نصار ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت ، دراسة مقارنة ، لا توجد سنة طبع.
6) جابر حسين علي التميمي ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية ، دراسة مقارنة ، 2015م.
7) جلال السيد بنداري عطية ، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر ، دراسة تحليلية ،لا توجد سنة طبع.
8) جلال السيد بنداري عطية ، وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر ، دراسة تحليلية ، لا توجد سنة طبع.
9) د. حسن مصطفى البحري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، دراسة مقارنة ، 2005م-2006م.
10) د. حسني درويش عبدالحميد ، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، 2005م.
11) حنان ريحان المضحكي ، الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ، دراسة مقارنة ، 2015م.
12) د. داود الباز –الشورى والديمقراطية النيابية – دراسة تحليلة وتأصيلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان) مقارنة بالشريعة الاسلامية–دار النهضة–القاهرة– 1998/1997

13) دلين سردار زهدي النورى ، المسئولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، 2016م.
14) د. رمضان محمد بطيخ ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، الطبعة الأولى ، 2001م.
15) د.زين بدر فراج- السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية – دار النهضة العربية – 1991
16) سالم محمد سالم الكواري ، السلطة التشريعية في دستور مملكة البحرين 2002م ، الطبعة الأولى ، 2008م.
17) سعاد محمد أحمد ياسين ، نظام المجلسين ومدى تطبيقه في مملكة البحرين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،2012م.
18) سيد محمد إبراهيم محمد ، التحقيق البرلماني ، رسالة مقدمه لنيل درجه الدكتوراه في القانون ، جامعة عين شمس ، 2014
19) د.صادق أحمد النفيش ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دستور الجمهورية اليمنية ، الطبعة لثالثة 2008م.
20) صادق احمد علي يحيى ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ،دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث ، 2008م.
21) الدكتور المستشار الشيخ صباح بن حمد ال خليفة – الرقابة البرلمانية على أعنال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري البحريني- دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى - 2012
22) صباح حمد آل خليفة ، الرقابة البرلمانية السياسية والمالية ، 2007م.
23) د. صلاح الدين فوزي ، البرلمان ، دراسة مقارنة تحليلة لبرلمانات العالم ، 1994م.
24) د. عادل الطبطبائي ، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي ، نشأتها تطورها والعوامل المؤثرة فيها ، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، 1405هـ /1985م.
25) د. عبدالحميد محجوب السقعان محمد ،السؤال والاستجواب في التقاليد البرلمانية ، 2011م.
26) عبدالله عباس بوير ، استجوابات الوزراء في الحكومات الكويتية ، 1963 – 2008م ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول،2008م.
27) د. عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية 2009م.

28) د. فاتن محمد كمال ، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام 1973م وتعديلاته ، الطبعة الأولى ، 2012م.
29) د. فارس محمد عبد الباقي عمران ، التحقيق البرلماني ، 1990م.
30) د. محمد عبدالستار البدري ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد الصادر يوم الأربعاء 15 يوليو 2015م.
31) مجدي الشارف محمد الشبعاني ، الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2015م.
32) مجدي فتحي ، مقياس الانظمة النيابية الديمقراطية ، 2013م-2014م.
33) محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي ، 2002م.
34) محمد حسن يونس ، موجز تاريخ الحرية/ قصة ميلاد حقوق الأنسان والمواطن ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الأنسان ، 2001م.
35) محمد رضوان ، حقوق برلمانية معدومة الاستجواب... وطلب المناقشة ، 1998م.
36) محمد شهاب محمد أمين ،البرلمان بين التشكيل الأحادي والثنائي ، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء دستور جمعورية العراق لسنة 2005م، منشأة المعارف بالإسكندرية،2014م.
37) محمد عبدالقادر الجاسم ، روح الدستور الكويتي ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، 2007م.
38) محمد محسن علي العالي ، نظام المجلسين في مملكة البحرين في ظل اصلاحات جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، وزارةالثقافة والإعلام، 2010م.
39) د. نجاة عبدالقادر الجاسم ، التطور السياسي والأقتصادي للكويت بين الحربين ، الطبعة الثانية ، 1997م.
40) وفاء بدر الصباح ، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي ، دراسة مقارنة، لا توجد سنة طبع.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1) أحمد نبيل أحمد صوص ، الاستجواب في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة فلسطين ومصر ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ،جامعة النجاح الوطنية، 2007م.
2) أحمد يوسف السلطان، الاستجواب ، دراسة مقارنة في النظامين الدستوريين المصري والكويتي، رسالة مقدمه للحصول على درجة الماجستير في القانون العام – جامعة طنطا – 2008.
3) محمد مقبل حسن البخيتي ، البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق – جامعة عين شمس – 2009م.
4) عبدالناصر محمد جناحي –إطار مقترح للتنظيم الاداري لمجالس الشورى في دول الخليج العربية — رسالة مقدمه للحصول على درجة دكتور الفلسفة في إدارة الأعمال – جامعة قناة السويس – 2000م
5) وفاء بدر الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
6) جلال السيد بنداري عطية ، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر "دراسة تحليلية" ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه ، جامعة القاهرة.

ثالثا: المراسيم والمذكرات التفسيرية

1) دستور مملكة البحرين الصادر عام 2002م .
2) دستور جمهورية مصر العربية .
3) دستور دولة الكويت .
4) اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي.
5) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة عام 1979
6) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.
7) اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة بموجب القانون رقم (1) لسنة 2016م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (14 مكرر ب) في 13 أبريل 2016م السنة التاسعة والخمسون.
8) المذكرة التفسيرية لتعديلات دستور مملكة البحرين الصادر سنة 2012م.

9) المذكرة التفسيرية لتعديل المادة (91) من دستور مملكة البحرين الصادر سنة 2018م.
10) المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين المُعدل الصادر في سنة 2002م.
11) المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجس النواب.
12) المرسوم رقم (71) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب.
13) قانون الاجراءات الجنائية البحريني.
14) ميثاق العمل الوطني – المجموعة التشريعية – 2019م.

رابعا: الجرائد الرسمية والصحف

1) الجريدة الرسمية – الكويت اليوم العدد رقم (44) السنة الثامنة والعشرين في 14 نوفمبر 1982م، كما أشار إلى ذلك أكثر تفصيلاً الدكتور عبدالله حباب الرشيدي بمجلة الحقوق العدد الأول للعام 2015.
2) الجريدة الرسمية – تعديل دستور مملكة البحرين الصادر سنة 2018م الصادر بتاريخ 2018/10/25م في العدد (3390).
3) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والأقتصادية والسياسية لسنة 1991م.
4) صحيفة أخبار الخليج – العدد (10957) – 23 مارس 2008م
5) صحيفة الأنباء الكويتية – العدد الصادر بتاريخ 2008/11/23م
6) صحيفة الأهرام المصرية – العدد الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2004م برقم (43111).
7) صحيفة الوسط العدد (1122)– برلمان (73) نظرة من الداخل... التركيبة والأداء – الأول من أكتوبر 2005م – نقلاً من كتاب الباحثة ريا حمزة – التجربة البرلمانية الأولى في البحرين... المجلس التأسيسي والمجلس الوطني 1972– 1795م
1) صحيفة الوطن – 25 يناير 2016م
2) صحيفة الوطن الكويتية – العدد الصادر بتاريخ 3 أبريل 2012م
3) صحيفة اليوم السابع – برلماني – الأحد 27 ديسمبر 2015م.
4) د. عبدالله حباب الرشيدي– الاستجواب البرلماني – دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت –مجلة الحقوق – العدد الأول.

5) مجلة الحقوق – الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت – دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية – أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع – ملحق العدد الثالث السنة (26).

خامساً: المواقع الالكترونية

1) الموقع الألكتروني لمجلس الشورى البحريني.
2) الموقع الألكتروني لمجلس النواب – القرارات المختصرة الصادرة عن جلسة مجلس النواب العادية الخامسة والعشرين – دور الانعقاد السنوي العادي الثالث – الفصل التشريعي الثالث.
3) الموقع الإلكتروني لمعهد البحرين للتنمية السياسية.
4) وكالة أنباء البحرين (بنا).
5) الأستجواب البرلماني كما فسرته المحكمة الدستورية بالكويت ، توقيت الاستجواب ، 25 فبراير 2016م ، www.f-law.net.
6) نشرات التمكين ، الحياة النيابية في الدولة الكويت ، نشرة الكترونية ربع سنوية صادرة عن وزارة الدولة لشئون المجلس الوطني الأتحادي ، 30 يونيو 2012م.
7) الجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة الدستورية الكويتية بتاريخ 22 من شهر ذي القعدة 1432هـ الموافق 20 أكتوبر 2011م.
8) الموقع الألكتروني لمجلس الأمة الكويتيwww.kna.kw.
9) الأعلان العالمي لحقوق الإنسان – الموقع الألكترونيwww.un.org.
10) الموقع الألكتروني لهيئة التشريع والرأي القانونيwww.legalaffairs.gov.bh
11) الموقع الالكترونيarabicterminology.com

The interrogation should be free of inappropriate expressions.

-The absence of private and personal interests when submitting the questioning.

-That the interrogation is about matters falling within the competencies of the questioned minister, in time and place.

-That the subject of the questioning should not be brought before the judicial authority.

-That the subject of the questioning has not been previously decided.

Not to be questioned before the government presents its program.

-That the subject of the questioning has not been or is still before one of the committees.

The implications of the lack of the necessary conditions for a parliamentary interrogation, represented in retrieving the interrogation, as well as the interrogation lapse, were also touched upon.

Upon verifying the availability of formal and substantive conditions, then dealing with the procedures of parliamentary questioning, as it dealt with Article (145) of the internal regulations of the Bahraini Parliament, as well as Article (135) of the internal regulations of the Kuwaiti National Assembly.

And finally, the legal implications of the right of interrogation, which are represented in political responsibility, whether individual or solidarity, leading to the determination of political responsibility, the recovery of the interrogation, or the waiver of it.

As the parliamentary interrogation was defined linguistically and through legislative texts, and finally it was defined by constitutional jurists, as some knew it:

A thick question aimed at revealing the extent of the soundness of the minister's behavior in the matter of his issues, according to and then he, like other means of political issues, does not prevent or divert the use of the means of his other issues, while some knew that: “an accusation and insult to the minister who is to be questioned.” Parliamentary questioning, which can be identified through the accountability of the government or one of its members, in addition to achieving public interests, as well as clarifying the policy produced by the government, mobilizing political responsibility and protecting the rights of individuals.

The formal and substantive requirements that must be met in the questionnaire submitted to be accepted and included in the agenda were also discussed, which can be summarized as follows:

Formal conditions:

The requirement related to the parties to the interrogation.

-Provided that the questioning be submitted in writing to the Speaker.

Objective conditions:

-That the interrogation is not in violation of the constitution and the law.

-That the interrogation does not prejudice the higher interests of the country and its public interests.

Abstract

The effectiveness of parliamentary questioning in Bahraini legislation

"A comparative study"

The representative democratic system is based on relative and not absolute separation between the three authorities, and in particular between the legislative and executive authorities, but this separation does not prevent cooperation between them.

The parliamentary system, and as the jurisprudence went to define it as a system based on the distribution of state functions among its three authorities without absolute separation between these authorities, but rather establishes cooperation between them in the exercise of some specializations and makes the right of mutual control between them, especially between the legislative and executive authorities, and therefore we see that it has created tools. A constitutional law through which the legislative authority can control the executive authority, including questioning, interrogating, and investigation committees.

Through this thesis, interrogation was highlighted as one of these constitutional tools established for the legislative authority vis-à-vis the executive authority.

University of Bahrain

Collage of Law

Department of Public Law

The effectiveness of parliamentary questioning in Bahraini legislation

"A comparative study"

It is part of the requirements for obtaining

a Doctor of Philosophy degree in Public Law

Prepared by:

Yousif Ahmed Ibrahim Al-Majid

University number: 20136995

Supervision

Dr. Farouk Ahmed Khamas

University of Bahrain

Kingdom of Bahrain

JUNE 2021